بسـم اللـه الرحمـن الرحيـم

المواطنة من المنظور الإسلامي

إعـداد

طريف السيد عيسى

SWEDEN-ÖREBRO

الخميس

28 جمادى الآخرة 1431هجري

الموافق 2010/6/10

مقدمة

مما يميز شريعتنا الإسلامية عن غيرها من الشرائع تلك المرونة والتجدد اللانهائي الذي تتمتع به في أغلب أحكامها التي تبتعد بالطبع عن مساحة الثوابت والأصول والقواعد .
ومن الخطأ الفاحش والظلم العظيم النظر للشريعة الإسلامية على أنها شريعة جامدة لا تقبل التطور، فالإسلام هو الدين الوحيد الذي دعا لإعمال العقل في النصوص والأحكام اجتهادا, ولذلك فالفقيه المسلم يعتبر مجتهدا لأنه يعمل عقله في الأحكام المستجدة ويحاول أن يجد لها قياسا على وقائع أخرى، كل هذا يدفع لضرورة إعمال العقل والاجتهاد في الوقائع المستجدة والمستحدثة وقياسها على وقائع أخرى نستخلص منها علة الحكم وقواعد عامة يمكن تطبيقها على ما يستجد في المستقبل، وكل هذا يستلزم التفكير مليا في الوقائع والنوازل .

ولقد استطاع العلماء والفقهاء المسلمين وعبر حقب زمنية عديدة ، بفضل اجتهادهم الفقهي المنفتح أن يؤسسوا مكتبة إسلامية فقهية ضخمة ، تستوعب كل موضوعات وقضايا الحياة الإسلامية ، سواء كانت للأفراد أي آحاد المسلمين أو للمجتمع والأمة الإسلامية بشكل عام . ولا يمكن لأي باحث اليوم ، أن يغفل أو يتجاوز التراث الفقهي الضخم الذي تركه فقهاء وعلماء الأمة .
ودائما كان العلماء والفقهاء هم السباقين لبيان وجهة نظر الدين تجاه كل القضايا والموضوعات الجديدة والمستجدة ، والتي هي بحاجة إلى بيان الرؤية الفقهية تجاهها.
وبفعل مبدأ الاجتهاد وآليات الاستنباط الفقهي المدونة في كتب الفقه وعلم أصول الفقه ، تمكن الفقهاء من صياغة رؤية أو موقف فقهي من كل القضايا المستجدة في حياة المسلمين.
ولعلنا لا نبالغ اليوم حين القول : أن أحد منجزات الثقافة الإسلامية والحضارة الإسلامية التي قدمتها للإنسانية جمعاء ، هو المنجز الفقهي ، الذي دونه آلاف الفقهاء والعلماء في كتبهم وأبحاثهم ودروسهم العلمية .
إن الفقه الإسلامي يمتلك القدرة لتقديم إجابات ناضجة على أسئلة وقضايا العصر وحاجة المجتمع المتجددة , ولقد أثبت الفقه الاسلامي هذه الحقيقة ، من خلال العطاء النوعي والمتميز ، الذي قدمه العلماء والفقهاء في عصور زمنية مختلفة.

وما نود أن نثيره في هذا السياق ، هو أحد الموضوعات الهامة والقضايا الملحة ، التي تتطلب بحثا أو أبحاثا فقهية مستفيضة ، حتى يتبلور الرأي والموقف الاسلامي بتفاصيله من هذا الموضوع الملح والحيوي والهام . هو موضوع: المواطنة .
حيث أنها من أنماط العلاقة الإنسانية المستجدة ،والتي يترتب عليها حقوق وواجبات متبادلة هو علاقة المواطنة , فالدول والمجتمعات القائمة في حيز جغرافي واحد ، أضحت اليوم من حقائق العصر الثابتة , فالأوطان اليوم حقيقة دستورية وقانونية ، والعلاقة بين أبناء ومكونات هذه الأوطان قائمة على حقوق وواجبات المواطنة ، بصرف النظر عن دين وقومية أبناء الوطن .

ولو نظرنا لواقع الأوطان اليوم ،لو جدنا كثير من البلدان تضم أجناس بشرية متعددة ، ومكونات دينية أو قومية أو عرقية متنوعة .
ولقد تمكنت المجتمعات الغربية المتقدمة بفضل نظام أو مبدأ(المواطنة) أن تتجاوز الكثير من انقساماتها وحروبها الداخلية ، كما بنت أمنها واستقرارها السياسي والاجتماعي على قاعدة هذا النظام الدستوري .
إننا نعتقد أن هذا الموضوع من الموضوعات الهامة والحقائق الإنسانية الثابتة ، الذي يتطلب رؤية فقهية وقانونية ، تجيب على أسئلة هذا الموضوع ، وتحدد الرؤية الشرعية من كل مقتضيات ومتطلبات هذا النظام ، الذي ينظم العلاقة بين أفراد ومكونات إنسانية متعددة ، يجمعهم وطن واحد ومواطنة واحدة متساوية في الحقوق والواجبات.
و إن علماء وفقهاء الأمة ،سواء على المستوى الفردي أو على مستوى المؤسسات ، لم يبذلوا الجهود العلمية المطلوبة تجاه هذا الموضوع الهام والحيوي ، والذي يؤثر على علاقة المسلمين مع بعضهم البعض , وعلاقتهم مع الآخر , وإقامة المسلم في بلد غير مسلم وهكذا , فمصالح الأوطان التي يتواجد فيها المسلمين اليوم ، ليست بالضرورة منسجمة ومتطابقة ، لذلك من المهم بيان الرؤية الفقهية تجاه هذه المقولة (الوطن والمواطنة) والتي هي ليست علاقة عاطفية فحسب ، بل هي

علاقة قانونية دستورية و سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، تتطلب صياغة نظرية فقهية معاصرة تجاه هذا الموضوع .

إن موضوع المواطنة وخاصة في الغرب من المواضيع المهمة والملحة جدا , وتعتبر من المشاكل التي يواجهها كل مسلم يعيش في الغرب , ورغم البحوث في هذا الموضوع لكنها بصراحة لم تعطي الأجوبة المطلوبة لكل الأسئلة المطروحة حول قضية الوطن والمواطنة , وحتى لو صدرت بعض الأجوبة فنجدها عامة وفضفاضة وغير دقيقة ولا تفي بحاجة المسلمين الفقهية.

إن موضوع المواطنة موضوع حساس وليس من الأمر السهل الخوض فيه , وإذا لم يعتمد الباحث على مراجع موثوقة فيصبح حاله كحال الذي يخوض اليم العميق وهو لايتقن فن العوم , وينطبق عليه (نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في جامع الرسائل ص 74 ماقاله العلامة ابن العربي بحق شيخه الإمام أبي حامد الغزالي : شيخنا أبو حامد دخل في بطن الفلاسفة ، ثم أراد أن يخرج منهم فما قدر).

وزادت أهمية الأمر بعد أحداث 11 سبتمر , وتزداد الحاجة مع كل حدث جديد في الغرب , ومازال فقه الأقليات إلى حد الآن متأخرا وفقيرا في هذا المجال , وخاصة عندما تتعلق القضية في الولاء والبراء ويطلب من الجندي المسلم المشاركة في الحرب كما هو الحال في العراق أو أفغانستان , والمشاركة تعني قتال المسلمين المنهي شرعا عن قتالهم .

كل ذلك يدعو الفقهاء والعلماء لحسم الأمر وعدم تركه في حالة ضبابية , بإجراء حوار ونقاش واضح وصريح وتقديم أجوبة حقيقية وبعيدا عن أجواء الضغوط والمجاملة .

ولابد للفقهاء في العالم الإسلامي أن يعملوا عقولهم إجتهادا ليساندوا الأقلية المسلمة في الغرب , فالهجمة الشرسة والضغوط المتتالية والمستمرة على المسلمين في الغرب ربما تلعب دور بعدم تمكنهم من القول بشكل واضح وصريح حول قضية الوطن والمواطنة .

إنني في هذا البحث لا أدعي أنني تمكنت من الإحاطة به , كما أنني واثق أنني لم أقدم جوابا شافيا لكل سؤال حول قضية المواطنة , لكنها محاولة تساهم في تراكم المعلومات حول المسألة , وتدفع بالبعض كي يقدموا أكثر في هذا المجال .
ورغم كل ما كتب في المواطنة. فلا يزال الحديث عنها بحاجة إلى تأصيل وتعميق شرعي .
ونقطة أخيرة أود التنبيه لها بداية حتى لايختلط الأمر ويذهب البعض بعيدا عما أعنيه في كلامي :
لقد نهى الإسلام نهيا قاطعا عن أي عبادة لغير الله تعالى , فلا توجد في الإسلام عبادة للوطن أو الوطنية أو المواطنة , وأي عبادة لغير الله فهي عبادة لوثن سواء كان ماديا أو معنويا , وبالتالي فأي حديث عن : الوطن والوطنية والمواطنة لايعني بأي حال أنها بديلة عن الدين وثوابته وقواعده وقيمه .
إن من نعمة الله تعالى علينا نحن المسلمين أن الله سبحانه جعل لنا أصولاً وقواعد وضوابط نرجع ونتحاكم إليها، هي من صميم ديننا، وأصول ملّتنا، وعليها تقوم شريعتنا السمحاء الغرّاء.
وسيتم تناول الموضوع من خلال المحاور التالية :

أولا – لمحة تاريخية عن المواطنة .
ثانيا – مفهوم وتعريف الوطن – الوطنية - المواطنة .
ثالثا – التعايش والإندماج والمواطنة .
رابعا – حكم الإقامة في بلد غير إسلامي .
خامسا – الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة .
سادسا – الولاء والبراء والمواطنة .
سابعا – هل المواطنة تتعارض مع الإسلام ؟.
ثامنا – ضوابط التعايش وحقوق الآخر علينا .

تاسعا – مقتضيات التعايش والمواطنة .
عاشرا – حقوق المواطنة ووثيقة المدينة المنورة .

أولا – لمحة تاريخية عن المواطنة .

(تقول الدكتورة منى مكرم عبيد في كتابها : المواطنة ص 9 : يرجع بعض الباحثين فكرة المواطنة إلى تاريخ متأخر جدا حيث يربطونها بدولة المدينة عند الإغريق في مدينة أثينا القديمة. ، ومن الصعب جدافي ظل المعلومات المتوفرة عن مدينة أثينا الحديث عن فكرة المواطنة فيها بمفهومها الحالي أو حتى قريبا منه، وإرجاع فكرة المواطنة إلى هذا التاريخ فيه تجاوز كبير إن لم يكن خطأ فادحا، مع العلم أن إرجاع هذه الفكرة لذلك التاريخ لا يعني صوابها، لكن من الممكن إرجاع البدايات المؤثرة والتي نتج عنها تطور هذا المفهوم للثورة الفرنسية العلمانية عام 1789 م وما تلاها، وقد ارتبط مفهوم المواطنة بالتطور السياسي في المجتمع الغربي النصراني حيث انتقل النظام من السلطة المطلقة الممنوحة للحكام بغير ضوابط إلى فكرة العقد الاجتماعي الذي قضى على سلطان الكنيسة، والذي انبنت عليه الدولة الحديثة في ثوبها العلماني القومي، وخاصة بعد تهميش الدين في نفوسهم وتحويله إلى مجرد شكليات وطقوس تؤدى في زمن محدد ومكان معين، ثم لا يكون لها خارج الوجدان الذاتي أدنى تأثير، والتي انتهت بكثير منهم إلى الإلحاد، وقد كان ابتداع فكرة المواطنة بمثابة حل للصراع القائم بين أصحاب التعددية العقدية والتعددية العرقية في المجتمع الغربي) .

بل يمكن القول أن المواطنة في بعض مراحل التاريخ تعرضت لتمييز واضح للذكور والإناث ,أو بين الأحرار والعبيد ,أو بين عامة الشعب والنبلاء ...

لكن الإنسان الذي خلقه الله حرا لايقبل بانتهاك حقوقه , فهو يسعى باستمرار للمساواة وحصوله على كافة حقوقه كمواطن في الدولة .

وقد لعبت الكنيسة بزعامة رجال الدين دورا سلبيا في التراجع عن حقوق المواطنة وخاصة في الفترة التي أعلنت فيها الكنيسة الحرب على كل من يخالفها (ينقل الشيخ محمد عبده في كتاب الإسلام والنصرانية ص 35 :أعلن البابا جريجوري التاسع إنشاء محكمة , وقام بحرق وشنق الآف خلال الفترة 1481م-1499م).

ومع قيام ثورة الإصلاح التي بدأها مارتن لوثر حيث بدأت مرحلة تصويب وتصحيح مفهوم المواطنة .

ويمكن القول أن تاريخ المواطنة بمفهومها المعاصريعود الى قيام الدولة الحديثة في أوروبا منذ القرن السابع عشر ، حيث بدأ التجسيد الفعلي لهذا المبدأ المعبر عنها في النصوص التي تضمنتها دساتير تلك الدول .

وبرغم صعوبة تحديد فترة أو فترات زمنية معينة للحديث عن بدء التطبيق الفعلي لمبدأ المواطنة في الحياة الاجتماعية للمجتمعات إلا أنه بالعودة الى التاريخ التطوري للفكر الفلسفي والسياسي والاجتماعي للمجتمعات الإنسانية يمكن تتبع نشوء الأفكار النظرية والتطبيقات العملية لمبدأ المواطنة.

يسعى الإنسان دائماً إلى تلبية إحتياجاته الأساسية التي تضمن له إستمرارية الحياة ، ويعمل جاهدا من أجل الحصول على حياة كريمة , وهو مستعد إضطرارا إلى خوض الصراعات من أجل تأمين ذلك ،سواء كان مع الطبيعة المحيطة به ، أومع الآخر ، أو مع النفس ، فكانت قيماً مثل الحرية والعدل و المساواة من أهم المطالب التي ناضل الانسان لتحقيقها لضمان الحياة الكريمة التي ينشدها .

إن تتبع تاريخ مفهوم المواطنة يتطلب مراعاة الفروق في اختلاف دلالات مفهوم المواطنة حسب مراحل التاريخ لأن مفهوم المواطنة كغيره يتاثر بمجمل الظروف المحيطة :الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية والأيديولوجية .

ومن الخطأ التعامل مع مفهوم معين على أساس أول نشأته , بل لابد من مراعاة مراحل تطوره , فقد يكون الموقف سلبي من مفهوم ما في مرحلة ما , لكن تطور هذا المفهوم ربما يجعلنا نتقبل ونتعامل مع معطيات هذا المفهوم في حال تطور بما يحقق فوائد للإنسانية لاتتعارض مع معتقدات الإنسان .

1 - المواطنة في الحضارة اليونانية :

عرفت الحياة السياسية لمجتمع المدينة الإغريقي القديم تطوراً شمل إعطاء حقوقاً لمواطني الدولة الإغريقية والتي يمكن اعتبارها الجذور الأولى لنشوء مبدأ المواطنة.

ربط مفكرو وفلاسفة الإغريق نظرياتهم السياسية حول الدولة وحقوق المواطن بفلسفتهم ونظرياتهم الأخلاقية ،فقد رأى: أفلاطون أن العدالة تقع في أساس السلوك الاجتماعي الأخلاقي للإنسان وأعتبر أن نشوء الدولة ناتج بفعل الاحتياجات الإنسانية, وقسم طبقات المجتمع بحيث رأى أن للطبقات الدنيا بعض الحقوق وإن كانت لا ترقى الى حد بلوغ سدة الحكم ، كما تناول أهمية ودور تقسيم العمل في تكوين مجتمع المدينة (الدولة).

أما أرسطو: أعتبر أن الملكية هي أفضل شكل لنظام الحكم ، حيث تعمل الطبقات المسيطرة لصالح جميع أعضاء المجتمع ويقصد بهم بالطبع الأعضاء الأحرار ، ويرى أرسطو أن المدينة (الدولة) ليست وليدة العرف ولكنها تقوم على الطبيعة الإنسانية .

برغم هذه المعطيات عن وجود بدايات لنشوء مبدأ المواطنة في الحضارة اليونانية مثل بعض الحقوق للمواطن إلا أن أهم المآخذ عليها ، كما تناول ذلك الباحثون ، هو اقتصار المواطنة بالمفهوم الإغريقي على المواطنين الأحرار وهم الذكور الأحرار وأفراد الطبقات العليا وهم : من كان لهم الحق في التمتع بحقوق المواطنة ، في حين تم استثناء النساء والأطفال والعبيد والتي كانت تعتبر أدنى الطبقات .

ومما تجدر الإشارة إليه أن مصطلح (مواطن) اليوناني قد تغير مضموناً ومعنىً وسياقاً عبر التاريخ .

لم يكن مفهوم الإنسان ، الفرد قد تطور في تلك المرحلة التاريخية حيث كان ينظر إلى الفرد باعتباره عضوا في جماعة ، والحقوق التي ينالها قائمة على أساس كونه عضوا في تلك الجماعة يؤدي واجبات في المجتمع.

وتبرز أهمية المثال الإغريقي لتطبيق مفهوم المواطن في تلك المرحلة التاريخية رغم قصوره في أنه : نجح بتحقيق المساواة على قاعدة المواطنة بين الأفراد المتساويين من حيث حقهم في المشاركة السياسية الفعالة

2 - المواطنة في الحضارة الرومانية :

مثُل الفكر الفلسفي السياسي للحضارة الرومانية مرحلة تاريخية كبيرة في تطور الفكر السياسي حيث أسس نظاماً قانونياً أثُر في تطور الفكر السياسي على المدى الطويل.

في الدولة الرومانية توسعت حقوق المواطنين الرومانيين لتشمل جميع سكان الإمبراطورية الرومانية من الذكور فقط باستثناء العبيد والطبقات الأكثر فقراً ، وأصبح مفهوم المواطنة في الدولة الرومانية يتجه أكثر الى الحماية في ظل قانون حماية الملكية الخاصة.

تؤكد الفطرة التي جلب الله عليه الطبيعة الإنسانية حق الإنسان في السعي من أجل تحقيق الحرية والعدالة والمساواة وعلية فإن نشوء مبدأ المواطنة ارتبط بسعي الناس في ظروف تاريخية معينة لتحقيق تلك المبادئ .

وبرغم دور الحضارتين اليونانية (الإغريقية) والرومانية في إنجاز الخطوات الأولى لتأسيس مبدأ المواطنة (وفقاً لظروف تلك المرحلة التاريخية) فإنه من الصعب الحديث عن مواطنة حقيقية في مجتمع تمتلك أقلية فيه حق التصرف بحياة الجزء الأعظم من أفراد المجتمع .

3 - المواطنة في الإسلام :

أكد الإسلام سواء عن طريق النصوص القرآنية أو عن طريق الممارسة الفعلية المتمثلة بنهج الرسول محمد صلى الله عليه وسلم على أسس المساواة وحقوق الإنسان .

والحديث عن مفهوم المواطنة في الإسلام يحتاج الى معالجة معمقة تراعي تاريخ تطور الفكر السياسي الإسلامي , وهذا ماسيتم التطرق له في محاور الموضوع ,ولكن يمكن ذكر الجوانب الرئيسية التي ركز عليها النظام الإسلامي في حقوق المواطنة :

أ- جسد الإسلام مبدأ المساواة بين الناس جميعا منطلقاً من منظور إنساني عام ، حيث تمثل ذلك في العديد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية حيث تعد المساواة من أهم أسس المواطنة. .

قال تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات – 13 .

ب- أرتكز الإسلام على قيم إنسانية عظيمة مثل قيم العدل والإنصاف , والتي تعد في نفس الوقت من الشروط الأساسية لتحقيق مبدأ المواطنة.

قال تعالى : (...وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ) النساء – 58 .

ومعروف أن أمر الله بالعدل يسري على جميع الناس دون تمييز من حيث العرق أو النوع أو الدين.

ت- ضمن الإسلام كرامة بني البشر بصرف النظر عن الجنس أو اللون أو العقيدة .

قال تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)سورة الإسراء – 70 .

ث- مبدأ الشورى في الإسلام والذي يؤكد على حق المشاركة السياسية للناس جميعا .

ج- إعتراف الإسلام بحرية العقيدة .

قال تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) البقرة – 256 .

إن الإسلام يضمن الحقوق الدينية وممارسة الشعائر لجميع المواطنين وتاريخ الدولة الإسلامية يشهد على مدى الالتزام بتطبيق المبادئ السالفة , وصحيفة المدينة مثال واضح لذلك حيث دلت على أن الدولة في الإسلام تقوم على تعاقد عام بين مواطنيها مع احتفاظهم بعقائدهم الدينية .

وسيتم التطرق لصحيفة المدينة بشئ من التفصيل لاحقا .

4- المواطنة في عصر النهضة :

بعد الانقطاع الطويل في الفكر السياسي لمبدأ المواطنة عن التطبيق العملي ، عادت مرة أخرى محاولة إحياء ذلك المفهوم إستنادا إلى منجزات الفكر السياسي للحضارتين اليونانية والرومانية .

حيث بدأت الشعوب تدرك أن النظم التي كانت سائدة في أوروبا كانت عقيمة ، إما لضعف النظام نفسه وإما لعدم الاستئثار بالسلطة بواسطة الحكام لضعف شخصيتهم وإما لتدخل بعض الاتجاهات الأخلاقية والدينية والكنيسة في مسار سياسة الدول .

فجرت نقلة نوعية كبيرة في تاريخ تطور مفهوم المواطنة ارتبطت بالقرنين السابع عشر والثامن عشر حيث ارتبط ذلك بظهور الدولة ذات السيادة ، وجاء تطور مبدأ المواطنة تمشياً مع التطورات الاجتماعية والسياسية للدول الأوروبية في تلك الفترة والتي تزايدت فيها المطالب لتطبيق مبدأ المواطنة من حيث إعطاء الفرد حقوقاً لا يمكن للدولة الحد منها أو مصادرتها

لقد أسهم فلاسفة التنوير من خلال نظرياتهم الفلسفية في تطوير مفهوم المواطنة وشكلت أفكارهم أساسا لتطويره اللاحق في التاريخ الإنساني .

ولا ننكر أن ليس كل مالدى الغرب يناسبنا ويتوافق مع شريعتنا ومعتقداتنا ,وخاصة فيما يتعلق بقضايا الحريات , وديننا قادر على نبذ الخبث , لكن في نفس الوقت فديننا علمنا : أن الحكمة ضالة المؤمن فأنى وجدها فهو أحق بها .

فلا يوجد مايمنع من الإستفادة من تجارب الغير في مجال الحقوق والواجبات (حقوق المواطنة) بحيث نعيد إنتاجها لتصبح مطابقة لمواصفات المنتج الإسلامي , فرسول الله صلى الله عليه وسلم عمل على حفر الخندق وهو من عمل أهل فارس , والخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ بنظام الدواويين وهو بالأصل نظام غير إسلامي .

ثانيا – مفهوم وتعريف الوطن – الوطنية - المواطنة .

اختصّنا الله تبارك وتعالى بالوسطية، قال الله اتعالى :

(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) البقرة- 143.

وممّا ينبغي تحقيقه في صفة الوسطية التعامل مع لفظة الوطن والوطنية والمواطنة , فمن الناس من يعتبرهم ألفاظ جاهلية مطلقًا، ولا يمكن قبولهما بأيّ حال من الأحوال، ومنهم من يعتبرها شعارًا يميّز به بين الخلائق وينزلها منزلة الموازين الشرعية، وربّما رفعها فأصبحت صفة لازمة لمن أريد منه تحقيق أمر من الدين أو الدنيا.

والحقيقة أن كلا الطرفين مذموم ومتشدد , والوسطية والاعتدال المبني على العدل والإنصاف وإعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه أن يقال: إن عبارات الوطن والوطنية والمواطنة لا يمكن أن ننظر إليهما بعين الاتّهام وصفة الجاهلية مطلقًا، كما أننا لا يمكن لنا أن نعتبرهما فيصلاً ولا شعارًا يُوالي ويُعادى عليه بإطلاق.

بل الوسط فيها أن ننظر إليها بعين الاعتدال ومراعاة ماذا يريد بها مستخدمها، وإلى ماذا تؤول الأمور عند ذكرهاواستعمالها.

ومن الوسطية النظر لهما على أساس :

1- مقصد قائلها ومستخدمها، وما هو مراده منها.

2- مآلات هذا الاستخدام وآثاره.

حيث أن الشرع لايجيز لنا أن تكون الوطنية على حساب الدين ولا تُقدَّم عليه بحال من الأحوال.

ولقد وردت مادة (وطن) في كتاب الله تبارك وتعالى مرة واحدة فقط في قول الله سبحانه:(لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ) التوبة – 25

ولم يرد في كتاب الله تعالى ولا في سنة النبي عليه الصلاة والسلام الحديث عن (الوطنية) بلفظها هذا إطلاقًا، إنّما جاءت

بعض النصوص تتحدث عن هذا المعنى وبألفاظ متعددة .

ومما يجب التنبه له أن هناك بعض الأحاديث الدارجة على ألسنة الناس ، وفي بعض الكتب , مثل :

(حب الوطن من الإيمان: ورد في ذلك حديث ضعيف ولكن محل ذكره ههنا لصحة المعني فلننظر كلام العلماء في ذلك وتأويلهم لحديث : حب الوطن من الإيمان. قال الزركشي لم أقف عليه ، وقال السيد معين الدين الصفوي ليس بثابت وقيل إنه من كلام بعض السلف قال السخاوي : لم أقف عليه ومعناه صحيح . وقال المنوفي ما ادعاه من صحة معناه عجيب إذ لا ملازمة بين حب الوطن وبين الإيمان ويرده قوله تعالى : ولو أنا كتبنا عليهم فيها أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم . فإنه دل على حبهم وطنهم مع عدم تلبسهم بالإيمان إذ ضمير عليهم للمنافقين . وتعقبه بعضهم بأنه ليس في كلامه أنه لا يحب الوطن إلا مؤمن وإنما فيه أن حب الوطن لا ينافي الإيمان).

(جاء في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى للعلامة نور الدين علي بن محمد سلطان والمشهور بالملا علي القارئ 181-182 :: ولا يخفى أن معنى الحديث حب الوطن من علامة الإيمان ، وهي لا تكون إلا إذا كان الحب مختصا بالمؤمن فإذا وجد فيه وفي غيره لا يصلح أن يكون علامة قبوله . ثم قال: ومعناه صحيح نظرا إلى قوله تعالى حكاية عن المؤمنين : وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا .فصحت معارضته بقوله تعالى : ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا . ثم قال : الأظهر في معنى الحديث إن صح مبناه أن يحمل على أن المراد بالوطن الجنة فإنها المسكن الأول لأبينا آدم على خلاف فيه أنه خلق فيه أو دخل بعدما تكمل وأتم ، أو المراد به مكة فإنها أم القرى وقبلة العالم ، أو الرجوع إلى الله تعالى على طريقة الصوفيين فإنه المبدأ والمعاد كما يشير إليه قوله تعالى : وأن إلى ربك المنتهى . أو المراد به الوطن المتعارف لكن بشرط أن يكون سبب حبه صلة أرحامه وإحسانه إلى أهل بلده من فقرائه وأيتامه ثم التحقيق أنه لا يلزم من كون الشيء علامة له اختصاصه به مطلقا بل يكفي غالبا ألا ترى إلى حديث :حسن العهد من الإيمان . و حب العرب من الإيمان . مع أنهما يوجدان في أهل الكفران).

(وجاء في الترغيب والترهيب للمنذري 295/2أن إسناده صحيح أو حسن أو ماقاربهما : ويحتمل أن المعني صحيح بمعنى الإيمان بلوازم الوطن أي بما لا ينفصل عنه فحبه من حبه بالنسبة للمؤمنين ، فهو موضع دفاعه عن ماله ودمه ودينه وأهله ، حتى اعتبر من مات دون ذلك شهيد كما ورد في الحديث: من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد).

(وهو حديثٌ موضوعٌ مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . حسب الصنعاني في الموضوعات ص 7 ,و سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ الألباني 1/ 55).

(وورد أيضًا على ألسنة البعض حديثٌ لا يصح، وهو: حب الوطن قتال. وهو ليس بحديث , حسب العجلوني في كشف الخفاء 347/1)

إن مفهوم الوطن والوطنية والمواطنة قد وقع فيهما لغط ولبس وتداخل في تحديد الحقوق والواجبات ، كما وقع فيهما لغط وخلط في معناهما بين الإفراط والتفريط دون حد وسط واعتدال , فهناك من جعل الوطن أرضه المقدس دون سواه ، والوطنية عقيدة تربط بين أبناء الوطن ولا رابط بينهم سواها، فأنتج ذلك حبا أعمى وتعصبا قوميا وعرقيا مقيتا.

من أجل ذاك وهذا .. كان تحديد الوسطية في مفهوم الوطن والوطنية والمواطنة ضروريا ، بل بالغ الأهمية . ولن نعبأ في هذا المقام إلى مزيد تفصيل للخلافات في معاني الوطن والوطنية والمواطنة والاسترسال في ذلك ، ولكن همنا أن ندلف إلى الموضوع الأهم والمقصد المحدد وهو تحديد مفهوم وموقف الشرع من الوطن والوطنية والمواطنة ، وبيان الوسطية فيهما فهو الهدف المهم. والأهم من ذلك اقتصار التأصيل الشرعي علي المفهومين من الكتاب والسنة واستنباط دلالات المعاني منهما.

وعند الحديث عن تعريف المواطنة فلابد من تعريف للوطن والوطنية لما لهما من علاقة لصيقة بالمواطنة وقد تكون هي ناتجة عنهما فالوطن والوطنية والمواطنة موضوعات لم يحسم النقاش حولهما , وكل يعرفهم حسب الأيدلوجيا التي

يعتمدها , ومن المسلمات المتفق عليها أن الوطنية شعور وممارسة و حب ووفاء, والوطنية حرارة وانفعال وجداني ، أما المواطنة فهي سلوك وتصرفات ، والوطنية أداء يحدث في المناسبات العامة وغيرها ، أما المواطنة فهي الأداء الفردي للواجبات اليومية ، والوطنية ارتباط عاطفي بالأرض والمجتمع ، بينما المواطنة ارتباط عملي ، والوطنية حس قلبي ضميري داخلي ، أما المواطنة فهي سلوك فعلي ظاهري ،والوطنية لا تعدد فيها ولا تبدل ، أما المواطنة فهي تكيف ومرونة بما تعنيه من تغير وتبدل، أي أن الوطنية نتيجة لواقع ، بينما المواطنة وسيلة لهدف .
ومن المتفق عليه أيضا أن الوطنية هي محصلة للمواطنة ، فلا وطنية جيدة ، بدون مواطنة جيدة ،لكن المواطنة يمكن أن تتم دون وطنية فالوطنية ذات علاقة بالتاريخ والهوية ، أما المواطنة فهي التناغم والإيقاع الحياتي اليومي.
والذي يرفضه الإسلام الحزبية التي يراد بها تقسيم الأمة إلى طوائف متناحرة، تتباغض وتتضاغن، وتتراشق بالسباب وتترامى بالتهم، ويَكِيد بعضها لبعض، فلا تنصر مظلوماً ولا تغيث ملهوفاً ولا تعين مكروباً، ما دام أنه ليس في حدود وطنها.
(ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم , يقول النبي صلى الله عليه وسلم : مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).
أساس وطنية المسلمين هي العقيدة الإسلامية، والإسلام قد جعل الشعور الوطني بالعقيدة لا بالعصبية الجنسية، وقد حدد هدفه العمل للخير من أجل البشر، فالاعتبار للعقيدة أولاً، بينما هي عند غيرهم ترتبط بالحدود الجغرافية.
ولذلك فحدود الوطن التي تلزم التضحية في سبيل حريته وخيره لا تقتصر على حدود قطعة الأرض التي يولد عليها المرء، بل إن الوطن يشمل القطر الخاص أولاً، ثم يمتد إلى الأقطار الإسلامية الأخرى، ومن ثم يوفق الإسلام بين شعور الوطنية الخاصة وشعور الوطنية العامة. لأن الإسلام قد فرضها فريضة لازمة لا مناص فيها: أن يعمل كل إنسان الخير لبلده، وأن يتفانى في خدمته، وأن يقدم أكثر ما يستطيع من الخير للأمة التي يعيش فيها، وأن يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب، رحماً وجواراً، حتى إنه لم يُجز أن تُنقل الزكوات أبعد من مسافة القصر إلا لضرورة إيثاراً للأقربين بالمعروف، فكل مسلم عليه أن يسد الثغرة التي هو عليها، وأن يخدم الوطن الذي نشأ فيه، ومن هنا كان المسلم أعمق الناس وطنية، وأعظمهم نفعاً لمواطنيه, لأن ذلك مفروض عليه من رب العالمين، وأشد الناس حرصاً على خير وطنه، وتفانياً في خدمة قومه , والمجتمع الذي يتعايش معه .

1 - تعريف الوطن :

أ - جاء في أسس البلاغة لأبو القاسم بن عمر الخوارزمي الزمخشري , و في مقاييس اللغة لابن فارس , و في مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي : يقال : أوطن الأرض ووطنها وتوطنها واستوطنها . والوطن محل إقامة الإنسان ولد به أولم يولد .

ب -فكل من استقر مقامه بأرض فهي وطنه لأنه ارتضاها أرضا وتوطنها بغض النظر عن دينه أو أصله أو جنسه أو لونه ، وهذا المعنى العام تخصص معناه العلاقات السياسية اليوم ، في ظل الظروف والقوانين والدساتير. وهذا المعني أيضا يقترب من معنى الوطن في الفكر السياسي الذي يرى أن الوطن هو الأمة،فالأرض التي عليها أمة من الناس مستقرين هي الوطن ماداموا متفاعلين مع هذه الأرض لغة وتاريخا وعادات فكل من انتمى لأرض بهذا الوصف فهي وطنه.

ت -لوطن لغةً: هو المكان الذي يسكنه الإنسان ويقيم فيه. جاء في مختار الصحاح :الوطن محل الإنسان .

أو هو بقعة الأرض التي تولد عليها وتستقر فيها جماعة ما، وتكوِّن هذه البقعة بيئة حاضنة دائمية لأفراد الجماعة مستقلين ومجتمعين.

ث -ويمكن القول حسب ماجاء في: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ، وكتاب العين للخليل الفراهيدي، والصحاح للجوهري، ولسان العرب لابن منظور، ومختار الصحاح لمحمد بن عبد القادر, وتاج العروس للزبيدي, والقاموس المحيط للفيروز آبادي . الوطن هو : المكان والبلد الذي اتخذه الإنسان مقرَّاً للإقامة الدائمة، أو شبه الدائمة باللبث الطويل.

ج -والوطن في الإصطلاح : ليس للفقهاء تعريف شرعي خاص للوطن، وحينما يحكمون بأن المرور على الوطن قاطع للسفر، وموجب للتمام, إنما يعتمدون التعريف اللغوي العرفي للوطن: وهو المكان الذي يتخذه الإنسان مسكناً ومقراً له دائماً .

وقال الزبيدي في تاج العروس 362/9 : الوطن منزل الإقامة من الإنسان ، ومحله وجمعها أوطان .

ح -عرف الجرجاني الوطن في الاصطلاح:في كتابه التعريفات ص 253 : الوطن الأصلي هو مولد الرجل، والبلد الذي هو فيه.

ويقول تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ) إبراهيم – 35 .

فهذه الآية تبين مشروعية الدعاء للوطن وتمني الأمن والأمان له وهذا ماقاله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 117/2.

ووردت في السنة بعض الأحاديث التي تشير للوطن أو بما في معناه .

(روى أبو داود بسنده أن عثمان صلى بمنى أربعا لأنه اتخذها وطنا , أي لم يصل قصرا لأنها صارت له وطنا ومقاما)

(وروى البخاري عن زيد بن ثابت أن أبا بكر قال له : إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس , وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه).

2-العلاقة بين المواطن والوطن :

كل حق يقابله واجب ، وما لم يقم كل طرف بواجبه يتعذر أن يعطى حقه كاملاً ، فالدولة صاحبة السيادة يربطها وشعبها عقد الولاء والسيادة ، وهو في الشريعة كما قال الماوردي : سياسة الناس في أمور دينهم ودنياهم ، فواجب الدولة رعاية مواطنيها ، ومن هو مقيم على أرضها ، والرعاية تعني توفير سبل العيش الكريم ، من وظيفة ومسكن ، وحياة كريمة ، وينظم هذه العلاقة دستور وقانون.
ويقابل هذا الواجب على الدولة حقوق لها على مواطنيها ومن يقيم على أرضها ، وهو الالتزام باحترام النظم والقوانين ، والعمل الإيجابي في غرس مفاهيم الوطنية ، ونبذ العصبية أياً كان نوعها مما يعكر صفاء العلاقات ، ويورث الخلاف والفرقة ، وهما سبب من أهم أسباب تفكك المجتمعات ، ومن ثم الاضطرابات والانقسامات ، وهما أسرع طريق لانهيار الدول.
ومن هذه العلاقة بين الواجبات ومقابلتها بالحقوق تتفرع العلاقات ، وتبنى الجسور النظامية والعاطفية بين المواطن والوطن ، أو بين الشعب والحكومة أو السلطة .

(جاء في فتح الباري لابن حجر 621/3 وصححه الألباني في صحيح الترمذي 2737/3 . عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة – مرتفعات المدينة – أوضع – أي أسرع – ناقته وإن كانت دابة حركها . قال أبو عبد الله زاد الحارث بن عمير بن حميد : حركها من حبها).

(قال ابن حجر في فتح الباري 621/3 , والعيني في عمدة القارئ 135/10 , والمباركفوري في تحفة الأحوذي 402/9 : هذا الحديث فيه دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين له).

(وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري 82/3 : وتعجيل سيره صلى الله عليه وسلم إذا نظر إليها من أجل قرب الدار يجدد الشوق للأحبة والأهل , ويؤكد الحنين إلى الوطن وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة).

(قال الحافظ الذهبي مُعَدِّدًا طائفةً من محبوبات رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكان يحبُّ عائشةَ، ويحبُّ أَبَاهَا، ويحبُّ أسامةَ، ويحب سبطَيْه، ويحب الحلواء والعسل، ويحب جبل أُحُدٍ، ويحب وطنه).

(وجاء في السيرة النبوية لابن كثير 397/1 , وفي الروض الآنف لأبو القاسم عبد الرحمن السهيلي /411-141 . من حديث ورقة بن نوفل لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم سيخرجوه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو مخرجي هم ؟ قال السهيلي: وإنما قال ذلك، لان فراق الوطن شديد على النفوس، فقال : نعم ! إنه لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا . أي نصرك نصرا عزيزا أبدا. وفي بقية الحديث أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لتكذبنه فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ، ثم قال ولتؤذينه فلم يقل له شيئا ، ثم قال ولتخرجنه فقال أو مخرجي هم ؟ ففي هذا دليل على حب الوطن وشدة مفارقته على النفس وأيضا فإنه حرم الله وجوار بيته أبيه إسماعيل فلذلك تحركت نفسه عند ذكر الخروج منه ما لم تتحرك قبل ذلك فقال أو مخرجي هم ؟ والموضع الدال على تحرك النفس وتحرقها إدخال الواو بعد ألف الاستفهام مع اختصاص الإخراج بالسؤال عنه وذلك أن الواو ترد إلى الكلام المتقدم وتشعر المخاطب بأن الاستفهام على جهة الإنكار أو التفجع لكلامه أو التألم منه).

(جاء في الروض الآنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام لمؤلفها أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي 114/1 : وثبت أيضا حب بلال لمكة أنه كان يلعن من كان سببا في إخراجه فكان يقول : اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا إلى أرض الوباء ، أي أخرجهم من رحمتك كما أخرجونا من وطننا. وقال السهيلي : في هذا الخبر وما ذكر فيه من حنينهم إلى مكة ما جبلت عليه النفوس من حب الوطن والحنين إليه وقد جاء في حديث أصيل الغفاري ويقال فيه الهدلي أنه قدم من مكة ، فسألته عائشة كيف تركت مكة يا أصيل ؟ فقال تركتها حين ابيضت أباطحها ، وأحجن ثمامها ، وأغدق إذخرها ، وأمشر سلمها ، فاغرورقت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : لا تشوفنا يا أصيل ، ويروى أنه قال له : دع القلوب تقر)

(قال الأصمعي عن حب الوطن : سمعت أعرابيا يقول : إذا أردت أن تعرف الرجل فانظر كيف تحننه إلى أوطانه , وتشوقه إلى إخوانه , وبكاؤه على مامضى من زمانه).

ولاشك أن حب الوطن من الأمور الفطرية التي جُبل الإنسان عليها، فليس غريباً أبداً أن يُحب الإنسان وطنه الذي نشأ على أرضه، وشبَّ على ثراه، وترعرع بين جنباته. كما أنه ليس غريباً أن يشعر الإنسان بالحنين الصادق لوطنه عندما يُغادره إلى مكانٍ آخر، فما ذلك إلا دليلٌ على قوة الارتباط وصدق الانتماء.

وحتى يتحقق حب الوطن عند الإنسان وخاصة المسلم فلا بُد من تحقق صدق الانتماء إلى الدين أولاً، ثم الوطن ثانياً؛ إذ إن تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف تحُث الإنسان على حب الوطن, و خير دليلٍ على ذلك:

(ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الترمذي . أنه وقف يُخاطب مكة المكرمة مودّعاً لها وهي وطنه الذي أُخرج منه، فقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة: ما أطيبكِ من بلد، وأحبَّكِ إليَّ، ولولا أن قومي أخرجوني منكِ ما سكنتُ غيركِ).

ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُعلم البشرية، يُحب وطنه لما قال هذا القول الذي لو أدرك كلُ إنسانٍ مسلمٍ معناه لرأينا حب الوطن يتجلى في أجمل صوره وأصدق معانيه، ولأصبح الوطن لفظاً تحبه القلوب، وتهواه الأفئدة، وتتحرك لذكره المشاعر.

(يقول الدكتور علي عائش المزيني الأستاذ في كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة , في جوابه على سؤال وجه له .
السؤال : ما رؤيتكم لأهمية هذا الموضوع , موضوع الوطن وتناوله وفق الرؤية الشرعية التأصيلية؟
الجواب : إن التأصيل في مثل هذه القضية لهو من صميم عمل الباحثين والدارسين، وطلاب العلم، فهي من القضايا اليومية الساخنة المطروحة على الساحة الفكرية المعاصرة، والتي تهم المجتمع بأسره، وإذا تأخر عنها هؤلاء تصدى لها غيرهم، ممن هم دونهم، فأتوا فيها بالعجائب، وصاروا بتأخرهم هذا مشاركين في خذلان وطنهم وأهله، لتقصيرهم

في نصرته والدفاع عنه، بالاضافة إلى تحرّج البعض من الانتساب إلى أوطانهم، فإنك إذا سألت بعض الناس: من أي البلاد أنت؟ قال لك: أنا مسلم؟ وتحاشى أن يذكر القطر الذي ينتمي إليه، والبلد الذي فيه نشأ، ومنه درج؛ بحجة أن تلك البلاد ربما كانت بلاد كفر، أو بلاد ذنوب ومعاصٍ وآثام، أو بحجة أنه يريد أن يجمع الناس على الإسلام، ولا يفرقهم على الأوطان)!

(وقال الشيخ الألباني رحمه الله : حب الوطن كحب النفس والمال ونحوه، كل ذلك غريزي في الإنسان).

(قال الشيخ محمد الغزالي رحمه الله في كتابه حقيقة القومية العربية وأسطورة التعصب العربي ص 109-110 :
والبشر يألَفون أرضَهم على ما بها، ولو كانت قفرًا مستوحَشًا، وحبُّ الوطن غريزةٌ متأصِّلة في النفوس، تجعل الإنسانَ يستريح إلى البقاء فيه، ويحنُّ إليه إذا غاب عنه، ويدافع عنه إذا هُوجِم، ويَغضب له إذا انتقص).
روى الإمام أحمد وابن ماجة . عن عبَّاد بن كثير الشامي، عن امرأةٍ منهم يقال لها: فسيلة، قالت سمعت أبي يقول: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله ، أمِنَ العصبيةِ أن يحب الرجلُ قومَه؟ قال: لا، ولكن من العصبية أن يُعِينَ الرجلُ قومَه على الظلم) .
فارتباط الإنسان بوطنه وبلده، مسألة متأصلة في النفس، فهو مسقط الرأس، ومستقر الحياة، ومكان العبادة، ومحل المال والعرض، ومكان الشرف، على أرضه يحيا، ويعبد ربه، ومن خيراته يعيش، ومن مائه يرتوي، وكرامته من كرامته، وعزته من عزته، به يعرف، وعنه يدافع، والوطن نعمة من الله على الفرد والمجتمع، ومحبة الوطن طبيعة طبع الله النفوس عليها، ولا يخرج الإنسان من وطنه إلا إذا اضطرته أمور للخروج منه، كما حصل لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم عندما أخرجه الذين كفروا من مكة، قال تعالى :
(إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)التوبة- 40.
ولما كان الخروج من الوطن قاسياً على النفس، صعباً عليها، فقد كان من فضائل المهاجرين أنهم ضحوا بأوطانهم في سبيل الله، فللمهاجرين على الأنصار أفضلية ترك الوطن، مما يدل على أن ترك الوطن ليس بالأمر السهل على النفس، وقد مدحهم الله سبحانه على ذلك فقال تعالى :
(لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ)الحشر- 8 .
وقد اقترن حب الأرض في القرآن الكريم بحب النفس، قال تعالى :
(وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا) النساء- 66.
كل هذا يدل على تأثير الأرض، وعلى أن طبيعة الإنسان التي طبعه الله عليها حب الوطن والديار، ولكن لهذا الحب حدود يجب ألا يتجاوزها, لأن فوق هذا الحب حب آخر أولى منه وأهم، وهو حب العقيدة والدين، فإذا ما تعارض حب الوطن مع الدين وجب حينئذ تقديم الأعلى وهو الدين.
وما أجمل ما قاله الشاعر :

نقِّل فؤادك ما اشتهيت من الهوى ***** ما الحب إلا للحبيب الأول
كم من منزل في الأرض يألفه الفتى ***** وحنينه أبداً لأول منزل

3-تعريف الوطنية :

أ - تعرف الموسوعة العربية العالمية ص 11 الوطنية بأنها : تعبير قويم يعني حب الفرد وإخلاصه لوطنه الذي يشمل الانتماء إلى الأرض والناس والعادات والتقاليد والفخر بالتاريخ ، والتفاني في خدمة الوطن ، ويوحي هذا المصطلح بالتوحد مع الأمة .
ب - الوطنية : تشير إلى شعور الفرد بحبه لمجتمعه ووطنه، واعتزازه بالانتماء إليه، واستعداده للتضحية من أجله , فهي شعور قلبي ووجداني يُترجم في المحبة والولاء والميل والاتجاه الإيجابي والدافعية الذاتية للعمل الخلاق الذي يستهدف رفعة الوطن.

ت - وهناك من يقدس الوطن فيجعل من الوطنية ميزانا للحب والبغض والولاء والبراء , فتصبح الوطنية مقدمة على رابطة الدين والعقيدة , وهذا مما يرفضه الدين ولا يقره لأن أصل العلاقة بين المسلمين تقوم على العقيدة التي تجمع المسلمين على إختلاف قومياتهم ولغتهم وألوانهم .

ث - وهناك من ينظر للوطنية على أنها شعور لحب الوطن والإخلاص له والعمل على تقدمه ورفعته , وهذا لايتعارض مع الدين ولا يتقدم عليه , بل هو شعور يطلبه الدين من المسلم .

ومما يجدر التنبه له هو الوقوع في حالتي الإفراط والتفريط , فلا الذين يقدسون الوطن ليصبح مقدما على الدين على حق .

ولا الذين يعتبرون الوطن والوطنية تتعارض مع الدين على حق , بل نجد من يعتبر مجرد الحديث في هذه الأمور هو من الجاهلية والتنازل عن الدين ,وأن الوطن والوطنية من الأمور التي تتعارض مع الولاء والبراء .

كما أن هناك من لايجعل للوطن حرمة ولا تربطه بوطنه أي رابطة , ولايهمه تقدم بلده أم تأخر , والمهم عنده مصالحه الشخصية ومن بعدها الطوفان .

والإنصاف والوسطية يقتضيان عدم النظر للوطن والوطنية بعين الريبة والإتهام ,وإلصاق صفة الجاهلية بهما وبكل من يتحدث عنهما , لأن الإسلام لايرفض حب الأوطان وخدمتها وحمايتها والعمل على تطويرها وتقدمها ورفعتها , بل يعتبر الإسلام تلك الأمور من الواجبات .

يقول تعالى : (وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ) هود – 61 .

(قال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم 592/2 : أي يجعلكم عمارا تعمرونها وتستغلونها).

وقال تعالى :(لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) الممتحنة – 8 .

فهذه الآية إقترن فيها حب الوطن مع الدين , حيث أن البر والعدل مأمور بهما لمن لم يقاتل المسلم على دينه , أو يخرجه من بلده وفي هذا دليل على مكانتها في الدين والنفس .

[ولنقرأ بتمعن كلام الإمام حسن البنا مؤسس جماعة الإخوان المسلمين عندما يتحدث عن الوطنية فيقول :

يقول: إن كان دعاةُ الوطنية يريدون بها حبَّ هذه الأرض وأُلفتَها والحنينَ إليها والانعطافَ نحوها..، فذلك أمرٌ مركوزٌ في فطرة النفوس من جِهَة، ومأمورٌ به في الإسلام من جهةٍ أخرى، وإن بلالاً، الذي ضحى بكل شيء في سبيل عقيدته ودينه، هو بلال الذي كان يهتف في دار الهجرة بالحنين إلى مكة في أبيات تسيل رقَّةً وتقطر حلاوةً:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلةً بواد وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يومًا مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

ولقد سمع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وصف مكة من "أصيل" فجرى دمعه حنينًا إليها، وقال: يا أصيل دع القلوب تقرّ"، ومعنى ذلك أن الإمام "البنا" قد أكد أنه إذا أراد دعاةُ الوطنية بها حب الأوطان والحنين إليها فـ(الإخوان) هم أكثر الناس وطنيةً؛ لأن دينَنا الحنيفَ يحثُّ على ذلك.

ويقول : أنه إن كان يُراد بالوطنية العملُ بكل جهد لتحرير البلاد من الغاصبين، واستقلاله وغرس مبادئ العزة والحرية في نفوس أبنائه... فنحن معهم في ذلك أيضًا، وقد شدَّد الإسلام في ذلك أبلغ التشديد، فقال تبارك وتعالى:

(وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ) المنافقون- 8.

ويقول: (وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) النساء-141.

ويقول : إن أريد بالوطنية تقوية الرابطة بين أبناء القُطر الواحد وإرشادُهم إلى طريق استخدام هذه التقوية في مصالحهم فذلك نوافقهم فيه أيضًا، ويراه الإسلام فريضةً لازمة، فيقول نبيه صلى الله عليه وسلم : كونوا عباد الله إخوانًا، ويقول القرآن الكريم: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْبَيَّنَّا لَكُمُ الأَيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ) آل عمران- 118.

ويقول : إن كانوا يريدون بالوطنية فتحَ البلاد أو سيادة الأرض فقد فرض ذلك الإسلام ووجَّه الفاتحين إلى أفضل استعمار وأبرك فتح، فذلك قوله تعالى:(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ)الأنفال- 39.

فموقف الإخوان واضح من كل تلك المعاني للوطنية وهم ينادون بها من أجل نهضة بلادهم كل في قطره ... لأنها يقرها الإسلام. ومن شأن هذا الفهم أن يربي شعور الانتماء الوطني الصحيح والإحساس بالمسئولية تجاه الوطن، والرغبة في العمل والتحرر من المحتل، فالعلاقة بين الوطنية والإسلام بهذا المعنى السابق لا تناقُض بينهما

ويقول : والوطنية التي نرفضها : وهي وطنية الحزبية التي يراد بها تقسيم الأمة إلى طوائف متناحرة، فيشير إلى أنه إن كان يريدون بالوطنية تقسيم الأمة إلى طوائف متناحرة وتتضاغن، وتتراشق بالسباب وتترامى بالتهم، ويكيد بعضها لبعض، وتتشيع لمناهج وضعية أَملَتها الأهواء، وشكَلتها الغايات والأغراض، وفسَّرتها الأفهام وِفْق المصالح الشخصية، والعدو يستغلّ كل ذلك لمصلحته، ويزيد وقود هذه النار اشتعالاً، يفرّقهم في الحق ويجمّعهم على الباطل، ويحرم عليهم الاتصال بعضهم ببعض وتعاون بعضهم مع بعض، ويحل لهم هذه الصلة به والالتفات حوله فلا يقصدون إلا داره، ولا يجتمعون إلا زواره، فتلك وطنية زائفة لا خير فيها لدعاتها ولا للناس، فهي وطنية مجزوءَة ومتنافية مع الإسلام.

ثم يحسم الأمر بشكل صريح فيوضح وجه الخلاف بين الوطنية، كما يفهَمها الإخوان ودعاة الوطنية المجردة، فيأتي في مقدمة أوجه الخلاف أن أساس وطنية المسلمين هي العقيدة الإسلامية، والإسلام قد جعل الشعور الوطني بالعقيدة لا بالعصبية الجنسية، وقد حدد هدفه بالعمل للخير من أجل البشر، فالاعتبار عند الإخوان للعقيدة أولاً، بينما هي عند غيرهم ترتبط بالحدود الجغرافية.
ولذلك فحدود الوطن التي تلزم التضحية في سبيل حريته وخيره لا تقتصر على حدود قطعة الأرض التي يولد عليها المرء، بل إن الوطن يشمل القُطر الخاص أولاً، ثم يمتد إلى الأقطار الإسلامية الأخرى، والأقطار التي فتحها المسلمون الأولون، ثم أخضعت لغير المسلمين، ثم يمتد وطن المسلم ليشمل الدنيا جميعًا، ومن ثمَّ يوفق الإسلام كما يرى الإمام البنا بين شعور الوطنية الخاصة وشعور الوطنية العامة]انتهى كلام البنا .

(وقد سئل فضيلة الشيخ سامي بن عبد العزيز الماجد عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن مسألة الوطنية فقال: إنه مزيجٌ وأخلاطٌ من هذا وذاك : مِن الموافِقاتِ للشريعة والمخالِفات لها. والموقف الصحيح مما هذا شأنه: هو أن تُسبر مقتضياتها ودلالاتها بمسبار الشرع واحدةً بعد أخرى، فلا يُحكم على الشيء كله بخطأ بعضه، وإنما يؤخذ مسألة مسألةً لا جملةً واحدةً فالحقّ يُحَقّ والباطل يُبطلُ. إنَّ الانتماء للوطن بمجرده لا محذور فيه كما لا محذور في مجرد الانتساب للقبيلة، فقد كان صحابة رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ينتمون إلى قبائلهم ويُنسبون إلى أوطانهم؛ فهذا أوسيٌّ وذاك خزرجي وهذا أنصاري وذاك مهاجري، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسمعها منهم فلا ينكرها عليهم. فمجرد الانتماء للتعريف وإثبات النسب ونحو ذلك ليس فيه معرَّة ولا مضرة، حتى إذا جاوزتْ ذلك واستحالت عصبية ورابطة يُنتصر لها دون عصبيّة الإسلام ورابطتِه عندئذ كبحها النبي صلى الله عليه و سلم. وأضاف الشيخ في موقع الإسلام اليوم: لا بأس أن تكون اهتماماتُنا بقضايا وطنِنا أكثر فالأقرب أولى من الأبعد والأقربون أولى بالمعروف ولكن لا يجوز أن تكون اهتماماتُنا محصورةً فيه فلا تُجاوِزُه قَيْد أُنمُلة. فأين هي إذًا وشيجة الدين وأين هي حقوق المسلمين؟).

فالوطنية ليس شعارات ترفع أو إحتفالات تقام في المناسبات , وليست سيفا يسلط على رقاب المواطنين فكلما انتقدوا خطأ من أخطاء السلطة فتوجه لهم تهمة النيل من الشعور الوطني للدولة , فالوطنية شعور بالإنتماء للأرض ,وحب واحترام للمجتمع , وحب الخير , والمحافظة على المكتسبات وموارد الوطن والعمل على تطويرها وتقدمها .

4-تعريف المواطنة لغة :

أ - لم ير بعض أهل اللغة دلالة لهذا اللفظ على مفهومها الحديث ،إذ أن واطن في اللغة تعني مجرد الموافقة ، واطنت فلانا يعني وافقت مراده ، لكن آخرين من المعاصرين رأوا إمكانية دلالة مقاربة للمفهوم المعاصر بمعنى المعايشة في وطن واحد من لفظة (المواطنة) المشتقة من الفعل (واطن) لا من الفعل (وطن) فواطن فلانا فلاناً أي عاش معه في وطن واحد كما هو الشأن في ساكنه يعني سكن معه.

ب - والمواطنة بصفتها مصطلحا معاصرا تعريب للفظة (citizenship)التي تعني كما تقول دائرة المعارف البريطانية: علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق- متبادلة – في تلك الدولة متضمنة هذه المواطنة مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات.

ت - جاء في لسان العرب لابن منظور (مادة وطن) 451/13: الوطن المنزل تقيم به وهو موطن الإنسان ومحله والجمع أوطان، وأوطان الغنم والبقر: مرابضها وأماكنها التي تأوي إليها... وطن بالمكان وأوطن: أقام، وأوطنه: اتخذه وطنا، يقال أوطن فلان أرض كذا وكذا: أي اتخذها محلا ومسكنا يقيم فيها، والميطان: الموضع الذي يوطن لترسل منه الخيل في السباق.

(وفي شعب الإيمان للبيهقي في صفته صلى الله عليه وسلم: كان لا يوطن الأماكن) . أي لايتخذ لنفسه مجلسا يعرف به

والموطن: مفعل منه، ويسمى به المشهد من مشاهد الحرب وجمعه مواطن، والموطن: المشهد من مشاهد الحرب، وفي التنزيل العزيز : لقد نصركم الله في مواطن كثيرة.

ث - ونقل محمد العدناني في كتابه الأغلاط اللغوية ص 725 عن المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الوطن: مكان الإنسان ومقره، ومنه قيل لمربض الغنم: وطن، والجمع أوطان مثل سبب وأسباب، وأوطن الرجل البلد واستوطنه وتوطنه: اتخذه وطنا، والموطن مثل الوطن والجمع مواطن مثل مسجد ومساجد، والموطن أيضا: المشهد من مشاهد الحرب، ووطن نفسه على الأمر توطينا: مهدها لفعله وذللها، وواطنه مواطنة مثل وافقه موافقة وزنا ومعنى، فالكلمة تدور حول المكان والإقامة فيه، وليست تحمل مدلولا اصطلاحيا يحمل قيمة تزيد عن معناها اللغوي .

ج - وجاء في المعجم الوسيط الذي أصدره مجمع اللغة العربية ص 1054 : واطن القوم : أي عاش معهم في وطن واحد والذي يبدوا أن مصطلح المواطنة ليس له أصل في قواميس وكتب اللغة العربية , وهو مصطلح حديث , ويمكن قياسه كما يقال: الإنسانية نسبة للإنسان , وقومية نسبة للقوم .

5-تعريف المواطنة إصطلاحا :

أ - إن مصطلح المواطنة تطور عبر العصور ولم يوجد على الصورة التي نعرفها اليوم , فأخذ يتطور وينتقل من مفهوم إلى مفهوم، بحيث لا يمكن الوقوف على تعريف جامع له، إلا أنه ينظر للمواطنة بوجه عام على أنها علاقة قانونية بين الفرد (المواطن) وبين الوطن الذي تمثله الدولة بسلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث تنظم القوانين السائدة هذه العلاقة، والتي تقوم على أساس الانتماء لوطن واحد خاضع لنظام سياسي واحد بعيدا عن الارتباط بشيء خارج إطار الوطن سواء كان الدين أو الثقافة أو غير ذلك، ، وهي علاقة اصطناعية ليست علاقة طبيعية، فهي ليست صفة لصيقة للإنسان بمقتضى إنسانيته بل هناك طرق لاكتسابها كما أن الإنسان يمكن أن يفقدها وفق شروط وضوابط معينة. كما أن الأحكام المنظمة لهذه العلاقة قابلة للتغيير انطلاقا من إمكانية تغيير القوانين التي تضبط حدود تلك العلاقة وتبين الحقوق والواجبات المترتبة عليها.

ب - مفهوم المواطنة من المفاهيم التي يدور حولها جدال كبير، لذا يصعب أن نجد لها تعريفا يرضى به جميع المختصين في هذا المجال ، وبالتالي يختلف مفهوم المواطنة تبعا للزاوية التي تتناولها منها ، وتبعا لهوية من يتحدث عنها ، وتبعا للمراد بها .

فتعرف الموسوعة العربية العالمية المواطنة بأنها : إصطلاح يشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن.

ت - أما التعريف الإسلامي للمواطنة : يتضح لنا من تعريف كل من الأستاذ فهمي هويدي ، والقحطاني ، وسفر .

حيث يرى هويدي: أن التعريف الإسلامي للمواطنة ينطلق من خلال القواعد والأسس التي تبنى عليها الرؤية الإسلامية لعنصري المواطنة وهما الوطن والمواطن ، وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية ترى أن المواطنة هي تعبير عن الصلة التي

تربط بين المسلم كفرد وعناصر الأمة ، وهم الأفراد المسلمون والحاكم والإمام ، وتتوج هذه الصلات جميعا الصلة التي تجمع بين المسلمين وحكامهم من جهة وبين الأرض التي يقيمون عليها من جهة أخرى ، وبمعنى آخر فإن المواطنة هي تعبير عن طبيعة وجوهر الصلات القائمة بين دار الإسلام وهي (وطن الإسلام) وبين من يقيمون على هذا الوطن أو هذه الدار من المسلمين وغيرهم .
ويؤكد القحطاني ذلك حيث يرى: أن المواطنة من المنظور الإسلامي هي (مجموع العلاقات والروابط والصلات التي تنشأ بين دار الإسلام وكل من يقطن فيها سواء أكانوا مسلمين ام ذميين أم مستأمنين)
ويرى سفر : أن المواطنة انتماء وموالاة لعقيدة ، وقيم ومبادئ انتماء تغمره أحاسيس العزة ويكلله الفخر ، وموالاة تعكسها سمات التضحية وتترجمها معاني الإيثار , ويؤكد على أنها (أي المواطنة) التزام أخلاقي تفرضه العقيدة ويتعايش معه الفرد ، وتعيش له الجماعة ، وهي في حياة الفرد ضميره الذي يشكل شخصيته وتكوينه .

(يقول فضيلة الشيخ عبد الله بن بيه : المواطنة رباط أو رابطة اختيارية معقودة في أفق وطني يحكمه الدستور أو ما سماه الفيسلوف الألماني هابرماس بالوطنية الدستورية أي شعور الفرد بانتمائه إلى جماعة مدنية مؤسسة على المشاركة في القيم الأساسية).

(يقول الشيخ وهبي الزحيلي في مقاله : مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي : إن المواطنة في الإسلام مفهوم سياسي مدني، وفي غيره مفهوم ديني كمفهوم الأخوة في الإسلام. لذا حققت المواطنة في الإسلام توازناً في المجتمع على الرغم من التنوع العرقي والديني والثقافي، بينما سارت المواطنة في المجتمعات الأخرى نحو الصراع العرقي والديني والثقافي، والغرب في قمة هذه الصراعات، لأنه جعل المواطنة ذات اتجاه عنصري كما عبرت عنه الحربان العالميتان في القرن العشرين.
ولا تتعارض المواطنة في الإسلام مع الولاء للأمة الإسلامية ووحدتها، لأن المواطنة مفهوم إنساني لا عنصري في المنظور الإسلامي، وهو يشمل جميع المسلمين).

ثالثا – التعايش والإندماج والمواطنة .

بعد أن جاء الأمر الإلهي لآدم وحواء بالهبوط للأرض .
(قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ) طه – 123 .
فأصبحت الأرض مستقرا للعيش بالنسبة للإنسان وباقي المخلوقات , ثم بدأت مرحلة التعارف والتزاوج بين بني البشر .
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات - 13.
ثم بدأ التناسل والتكاثر والإنتشار في الأرض , وأرسل الله الرسل لهداية الناس وتعليمهم عبادة الله الواحد الأحد , فقسم آمن واتبع الرسل , وقسم لم يؤمن وجحد وكفر.
(كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) البقرة – 213 .
وختم الله الرسل بمحمد صلى الله عليه وسلم ,وجعل الإسلام خاتم الأديان والرسالات ,وأمر الله المسلمين بالدعوة لهذا الدين بالحكمة والموعظة الحسنة , ولايمكن تبليغ الدعوة إلا من خلال وجود مدعوين , وهؤلاء يمكن أن يكونوا غير مسلمين وبالتالي دعوتهم تتطلب القرب منهم والإحتكاك بهم .
ولو استعرضنا خطاب القرآن الكريم لوجدنا كثير من الآيات تخاطب الناس كافة , وأن رسالة محمد صلى الله عليه وسلم للناس أجمعين .
قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا) .

لذلك يعتبر التعايش مع الغير من صميم الدعوة إلى الإسلام .
لم يخطر على بال كثير من المسلمين من الذين هاجروا للغرب وبالتحديد لأوربا , أنهم سيصبحون في يوم من الأيام مواطنين أوربيين ويتمتعون بكامل حقوق المواطنة في أوربا .

وقبل الخوض في جانب التعايش لابد من التأكيد على أمر مهم كون له علاقة وثيقة بقضية التعايش , ألا وهو فقه الأقليات , ومما يجب التأكيد عليه : أن مصطلح الأقليات لم يعرفه الفقه الإسلامي ولا التاريخ الإسلامي , وإنما ظهر هذا المصطلح مع بداية إحتكاك الحضارة الإسلامية بالحضارة الغربية ,حيث كان الغرب يستخدم هذا المصطلح بسبب الحالة العنصرية والإثنية التي كان يعاني منها .

(جاء في موسوعة علم الإجتماع لجوردن مارشال : أن مصطلح الأقليات مرتبط بالثقافة الغربية).

وبالتالي فإن مصطلح الأقليات يعتبردخيلا على الفقه والثقافة الإسلامية , لأن الأساس في التراث الإسلامي ليس الأكثرية أو الأقلية العددية بل العدالة، سواء للدلالة على غير المسلمين تجاه أكثرية مسلمة أم العكس .

إن المشاكل التى يطرحها واقع الأقليات الإسلامية لا يمكن أن تحل إلا بنظرة جديدة واجتهاد جديد، ولا يصح الاجتهاد إلا من متأهل له، إذ لا يمكن بحال من الأحوال أن يتجاسر الجهال على شرح كتاب الله سبحانه وتعالى بحجة أن الاجتهاد فريضة على الأمة وضرورة للمجتمع، فيمتطون هذه الفكرة لإفساد الشريعة والتحلل من ربقة التكليف، فتكون كلمة حق أريد بها باطل، وإنما المطلوب اجتهاد أهل العلم والفهم والدين المتبحرين فى الشريعة العارفين بأحوال المجتمع، فإن أمكن الإجتهاد المطلق فبها ونعمت، وإلا فاجتهاد المذهب، والمراد من هذا الاجتهاد أن يستنبط فقها لهذه الأقليات يلائم واقعها، ويضع فى الحسبان مشاكلها وأوضاعها، مع الحرص التام على الالتزام بنصوص الشريعة وأصولها وقوا عدها.

1 - مفهوم التعايش والإندماج :

أ - التعايش في اللغة :

لغة: جاء في المعجم الوسيط مادة عيش ص 663 : عَايَشَه: عاش معهُ، عيَّشه: أعاشه، وتعَايَشُوا: عاشوا على الآلفة والمَوَدَّة ومنه التعايش السِّلمِيِّ.

ب - التعايش في الإصطلاح :

يقصد بالتعايش أن يعيش الرجل مع الخلق، فيسلم منهم و ينصفهم من نفسه، فيلقى الله عَزَّ وجَلَّ، وقد أدى إليهم حقوقهم، وسلم بدينه بين ظهرانيهم.

(جاء في الفروق ومنع الترادف للحكيم الترمذي وتحقيق الدكتور محمد إبراهيم الجيوشي . روى عن عبد الرحمن بن أبى عوف الجرشى قال: قال الله تبارك وتعالى: يا داود، ما لى أراك خاليا؟ قال: هجرت الناس فيك يا رب العالمين. قال: أفلا أدلك على ما تستبى به وجوه الناس، وتبلغ فيه رضاى؟ قال: نعم، يا رب. قال: خالق الناس بأخلاقهم، واحتجن الإيمان فيما بينى وبينك فهذا التعيش).

وثبت أن السلف الصالح رضي الله عنهم كانوا يشيعون الجنائز، وفيها النوائح والنوادب، فلا يتركون تشييعها لباطلهم، ويشهدون الولائم، وفيها بعض اللهو، ويشهدون الأسواق بتجارتهم، وفيها اللغو فيعوذون بالله من شر ذلك، وقد جاء رجل إلى سفيان بن عيينة، فقال: إن لى أخا، وكان واليا بالرى فجانبته وجاورت البيت، فرد علىّ كتابه أنه عُزل عن الرَىّ، وولى اليمن، وهو مجتاز بى هاهنا، أفأنزله بيتى، وأتصرف له فى حوائجه؟ فقال: نعم، وتلا قوله تعالى: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين، ولم يخُرجوكم من دياركم أن تبُّروهم وتقسطوا إليهم.. (الممتحنة 8) فهذا فى الكفار، فكيف فى المؤمنين إن الاستمرار فى التعايش والتنسيق بين الأديان والشعوب والأجناس جميعها. من أهم الأمور التى وصى بها الإسلام وانطلاقا من ذلك تمكن المسلمون من أن يحققوا التعايش مع أنفسهم ومع مخالفيهم فى الدين.

ت - الإندماج لغة :

جاء في مختار الصحاح ، دمج الشئ : أي دخل في غيره واستحكم فيه وأدمج الشئ لفه في ثوبه.

وفي القاموس المحيط : دَمَجَ دموجاً, دخل في الشئ واستحكم فيه كاندمج وادمج. قال: والتدامج التعاون.

و في لسان العرب : يقول اندمج وادمج بتشديد الدال إذا دخل الشئ في الشئ، واستتر فيه، وأدمجت الشئ إذا لففته في ثوب.

ولفظة الإندماج حسب قاموس أكسفورد ص 675: **Integrate** أن تجعل شخصاً مقبولاً كعضو في جماعة اجتماعية خاصة إذا كان هذا الشخص ينتمي إلى ثقافة مختلفة.

والمعنى الأفضل الذي يتناسب ومعتقداتنا هو حسب القاموس المحيط : التدامج هو التعاون .

بينما التعريفات اللغوية الأخرى تدعوا للذوبان وهذا يتنافى حتى مع روح المواطنة في الغرب والتي تحترم الخصوصيات والعقائد .

ث - الإندماج في الإصطلاح :

لقد عرف علماء الاجتماع الإندماج فقالوا : اعادة تكوين كيان ما أو وحدة ما من خلال ربط عدد من البشر لتشكيل وحدة اجتماعية أو ثقافية.

وعرفه البروفسور فريدرتشن هيكمان(ضمن أعمال الندوة الأوروبية لدراسات الهجرة) بأنه عملية دمج مجموعات سكانية جديدة في هياكل اجتماعية قائمة. ويشمل: الاندماج الثقافي، والإجتماعي، والشعوري والوجداني، والإنتمائي، والاندماج الهيكلي .

إننا كمسلمين لابد لنا من تحديد مفهوم الإندماج الذي نعمل له ونسعى إليه , حتى لايذوب المسلم فلا يعرف لذاته هوية يتميز بها , ولو رجعنا للتعاريف لو جدناها تعني الذوبان , وهذا يتعارض مع ديننا وعقيدتنا , لذلك لابد من التركيز على أن يكون الإندماج هو : التفاعل والتعايش الإيجابي مع المجتمع .

ورغم كل الجهود التي يبذلها المسلمون لترسيخ هذا المفهوم , فما زال الآخر غير مستقر في تحديد واضح لمعنى الإندماج.

وعدم الوضوح يجعل المسلمين في حالة من الحيرة والإرتباك والخوف , لذلك لابد من التواصل والحوار من أجل ترسيخ مفهوم الإندماج والتعايش الإيجابي بدل الذوبان الذي يرفضه الإسلام رفضا قاطعا .

2- المقصود بالتعايش والإندماج :

يعيش المسلم في الغرب في حيرة بين هويته الدينية والهوية الأوروبية , وازدادت هذه الحيرة عمقا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر, حيث صار أبناء الجاليات المسلمة يتعرضون لاختبارات تشكك في هويتهم كما تشكك في قدرتهم على الاندماج في الوطن الأوروبي.

(يقول فضيلة الشيخ حسين محمد حلاوة الأمين العام للمجلس الإسلامي الأوربي للإفتاء والبحوث : موضوع المواطنة والاندماج لم تتضح معالمه بعد ، سواء من المسؤولين في الغرب أو المسلمين ، لأن التعريف الكلي غير واضح للاندماج ، ولا سيما تلك التعريفات الموجودة في القواميس ، و مما تعنيه ، الذوبان ، وأنا أخشى أن يستعمل مصطلح الاندماج كما استعمل لفظ الارهاب فكل شئ قابل للتمطيط والتنميط ، فهي كلمة مطاطة . فماذا يراد من المسلمين في قضية الاندماج ، هل المطلوب أن ينسى المسلم هويته وأن ينسى حضارته وأن ينسى ثقافته وأن ينسى دينه وأن ينسى لغته وأن ينسى عاداته وأن ينسى كل شئ . هذا في بعض البلاد للأسف هو المفهوم السائد للاندماج ، ليذوب المسلم في المجتمع بحيث لا يبق له من ثقافة ودينه بل من اسمه شئ ! وهناك مجتمعات تتعاطى مع مفهوم الاندماج والمواطنة بحدة أقل أو بشكل ايجابي إلى حد ما.

ثم يقول : نحن نسعى إلى تأصيل المفهوم تأصيلا شرعيا ، مستقى من قرآننا المجيد وسنة رسولنا الكريم وسيرة سلفنا الصالح وتراثنا العظيم . نحن لدينا في تراثنا الشئ الكثير والكثير ،وفي تراثنا ذخائر نفيسة . كيف أتعامل في البلد التي أعيش فيه . وفي القرآن الكريم نجد أمثلة كثيرة ، القرآن الكريم ضرب مثالا عظيما لنبي الله يوسف حينما قدم إلى مصر ولم تكن حينئذ دولة تدين بدين نبي الله يوسف ، فرغم ما أصيب به يوسف عليه السلام من نكبات وأزمات ودخل السجن متهما بتهمة برئ منها براءة الذئب من دمه . إلا أنه عندما حار القوم في رؤيا ملكهم ولم يكن إلا يوسف بمقدوره فعل ذلك عبرها لهم ، دون أن يطلب منهم ثمنا ودون أن يطالب بالقصاص ممن اتهموه بعد أن ثبتت براءته ، ولم يقل لهم أنا لن أعبر لكم رؤيا ملككم لانكم فعلتم معي كذا وكذا . وشارك يوسف مشاركة فعالة في تنمية مصر .

والصحابة الكرام رضي الله عنهم حينما انطلقوا في أرض الله عز وجل وكانوا يعيشون مع أقوام يدينون بغير دين الاسلام كانوا يتفاعلون معهم ،ولكنهم كانوا يحافظون على هويتهم ويحافظون على دينهم ويحافظون على عاداتهم وتقاليدهم الاسلامية دون أن يجرحوا أحدا ، ودون أن يكون ذلك استعلاءا على أحد).

ويعول على الشباب المسلم والأجيال القادمة فهم الأمل بعد الله في تمثيل الإسلام خير تمثيل في الغرب ,وهم مؤهلون للنفع العام , وهذا يتطلب الأخذ بيد هم ، ودفعهم للمشاركة في قضايا الأوطان التي يقيمون فيها , ويجب أن تسعى لهذا الهدف جميع المنظمات الإسلامية ليكون الشباب مواطنين صالحين في المجتمع الأوربي.

ورغم السعي للتعايش والإندماج الإيجابي فهناك عوائق كبيرة تقف عقبة أمام التعايش والإندماج ,وهي اليمين الأوروبي ,فالقيم الأوروبية عند هذا الفصيل لا يمكن أن تقوم إلا على أنقاض القيم الإسلامية ،حيث يعتبرون الحضارة الأوروبية والحضارة الإسلامية ضدان لا يجتمعان، ويعتقدون أيضا أن القيم الأوربية تناهض المسلمين , ومازالت تسيطر عليهم نظرية الإسلامو فوبيا , فالإسلام بنظرهم هو مصدر كل إرهاب .

(تقول صحيفة الجارديان في :2/9/2002 إن كل أماكن بيع الكتب الإسلامية ودورات الدين المقارن التي تنظمها الجامعات شهدت إقبالا متزايدا من غير المسلمين بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر لاكتشاف المزيد حول مبادئ الإسلام والسيرة النبوية، كما ارتفعت نسبة مبيعات النسخ المترجمة للإنجليزية من القرآن الكريم خلال الأشهر الثلاثة التى تبعت 11 سبتمبر 2001.إن مناخا من الرغبة في معرفة الهوية الحقيقية للإسلام -ومن ثم لأبناء الجاليات المسلمة- كان قد بدأ يسري في هذه الآونة، وكان من شأنه أن يجعل أبناء الوطن الواحد يتضافرون وقت الأزمة ويرون من أنفسهم تلاحما محمودا، ولكن قوى هدامة عز عليها أن تبعث هذه الروح من جديد فأتت عليها بكل ما أوتيت من وسائل الهدم والدمار).

(وفي الدورة العادية السابعة عشر 28 ربيع الآخر – 2جمادى الأولى 1428 هجري والموافق 15-19 مايو 2007 اصدر المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث قراررقم 17/2لتحديد مفهوم الإندماج ومقتضياته :

مما تحصَّل من الأبحاث والمناقشات التي تناولت موضوعات الدورة، قرر المجلس ما يلي :

إن سياسات "الاندماج" المتبعة في الدول الأوروبية تتراوح بين اتجاهين : اتجاه يغلّب جانب الإنصهار في المجتمع ولو أدّى ذلك إلى التخلي عن الخصوصيات الدينية والثقافية للفئات المندمجة.

واتجاه آخر يرى ضرورة الموازنة بين مقتضيات الاندماج ومقتضيات الحفاظ على الخصوصيات الثقافية والدينية.

ويرى المجلس أن الاتجاه الثاني هو الذي يعبّر عن الاندماج الإيجابي، الذي يجب أن تحدد مقتضياته بوضوح.

أن مقتضيات اندماج المسلمين في المجتمعات الأوروبية مسؤولية مشتركة بين المسلمين أفراداً ومؤسسات من جانب، وبقية المجتمع الأوروبي أفراداً ومؤسسات من جانب آخر. وإن من أهم مقتضيات الاندماج التي تُطلب من المسلمين، التي لا حرج فيها عليهم، بل إن الإسلام يحث عليها، ما يلي :

أ - ضرورة معرفة لغة المجتمع الأوروبي وأعرافه ونظمه، والالتزام تبعاً لذلك بالقوانين العامة، في ضوء قوله تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) المائدة- .1

ب - المشاركة في شؤون المجتمع والحرص على خدمة الصالح العام، عملا بالتوجيه القرآني: (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) الحج – 77 .

ج - العمل على الخروج من وضع البطالة؛ ليكون المسلم فاعلاً منتجاً يكفي نفسه وينفع غيره، عملاً بالهدي النبوي الشريف (من الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، واليد السفلى هي السائلة).

وإن من أهم مقتضيات الاندماج التي نرجو أن يحققها المجتمع :

أ - العمل على إقامة العدل وتحقيق المساواة بين جميع المواطنين في سائر الحقوق والواجبات، وبالخصوص حماية حرية التعبير والممارسة الدينية، وكفالة الحقوق الاجتماعية وعلى رأسها حق العمل وضمان تكافؤ الفرص.

ب - مقاومة مظاهر العنصرية والحدّ من العوامل المغذية لمعاداة الإسلام، وخصوصاً في مجال الإعلامج - تشجيع مبادرات التعارف الديني والثقافي بين المسلمين وغيرهم بما يحقق التفاعل بين أبناء المجتمع الواحد.

ولتحقيق الاندماج الإيجابي المتوازن :

- يدعو المجلس المسلمين إلى العمل على حفظ شخصيتهم الإسلامية دون انغلاق وانعزال أو تحلل وذوبان في المجتمع، وإلى إقامة المؤسسات الدعوية والتربوية والاجتماعية اللازمة لذلك .

- ويدعو المجتمعات الأوروبية، وخصوصاً الهيئات المعنية بقضية الاندماج، إلى الانفتاح على المسلمين والتواصل مع المؤسسات الإسلامية، كالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، لدراسة مقتضيات الاندماج وتيسير السبل المحققة له، بما يفيد المجتمع ويدعم استقراره وازدهاره، وبما يمكّن المسلمين من الحفاظ على هويتهم الإسلامية الأوروبية).

3-الرسول صلى الله عليه وسلم يبحث عن موطن آمن للدعوة :

تعالوا نرى كيف أمضى النبي صلى الله عليه وسلم السنين الأولى من حياته قبل النبوة في مكة يمارس فيها حياته كأي مواطن كما يمارسها غيره، يخرج منها ويعود إليها، ويتنقل بين أطرافها وجنباتها بحرية كاملة، ويمارس أنشطته في هدوء واطمئنان، ويقضي معظم أوقاته كما يقضيها بقية أهله وقومه وعشيرته وأصحابه.
إلا أنه بعد النبوة تبدلت الأحوال وتغيرت الظروف، وذلك حين رفض قومه دعوته، وأظهروا عداوته وضيقوا عليه، وآذوه هو وأصحابه حتى ضاقت عليه مكة بما رحبت، وأصبح فيها شريداً طريداً، كأنه غريب الوطن، لا يأمن على نفسه، ولا يستطيع أن يمارس دعوته، وليس بأصحابه قوة يمنعونه.
فأخذ يبحث له عن وطن آخر يأوي إليه ويأمن فيه ليمارس دعوته فيه بقدر أكبر من الحرية.
(فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه حين كان يعرض الإسلام على الناس في مكة كان يقول لهم: من يؤويني؟ من ينصرني؟ حتى أبلغ رسالات ربي وله الجنة).
والإيواء الذي ينشده، ويعطى عليه الجنة لا يكون إلا بمأوى، والمأوى هو الوطن الذي يأمن فيه، ولا أمن في وطن إلاَّ بأتباع يمنعونه،أو قانون يكفل له حرية الدعوة , وبدون ذلك لا يكون وطناً ولو كان بين أهله وقومه، بدليل أنه كان صلى الله عليه وسلم يطلب الإيواء من الناس وهو مقيم بين قومه وفي ربوعهم، فكان فاقداً للمأوى وهو مقيم، وفاقداً للنصرة وهو بين أهله، مع أنه صلى الله عليه وسلم كان بارًا بقومه، فعرض عليهم الإسلام قبل غيرهم عملاً بقوله تعالى :
(وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) الشعراء - 214
ولهذا فقد أذن صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالهجرة إلى الحبشة وحثّهم عليها قائلاً لهم: (إن بالحبشة ملكاً لا يظلم عنده أحد، لو خرجتم إليه حتى يجعل الله لكم فرجاً)، لما رأى المشركين يؤذون أصحابه، وهو غير قادر على كفهم، والدفاع عن أصحابه.
كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك انتقل إلى الطائف، ثم عاد منها إلى مكة بعد فترة قصيرة قضاها فيها. إلى أن هيأ الله له نفراً من أهل المدينة بايعوه في العقبة الثانية على (الإيواء والنصرة) فهاجر إليها، وصارت له مأوى، وأهلها له أنصار، وما زال لسانه لهجاً بحمد الله وشكره على هذه النعمة التي توفرت له.
وهكذا هاجر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، متغلباً على حظوظ النفس وشهواتها، من حب الوطن والتعلق به، وكذلك فعل أصحابه رضوان من الله عليهم حين هاجروا إلى الحبشة، ثم بعد ذلك إلى المدينة.
إن العلاقة التي أسسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار وبين اليهود ,إنما أقامها على أساس التعايش المشترك والتناصر باعتبار الجميع مواطنين في الدولة الجديدة في المدينة المنورة .
إن تجربة المسلمين مع الآخر الغير مسلم , أو الآخر المختلف لونا وعرقا ولغة ليست وليدة عصرنا، بل منذ اللحظة الأولى لمجتمع المدينة وهم يتعاملون مع الغير المختلف دينيا وعرقيا ولونا .وأساس هذا التعامل هو المرجعية الإسلامية التي تؤسس لتلك العلاقة التي تضبطها الضوابط الأخلاقية و المحددات الفكرية و القيم للتعامل مع الآخر.
لو أن إقامة المسلم وتعايشه مع غير المسلمين غير جائزة وممنوعة , فماذا نسمي هجرة الصحابة إلى الحبشة وهي بلد غير إسلامي , بل حتى بعد إقامة دولة الإسلام في المدينة بقي بعض الصحابة في الحبشة ولم يعودوا , فكيف قبل ذلك منهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الأمر فيه مخالفة , وحاشا أن يوافق أو يصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أي مخالفة.

4-التعرف على حقوق وواجبات المواطنة يسهل عملية التعايش :

عندما يعرف الإنسان حقوقه وواجباته يسهل عليه العيش والتعامل مع الغير , لذلك لابد لكل مسلم من التعرف على حقوق المواطنة وواجباتها ليتمكن من العيش الإيجابي مع المجتمع , علما أن هذه الحقوق والواجبات لاتتعارض مع أمور الدين , وفي حال التعارض بشكل واضح وصريح لأصل من أصول الدين فليس أمام المسلم إلا العمل بما يرضي ربه ولكن بالحكمة والمنطق .

أكد الإسلام على التعايش والذي لايمكن أن يتم بدون تعارف بين البشر بقوله سبحانه وتعالى:

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات – 13.

كما دعا الإسلام للإحسان للوالدين والجوار والأصحاب حتى لو كانوا غير مسلمين يقول تعالى: وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً) النساء - 36 .

وعند القيام بمهمة الدعوة فطالبنا الله أن نقوم بها بالحسنى , يقول تعالى :

(وقولوا للناس حسناً) البقرة - 83 .

ورب قائل يقول : لكن الغرب لايؤدي ماعليه من حقوق تجاهنا فلماذا نحن نؤدي ما علينا من حقوق .

(روى البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها , قالوا يارسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم).

فهذا الحديث يدل على أن المسلم يجب أن يؤدي ما عليه حتى لو لم يقم بذلك الطرف الآخر .

5- الإستفادة من الآخرنوع من التعايش :

كل الأمور لاحقة الذكر لم تكن لتحصل لولا تقبل الإسلام للآخر والدعوة للتعايش معه .

يعتبر القرآن الكريم نافذة على الأمم والتاريخ منذ أوائل نزوله، فقد أطلعنا على حضارات سبقت واندثرت، وعلى ديانات مضت، وعلى أمم معاصرة لنشأة الإسلام، فارس والروم، وساق من قصصهم وحياتهم ما فيه عبرة لأولي الألباب، وحكى عن حضارتهم , وحكى أنواعا من سلوك الأمم وعاداتها وتقاليدها وفساد مناهجها، فحكى عن قوم نوح وأصحاب الرس وثمود، وعاد وفرعون وإخوان لوط، وأصحاب الأيكة وقوم تبع، وما أصابهم من سنن الله من الظالمين والطاغين، وعبّر القرآن الكريم عن بعض القوانين الاجتماعية، وترك للاعتبار استنتاج غيرها بعد ذكر العناصر التي تؤدي إلى استنتاجها.

وجاءت الأخبار بأصح الأسانيد عن النبي صلى لله عليه وسلم وانفتاحه على الثقافات الأخرى، وعدم التحرج من الأخذ منها، (فقد روى مسلم في صحيحه عن جدامة بنت وهب الأسدية في كتاب الرضاع، أنها سمعت رسول الله صلى لله عليه وسلم يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم) والغيلة وطء المرضع.

(وروى البخاري في كتاب العلم عن أنس بن مالك، قال: كتب النبي كتابًا أو أراد أن يكتب، فقيل له : إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا مختومًا، فاتخذ خاتمًا من فضة، نقشه محمد رسول الله، كأني أنظر إلى بياضه في يده).

ولما هاجر النبي صلى لله عليه وسلم إلى المدينة أخذ نساء المهاجرين من أدب نساء الأنصار.

(فقد روى الشيخان عن عبد الله بن عباس في سؤاله عن المرأتين اللتين قال الله تعالى فيهما: إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما. فقال عمر في قصته عن ذلك: ... وكنا معشر قريش نغلب النساء. فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب الأنصار، فصخبت على امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني. قالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ليراجعنه...).

ولم يكن حفر الخندق للدفاع معروفًا عند العرب، لكنه كان من فنون الفرس، وكان الذي أشار بحفره سلمان الفارسي، فقال: يا رسول الله إنا كنا بفارس إذا حوصرنا، خندقنا علينا، فأمر رسول الله صلى لله عليه وسلم بحفره، وعمل فيه بنفسه.

(روى البخاري في كتاب التوحيد عن ابن عمر قال: أتى النبي صلى لله عليه وسلم برجل وامرأة من اليهود قد زنيا، فقال لليهود: ما تصنعون بهما؟ قالوا: نسخّم وجوههما ونُخزيهما. قال: فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين. فجاءوا فقالوا لرجل ممن يرضون: يا أعور اقرأ فقرأ حتى انتهى إلى موضع فيها، فوضع يده عليه. قال: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيه آية الرجم تلوح. فقال: يا محمد إن عليهما الرجم، ولكنا نكاتمه بيننا، فأمر بهما فرجما).

(وعن تعلم زيد بن ثابت للعبرانية روى ابن سعد في الطبقات عن زيد بن ثابت، قال: قال لي رسول الله صلى لله عليه وسلم: إنه يأتيني كتب من أناس لا أحب أن يقرأها أحد، فهل تستطيع أن تتعلم كتاب العبرانية أو السريانية؟ فقلت: نعم فتعلمتها في سبع عشرة ليلة).

ومضى المسلمون في هذا الانفتاح والتعايش الشامل حتى نقلوا كتب اليونان والرومان والفرس إلى العربية في أواخر عهد بني أمية والدولة العباسية.

ولو تصفحنا كتب الفرق و الملل و النحل لكل من : الشهرستاني و الجاحظ و البكري و المقريزي و أبي حيان التوحيدي, لو جدناها تتحدث عن الآخر المختلف عنا دينيا , بل نجد بعض المدح لما كان عليه القوم من قضايا إيجابية , مثل حكمة اليونان , وكفاءة النصارى في مجال الطب , ومهارة اليهود في المال .
هناك من المسلمين ومن غيرهم في أوربا يصرون دائما على طرح بعض الأسئلة ومنها على سبيل المثال :
هل الولاء يكون للبلد الذي تقيم فيه ؟ أم للأمة الإسلامية ؟
ولو دققنا النظر في صيغة السؤال فنجدها خاطئة , لأنه لايوجد تعارض بينهما , فهل مطلوب مني كمسلم أوربي أن أنسلخ عن هويتي وأنفصل عن الأمة الإسلامية كي أكون مواطنا أوربيا خالصا , أوأن أعادي البلد الذي أقيم فيه والذي حصلت على جنسيته ويتكفل بحمايتي ومعيشتي كأي مواطن أصلي .
فالمواطنة والتعايش في الغرب له جانبين : جانب ديني وهو ولاء الشخص لدينه , وجانب سياسي وقانوني فيلتزم المسلم بقوانين البلد ولا يخالفها إلا في حال طلب منه مخالفة أصل من أصول الدين فعندها يصبح من حقه رفض الإمتثال للقانون.

6-الإسلام يدعوا للتعايش مع الآخر :

إن الإسلام هو أول شرعة كبرى دعا إلى الوحدة الإنسانية الشاملة ليعيش الناس في تفاهم ومودة وتعاون وأمن واستقرار، في نصوص كثيرة، منها قول الله تبارك وتعالى:
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ..) النساء – 1 .
(روى مسلم .قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى).
إن دعوة الإسلام للتعايش مع الآخر لاينبغي أن يقابلها دعوة للتنازل عن الهوية الإسلامية ,ولا ينبغي الاختلاف في ذلك ، فإن الاختلاف في تحديد الهوية يعني ضياعها ، ثم السير بلا هدف ، ويعني ضياع الجهود ، والتخبط في المسير , لأنه مسير لا إلى هدف ، وإن مما لا خلاف فيه أن هويتنا إسلامية هي :
(صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ).
والإسلام دين يشمل كل مناحي الحياة , وهو الذي يشكل هو يتنا الإسلامية ،فهو عنواننا وحضارتنا وتاريخنا ومستقبلنا ,فالهوية الإسلامية تحمل المعاني الخيرة المشتركة من احترام الآخر ، وبث روح الإخاء والفضيلة ، واحترام القوانين المنظمة للعلاقات المحددة للحقوق والواجبات.
ومن أصعب ما يواجه المسلمين الذين يعيشون في الغرب هو الموازنة بين مفهوم الوطنية في الإسلام والوطنية في هذه البلاد ، أو بمعنى آخر التوفيق بين متطلبات الوطنية ومدى قبول الإسلام لها . إنها قضية حساسة أكثر مما يتصورها الإنسان وخاصة الحريص على دينه والذي يتابع نفسه في كل لحظة وفي كل موقف , إنها قضية كلفت المسلمين المواطنين خاصة الذين ارتضوا جنسية هذه البلاد طواعية بعد الهجرة إليها ، وبالأخص المواطنين الأصليين ، مسلمين بالأصل أو أنهم أسلموا وهم من أهل تلك الديار . كلفتهم قلقا واضطرابا بين الذوبان والتمسك بالهوية الإسلامية.

ورغم الولاء الذي يعطيه المسلم للبلد الذي يعيش ويقيم فيه , فإن الولاء الأهم هو لله ولرسوله وللمؤمنين .
لاشك أن هناك أطرافا لاتريد التعايش الحضاري للمسلمين في الغرب , وهؤلاء لهم تأثير في ذلك المجال ,لكن يبقى الطرف المهم في المعادلة وهم المسلمون، وبالتالي فإن الدور الذي ينبغي عليهم أداؤه لا يقل جسامة عن بقية الأطراف، بل يبقى المسلمون في أوربا في كثير من الأحيان هم أصحاب القضية الأصليون، فلا يمكن أن نقيس مدى النجاح أو الإخفاق في هذه القضية إلا من خلال مدى نجاح المسلمين أو إخفاقهم في أداء هذا الدور، وذلك من خلال إيجابية المسلمين لخلق وجود حقيقي لهم في المجتمع الأوربي ، وتفعيل دورهم في قضاياه المختلفة كأصحاب كيان حقيقي، وفكر إبداعي من شأنه أن يحقق لهم المواطنة حتى لو أنكرها عليهم الآخرون، أما إذا اختاروا الانسحاب من معترك الحياة، وتهميش وجودهم، فمن البديهي ألا تدركهم أبصار المجتمع، وأن يظهروا في ظل الصورة كأصحاب وجود وهمي ودور ثانوي.
إن العزلة عن المجتمع، وعدم الاهتمام بمشاكله وقضاياه، لم تكن يوما من طبيعة الإسلام، حتى تكون اليوم من طبيعة أهله.
إن المسلمين على مدى تاريخهم الطويل كانوا أصحاب شراكة إيجابية، وتعاون خلاق مع أصحاب الديانات والثقافات المختلفة من أجل خير مجتمع الوطن ومجتمع البشرية جمعاء.

(يقول الشهيد سيد قطب رحمه الله تعالى : والإسلام لا يمنع المسلمين من مخالطة ومعاشرة المخالفين لهم في العقيدة، وهذا هو واقع الأمرمنذ كانت دعوة الإسلام وحتى اليوم وإلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها ,فكانت شريعة المسلمين شريعة حافلة بالقيم النبيلة والعدل والرحمة والرفق والإحسان لغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى.وهذه قيم أساسية في الإسلام ,وإن في روح الإسلام من السماحة الإنسانية ما لا يملك منصف أن ينكره أو يراوغ فيه، وهي سماحة مبذولة للمجموعة البشرية كلها لا لجنس فيها، ولا لأتباع عقيدة معينة، إنما هي للإنسان بوصفه إنسانًا)

ورغم كل المعوقات , ورغم كل الضغوطات , فهناك واقع يثبت وجوده وإن كان ببطء لكنه يسير في الإتجاه الصحيح , وبدأ يتحرك على أرض الواقع مستفيدا من تجارب الماضي , ومهما كانت الطريق طويلة فإن أصحاب الهمم العالية لايعرفون الملل واليأس .

(يقول الدكتور كوري عثمان في كتابه التدابير الواقية من التشابه بالكفار ص 16 : فالإسلام دين دعوته عالمية يهدف إلى التغلغل بين الأمم والشعوب، مما يجعل الدولة المسلمة لاتستطيع أن تعيش بمعزل عن بقية دول العالم، بل تفتح حدودها لغير المسلمين ليسمعوا كلام الله تعالى ودعوة الحق، وليتعرفوا على محاسن الإسلام).

ثم كيف بنا ونحن نقول أن رسالة الإسلام رسالة عالمية وأن الله أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين وللناس كافة , ثم نرفض التعايش مع غير المسلمين , وإلا كيف ستتم دعوتهم لتتحقق عالمية الرسالة , والقاعدة تقول : ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب .

إن الدعوة ونشر الإسلام وتبليغه للعالمين لايمكن أن يتم في فراغ , بل لابد أن يتم الأمرمع بشر في الواقع وفي مكان جغرافي, مايمكن أن نسميه وطن أو بلد , وكل ذلك يتطلب التعايش مع المدعويين لنتعرف على واقعهم فيكون خطابنا مناسبا للواقع وليس خطابا بعيد عن الواقع .

لو تتبعنا التاريخ الإسلامي بما يخص إستقرار بعض المسلمين في بلاد غير إسلامية لوجدنا تاريخنا يتحدث عن الصفحات البيضاء لأولئك الذين كانوا سببا لهداية الناس ونشر الإسلام في تلك الديار مثل آسيا وافريقيا .

ولقدت وردت عدة نصوص في القرآن الكريم تشير لقضية التعايش والإقامة في بلاد غير المسلمين :

يقول الله تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَـٰلَةُ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ) النحل -36 .

فهذه الآية تحث على التنقل والحركة والمقام والتعرف على تاريخ الأقوام وأخذ العظة والعبرة منهم .

ويقول تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا *) النساء 97-98 .

تلك الآيتين تؤكدان على جواز فرار المسلم بدينه والحفاظ على حياته وأهله وأولاده وماله .

ويقول تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ) آل عمران – 110 .

فعالمية الإسلام تقتضي تبليغ دعوة الله للناس كافة , ولايتحقق ذلك إلا من خلال التعايش .

وقلنا أن قضية المواطنة شهدت تطورا في العصر الحديث وفرضت على المسلمين بحث مضمونها وقواعدها وأسسها , وممن أجازوا صحة المواطنة في بلاد غير المسلمين :

أ - المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث , توصيات الدورة الثانية : نحث المسلمين على الإلتزام بما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة , وبما أجمع عليه فقهاء الإسلام من وجوب الوفاء بمقتضيات عهد الأمان وشروط الإقامة والمواطنة ...

ب - الشيخ جابر العلواني رئيس المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية سابقا في كتابه فقه الأقليات المسلمة ص 16-17 : لم تكن فكرة المواطنة كما نفهمها اليوم موجودة في العالم الذي عاش فقهاؤنا الأقدمون , ولم تكن الإقامة في بلد غير البلد الأصلي تكسب حق المواطنة بناء على معايير ثابتة مثل الميلاد في البلد المضيف أو الزواج أو الإقامة , وإنما كان يتحول مباشرة إلى مواطن إذا شارك أهل البلد معتقداتهم وثقافتهم أو يظل غريبا بها طال به المقام .

ت - الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه فقه الأقليات المسلمة : الحصول على جنسية تلك البلاد (أي غير الإسلامية) يعطي المسلم قوة مادية ومعنوية , وتجعل له حق المواطنة , كالمواطنين الأصليين , فلا يستطيع أحد طرده كما يشاء , وله حق الإنتخاب والترشح , وحقوق أخرى كثيرة ومهمة , وتستطيع الجماعة المسلمة إذا اتحدوا وتفاهموا وتعاونوا أن يكونوا جماعة من (جماعات الضغط) السياسي .

(أخرج مسلم .أن عمرو بن عبسة السلمي أسلم في مكة وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :إني متبعك . قال : إنك لاتستطيع ذلك يومك هذا .ألا ترى مالي وحال الناس ؟لكن ارجع إلى أهلك , فإذا سمعت بي قد ظهرت فائتني).
(وأيضا في صحيح مسلم .أن أبو ذر الغفاري أسلم في مكة ,فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري).
فهذين الحديثين يدلان على جواز التعايش مع غير المسلمين .

7-الإسلام يقر ويدعوا للتنوع والتعدد والتعايش :

الإسلام يدعوا بشكل واضح إلى الألفة والوفاق وإشاعة الأمن والوئام انطلاقاً من قوله تعالى :
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا..) النساء – 1 .
وهي تتناغم مع وجود مجتمع التعدد في الأديان والثقافات والعنصريات والأعراق، فلا مانع ولا خوف من ظاهرة المواطنة أو دعوة الإسلام العامة سواء في خارج الدولة الإسلامية أو داخلها , يقول الله تعالى :
(وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ..)الروم - 22.
وقال تعالى : (وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) النساء – 1.
وقال تعالى : (تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ) النحل – 92 .
وهذا إقرار بتعدد الأمم، وعدم التمييز بين المواطنين، وإذابة الفوارق العنصرية والمذهبية والطبقية والدينية والمذهبية، والتزام مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، والنظرة الإنسانية للوحدة الإنسانية، والدعوة إلى الاندماج الكامل والعدل الشامل، في إطار وحدة الأمة، وضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية والمصالح الكبرى.
ويمكن تحديد بعض الضوابط التي تجعل التعايش ممكنا :

أ-العزم على التعامل مع الآخر بإيجابية , والإعتراف به , وبغض النظر عن دينه وعرقه ولونه ولغته .
ب-التعامل مع غير المسلم بموجب قيم وأخلاق الإسلام , حتى لو كانت قيم الغير تختلف عن قيمنا , أو حتى لو أساء الغير في معاملتنا ت-التعامل مع غير المسلم بالإنصاف والعدل يقول تعالى :
(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) الحديد – 25 .
(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ) المائدة – 8 .
ث-التعاون والتنسيق في القضايا المشتركة , يقول الله تعالى :
(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ) المائدة – 2 .
ومما يؤكد هذا التعاون حضوره صلى الله عليه وسلم حلف الفضول (روى البيهقي في السنن الكبرى .أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر وشارك في حلف الفضول قبل البعثة , حيث تم التعاهد على : نصرة المظلوم والضعيف , وإغاثة الملهوف , ومساعدة المحتاج , وقال صلى الله عليه وسلم عن هذا الحلف : لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم , ولو أدعى به في الإسلام لأجبت).
والقاعدة التي تضبط التعامل والتعايش مع الغير هي قوله تعالى :
(لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ *إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ*) الممتحنة – 8 .
[وفي خلال بحثي وجدت كلاما رائعا ومؤصلا لفضيلة الدكتور سلمان العودة حيث أجاب على سؤال :هل يجوز التعايش مع غير المسلمين ؟
المصدر : موقع الإسلام اليوم بتاريخ 28شوال 1430 هجري الموافق 2009/10/17 .

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد :

فالتعايش: مفردة العيش، ومشتقاتها مادة مستخدمة في اللغة العربية، ومستبطنة فيها بوضوح، غير أن المفهوم المعاصر لكلمة (التعايش) بات ذا صخب وجدل شديد؛ جعل بعض المهتمين الإسلاميين يحسُّون بأن هذا الكلمة حُقنت بمفاهيم ذات دلالات سلبية شائعة, تجعل الشريعة كلًّا مباحًا, وهناك تخوفٌ من أن هذا المفهومَ قد يكون خلفه تذويبٌ لأسس الإسلام, وتقديمُ أنصافِ العقائدِ وخليطٍ من الإسلام, وهذه دعايةٌ مسيئةٌ بحقٍّ للوجه الإيجابي لهذا المفهوم، ودعايةٌ مسيئةٌ بحقِّ الإسلام، إضافة إلى أن نسبته إلى الفكر الغربي الذي أشاعه بهذا الاسم أوجد شيئًا من التخوف المشروع بأن ترويجه الغربي تم بإرادة متنفذة؛ لتغييبِ القيم الإسلامية، وإدماج المشرق مع الغرب وذوبان هويته, وعلى تقديرنا لهذا التحفظ غير أن انتشار المفهوم بهذا الاسم (التعايش) في أدبيات مختلفة لا ينفي إطلاقًا أساس المعنى المحفوظ والمعترف به والمقدم في النصوص الإسلامية.
إنه لا ينبغي التحفظُ من هذا المصطلح أو غيره؛ لكونه محقونًا أو مشحونًا، إذ لا مشاحة في الاصطلاح- كما قيل- ، ويفترض أن يكون التعاملُ معه بهدوء وواقعية؛ بردِّه إن كان خطأً، وفرزه إن كان قابلًا، وهذا ما يدعونا إليه الدين الإسلاميُّ وقواعدُه، ذلك أن: (الْكَلِمَةَ الْحِكْمَةَ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)، أخرجه الترمذي، وقال: غريب، وابن ماجه.
إنَّ المفهومَ السلبيَّ للتعايش - بمعنى التنازل عن العقيدة أو تقديم نصف عقيدة أو بعض دين- مرفوض تحت أيِّ مسمًّى جاء به؛ {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ} [البقرة: 85]، بيد أن المفهوم الإيجابي له بالتوصل إلى مستويات أخلاقية في الحوار والاتفاق على أسس العيش والتصالح، وتقديرِ الاختلاف، والاعترافِ به، والاعتراف بالتعدُّدِيَّة؛ أمر جاءت به الشريعةُ الإسلاميةُ, ومن الجدير بالتنبيه عليه أن القرآن الكريم جاء بمصطلحات ربما تكون أوسعَ معنًى، وأشملَ تعاملًا من مصطلح التعايش؛ قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا" (الحجرات: من

الآية13)، فلفظ "التعارف" ليس مقصورًا على الاسم والقبيلة, إنما هو خطاب للبشرية بالمعنى الواسع في تبادل المعارف والعلوم والمحاسن والفضائل.
ويقول تعالى: "وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"(المائدة: من الآية2)، فالتعاون على الخير والمصلحة مفهومٌ شرعيٌّ ناصِعٌ, متفق عليه, سواء مع الموافقِ أو المخالفِ؛ لأنه تعاون على معنًى صحيح, وهو البرُّ والتقوى، وليس الإثم والعدوان, وذلك المفهوم (التعاوني) و(التعارفي) في غاية التبشير للناس، وتقديم أفضل القيم التي ترفع بني الإنسان، وتقربهم من هداية الله بدينه العظيم (الإسلام).
ومن المقرر أن أوضاعَ البشريَّةِ وأحداثَها وقانونَ الاختلافِ هي بإذن الله القدري الكوني، "وْلو شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكُوا" (الأنعام: 107)، {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً} "وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ* إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ"(هود:118- 119)، وذلك الاعتراف بالاختلاف والتعدد يحمل في داخله معرفة ضرورية بوجود الشر والخطأ... إلخ المجافية لقيم الفضيلة والأخلاق والتقوى, وليس معنى التعايش قبول هذه الأوضاع السيئة وتبريرها بطريقة منطقية, ولا إبطال قانون المقاومة، والدفع بالتي هي أحسن, والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...، فهذه قيمٌ شرعيَّة ثابتة, لا مزايدة عليها.
إن معنى التعايش هو: قبول التصالح الدنيوي والوجود والجوار في الاتفاق على جملة من الأخلاق الإنسانية التي تتيح فرصة لتبادل الحوار والإقناع.
والمؤمن مُصلحٌ آمرٌ بالمعروف والخير, ناهٍ عن المنكر والشر, حريصٌ قدر المستطاع على دفع الباطلِ بالحق والجهلِ بالعلم.., عارفٌ بمواقعه, معتدلٌ في رؤيته للإصلاح، فالرؤية المثالية التي يحمل بعضنا الناس عليها هي بمثابة حملهم على جبل وَعْر, والناس فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة والمختلف والمتفق؛ ممن قد لا يتحملون ذلك.
وقد أخرج البخاري ومسلم : ولَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الطَّائِفَ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ: (إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ – يعني الصحابة- وَقَالُوا نَذْهَبُ وَلاَ نَفْتَحُهُ! فَقَالَ: (اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ)، فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ. فَقَالَ: (إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ). فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم.
ومن الافتئات على مقاصد الشريعة ودعوة الإسلام أن تصطفيَ مجموعةٌ نفسَها تحت أي مسمى، تحتكر الصوابَ، والرؤيةَ الصائبةَ المطلقةَ, وتعتبر الخارجَ عن سلطتها مفتونًا حلالَ الدم أحيانًا, معلنة عن بيعة ملزمة عندها هي مفرق الحق من الباطل بين الناس، وهذا أنموذج هو في نفسه فتنة، ولا عهد لنا به في الشريعة الإسلامية التي حقنت دماء من لا يؤمنون بها أصلًا، من يهود ونصارى وغيرهم, بموجب عقد واتفاق على مر عصور التاريخ.
إن النموذجَ العظيمَ للتعايش هو أنموذج المدينة المنورة, عاصمة الإسلام, وحامية بيضته وحوزته, ومنطلق دعوة آخر الأنبياء صلى الله عليه وسلم؛ ففي مرحلتها الأخيرة وفترة التمكين شاء الله ألا تكون المدينة للصحابة والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار فقط, بل شاء أن يشاركهم فيها اليهود والوثنيون والمنافقون وضعفاء الإيمان، جنبًا إلى جنب.
وروى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنه بل وشاء الله أن يموت رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعُه مرهونةٌ عند يهوديٍّ, كما في الصحيحين.
في إشارة إلى أن هذا المعنى محكم ثابت, لا يمكن نسخه أو العبث فيه.
إن التعايش هو نوعٌ من التعاونِ والتعارفِ في المشترك الحضاريِّ والإنسانيِّ وتبادل الخبرات، التي تعين الإنسان على عمارة الأرض، ونشر قيم الخير التي يتفق الناس على الاعتراف بها, وذلك كله نوع من فتح المجال لنشر الإسلام ودعوته، وذلك كله لا يعني الدعوة لأفكار المختلف أو شرعيته دينيا, بل القبول في التعايش الدنيوي لفتح الحوار دينيا ودنيويا.
والصحابة – رضي الله عنهم- أدركوا أنهم أصحاب ديانة تختلف جوهريًّا عن الديانات الأخرى, فالفارق عميق وأصيل وراسخ في العقيدة والإيمان والكتب والعبادة.. لكن ثمت معنًى مشتركٌ، ومصلحةٌ دنيويةٌ جامعةٌ أحيانًا "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ" (آل عمران: 64).
والرسل هم أعظمُ الخلق إيمانًا, ومع ذلك عايشوا قومَهم رغم الكفرِ المطلَقِ والإيمان المطلق, فنوح - عليه السلام- مكث ألف سنةٍ إلَّا خمسين عامًا في قومه، يقول الله جل وعلا: "قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا * فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا * وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا * ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا * ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا * فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا"(نوح:5- 10)، فهو

يدعوهم، ويجادلهُم بالتي هي أحسن, وبالحوار الهادئ الموضوعيِّ الذي من خلاله يصلُ الحقُّ إلى أصحابِ العقولِ السليمةِ، وهذا جزءٌ مِنَ التعايشِ.
إن التعايشَ لا يَعنِي تركَ رأيِكَ الخاصِّ الفرديِّ، فضلًا عن عقيدتك ودينك, فالرأيُ الذاتي هو جزءٌ من شخصية المرء، ولا يملك أحد أن يطالبَ الآخرين بتغييره أو مخالفته, إلا أنه يبقى في النهاية مجرَّد رأيٍ شخصيٍّ, والمطلوب هو: التخلي عن التعصب المحتقن، والانفعال الجاري في غير قناته، وإحلال الحوار والدعوة بالتي هي أحسن محله؛ فالتعايش: تَرْكُ التعصبِ للرأي والإكراهِ فيه, لا تركُ الرأيِ نفسِه أو المساومة عليه، وبين هذا وذاك بون عظيم.
إن من الملاحظ أن التعايش غدا بعيدًا عن واقع بعض القِطاعات الإسلامية ليس مع الديانات الأخرى؛ بل مع أبناء الملة الواحدة, بين المذاهب الفقهية, والجماعات الإسلامية, والدول, بل بين القبائل العربية أحيانًا, في حالة من العنف والعدوانية يطير معها شاهد اللُّب ويغيب، وهو يتساءل من أين جاءنا هذا المأزق؟!!
إلامَ الخُلفُ بَينَكُمُ إلاما؟!
وَهَذي الضَجَّةُ الكُبرى عَلاما؟!
وَفيمَ يَكيدُ بَعضُكُمُ لِبَعضٍ؟!
الكثير يظنون، أن طرحَ موضوع التعايش لا يكون إلا في حالات الضعف والتمزق والتشرذم فقط، والشواهد تنادي على أن التعايش يكون أرسخَ أسسًا وأعمقَ جذورًا في زمن القوة والقدرة، فالقادر على صناعة التعايش والسلم هو القادر على صناعة حرب وقتال، ومن لا يصنعُ حربًا لا يصنعُ سلامًا، بينما يعاني مفهومُ التعايشِ من الانهيار والانتهاك في أزمنةِ الضَّعفِ والشتاتِ.
إن القوة في تحمل الناس بآرائهم وخلافاتهم, والسيطرة على دوافع النفس وشهواتها ونزغاتها، وكبح جماحها، وليس في فرض الرأي بالقوة .
يقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيحين- : «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

وجاء في تاريخ دمشق 286/66 وعندما فتح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- القدس امتنع أن يصلي داخل الكنيسة- وهو القوي المنتصر- وقال، وهو المحدث الملهم: أخشى أن يتخذها المسلمون بعدي سنَّةً, فيصلون فيها، فيضايقون أهلها، ويقولون: هنا صلَّى عمر، فصلى عمر رضي الله عنه خارجها, وأعطى المسيحيين الأمان على حياتهم, وحقن دماءهم.
وفي حين قتل الزعيم النصراني "ريتشارد" أكثر من ألفين وسبعمائة أسير مسلم في لحظة واحدة وصلبهم خارج أسوار مدينة عكا؛ لتأخر ما اتفق عليه مع المسلمين، يقوم صلاح الدين الأيوبي رحمه الله بحقن دماء أهل القدسِ جميعًا؛ مسيحيين ويهود - وهو القادر على النكاية- عاقدًا صلحه الشهير باسم (صلح الرملة) في (22 من شعبان 588هـ) (2 من سبتمبر 1192م)، في أعظم صور التعايش في زمنه.
إن التاريخ الإسلامي هو تاريخ القوةِ والانتصار, وهو نفسُه تاريخ التعايش وضبط العهد والميثاق، يقول الله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ"(المائدة:1).
يقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في تفسيره ص 218عند هذه الآية: هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين، بما يقتضيه الإيمانُ بالوفاء بالعقود: أي بإكمالها، وإتمامها، وعدم نقصها.. وهذا شامل للعقود التي بين العبد وربه من التزام عبوديته، والقيام بها أتم قيام، وعدم الانتقاص من حقوقها شيئًا، والتي بينَهُ وبين الرسول صلى الله عليه وسلم بطاعته واتباعه، والتي بينَهُ وبين الوالدين والأقارب، ببرِّهم ووصلهم، وعدم قطيعتهم, والتي بينَهُ وبين أصحابه (المتقين) من القيام بحقوق الصحبة في الغنى والفقر، واليسر والعسر، والتي بينه وبين الخلق، من عقود المعاملات كالبيع والإجارة ونحوهما....
وقال سبحانه وتعالى: "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا"(الإسراء:34).
وفي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».
بل في البخاري ومسلم: أن النَّبِي صلى الله عليه وسلم مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ؛ فَقَامَ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِي!. فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟!» .

وفي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية 615/28 وهذا ابن تيمية رحمه الله، يخاطب سرجوان ملك قبرص في رسالته المشهورة بقول: «بلغني ما عند الملك من الديانة والفضل ومحبة العلم وطلب المذاكرة ورأيت الشيخ أبا العباس المقدسي شاكرًا من الملك: من رفقه ولطفه وإقباله عليه، وشاكرا من القسيسين ونحوهم. ونحن قوم نحب الخير لكل أحد، ونحب أن يجمع الله لكم خيرَ الدنيا والآخرة.

وأيضا في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله 615/28 و 618/28ولم يرض ابن تيمية بفكاك أسرى المسلمين وحدِهم، بل طالب التتار بفكاك أسرى اليهود والنصارى قائلًا: بل جميع من معك من اليهودِ والنصارى الذين هم أهل ذمَّتِنا, فإنا نَفْتَكُّهُم ولا ندع أسيرًا لا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة.. وكذلك السبي الذي بأيدينا من النصارى يعلم كل أحد إحساننا ورحمتنا ورأفتنا بهم، كما أوصانا خاتم المرسلين...

إن الهزيمة النفسية أحيانًا تجعل بعض الناس يشعرون أن هذا اللون من الحديث يفضي إلى تبرير الانهزام والرضا به, والبعض الآخر يطرحون صورةً مثاليةً لا واقعَ لها عن التعايش, وتحريرُ مدلولِ التعايشِ وفهمُه كافٍ في رفع الالتباس.

إن نجاح التعايش مرهون بصوتِ العقلاءِ الَّذين يقدِّمون لغة الحوار الهادئ, الهادف الذي يحقق المنشود، ويصل لهدفه بيسر وسهولة، كما أن إخفاقه مرهون بصوت الحمقى الذين لا يعرفون إلا مصالحهم فقط, حين يعتمدون لغة القوة والعنف بشكل كبير في إداراتهم ومطابخ قراراتهم, ومن هنا شنَّ صناعُ الحروب وعرابوها حربًا، ليس على العالم العربي والإسلامي فقط، بل على كل من ليس معهم أو مع إدارتِهم؛ مما قطع كل طريق أمام الاعتدالِ والفهمِ الإنسانيِّ المشتركِ والمصالحِ الاقتصاديةِ والأخلاقيَّةِ الإنسانيَّةِ, والتي هي محل اتفاق عند العقلاء جميعًا, لكن القادة العسكريين لا يفكرون إلا بطريقة عسكرية, مما جعل الحوارَ يصل إلى طريق مغلق مسدود.

إن الدين لم ينزل - كما يظنه البعض- لتأجيج الصراع بين الناس، بل لضبط العلاقة وتنظيمها وعمارة الأرض، يقول الله جل وعلا: "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا"(هود: من الآية61)، ولهذا لما خلق الله آدم؛ خلقه من أجل عمارةِ الأرض، والسعي فيها، والضرب فيها؛ قالت الملائكة لربها تبارك وتعالى: " أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ"[البقرة: من الآية30]؛ فعلموا أن الفساد في الأرض، وسفكَ الدماء مما يكرهُه الله عز وجل، فندركُ من هذا أن اللهَ لم يخلق البشرَ ولم ينزلِ الكتبَ لأجل أن يحتربوا ويتنازعوا.

إن مما يلزم مراعاته فقه تحقيق المصلحة ودرأ المفسدة، ذلك أن مصلحة التعايش ظاهرة وميسرة، ونفعها جلي.

وفي السيرة والفقه أبواب كثيرة، كلها ينبغي استعمالها، وتوظيفها حال احتياجها.

فهناك: أبوابٌ للهدنة، وأبوابٌ للصلح، وأبوابٌ للموادعةِ، وأبوابٌ للعهد، وأبوابٌ لغير ذلك مما ينبغي على الإنسان أن يتأمَّلَ ما يكون مناسبًا منه للحال والمقام.

إن الناس جميعًا يحتاجون في كثير من الأحيان إلى أن يتعايشوا فيما بينهم بهدوء وموادعة ومتاركة، بعيدًا عن إدارة الحرب والصراع، والانشغال عن الأولويات بما هو دونها.

إن استمالة القلوب، واستقطاب العقول للتعرُّفِ على هذا الدين والدخول فيه لا يمكن من دون استعمال الصبر، والرفقِ واللينِ والمداراةِ، واحتمالِ الأذى، ومقابلةِ الإساءة بالإحسان، كما أمر الله - تبارك وتعالى- في ذلك في غير ما موضع من كتابه، يقول سبحانه: "وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ"(فصلت:34)، وبهذا استمال النبي صلى الله عليه وسلم قلوب أعدائه، وعالج قسوتها وشِمَاسها ونفارِها، حتى لانت، واستقادت، وقبلت الحقَّ.

إنَّ الكلمةَ الطيبةَ الحانيةَ، والابتسامةَ الصادقةَ الصافيةَ، والإحسانَ إلى الآخرين بالقول والفعلِ؛ من أسباب زوالِ العداوةِ وتقاربِ القلوبِ، يقول الله تبارك وتعالى: "وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ"(فصلت:35).

إن التعايشَ هو حقنُ الدماء البريئة, وفتح مجال للحوار والجدال بالتي هي أحسن، وهو تقديم مشروع يحمي الكلمةَ الإسلاميةَ، ويزودها بالعقل والحجة والمنطق التي يمتلئ بها كتاب الله وشرعه، يقول الله سبحانه وتعالى: "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ"(آل عمران:من الآية64)].انتهى كلام الدكتور سلمان العودة .

رابعا – حكم الإقامة في بلد غير إسلامي .

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي احتلت موقعا مهما من البحث والإجتهاد وخاصة الجانب الشرعي منه قديما وحديثا .

وفي عصرنا الحالي لم تعد إقامة المسلم في بلد غير إسلامي قضية فردية , بل أضحت واقع عام لمجموع , وهي تتوسع وتنتشر بسبب موجات الهجرة من العالم الإسلامي باتجاه دول الغرب .

ومما لا إنكار له أن الفقهاء القدامى إجتهدوا في هذا الموضوع وقدموا عصارة علمهم فيه , لكن ظروف اليوم غير ظروف الأمس , واختلفت الأمور إختلافا نوعيا عما كانت عليه في السابق , وهذا يقتضي إعادة النظر والتعامل مع الواقع الجديد بما تحيط به من ظروف وحيثيات لا كما كان الأمر زمن الفقهاء السابقين .

فقديما كان المسلم ينتقد الخليفة أو الوالي ولا يخشى سجنا أو ملاحقة أمنية أو تضييقا عليه في رزقه , وحتى لو حصل ذلك فيحصل على نطاق ضيق وفي حدود تعرض كيان الدولة لخطر التمزيق , بينما في عصرنا الحالي فإن أي نقد يعني إما السجن أو الإعدام أو النفي .

في عام 1980 صدر قانون يحكم بالإعدام لكل من ينتمي لإحدى الحركات الإسلامية , ومازال هذا القانون موجود لتاريخ كتابة هذا البحث ,علما أنه صدر في دولة عربية وغالبية شعبها مسلم ؟!

وواقع الدول اليوم يقول أن هناك دول متقدمة ومتطورة علميا وتقنيا ومعاشيا وقانونيا وفي مجال حقوق الإنسان والمواطنة , وبالمقابل هناك دول متخلفة في كافة المجالات , وهذا مايدفع الملايين للهجرة باتجاه الغرب وترك بلادهم الإسلامية , إما من أجل الدراسة , أو طلبا للعيش الكريم , أو من أجل الدعوة , أو هروبا من وضع أمني يشكل خطرا على حياتهم .

وهذا ماجعل الأقلية المسلمة تزداد يوما بعد يوم , ويضاف لهم من يدخل في الإسلام من السكان الأصليين .

هذا الوضع يحتاج لفقه يعالج واقع الأقلية المسلمة في الغرب لمعالجة المشاكل والمستجدات التي تواجههم كل يوم .

في ظل هذا الواقع , وفي ظل أمر الواقع , فهناك سؤال تم طرحه في الماضي ومازال يطرح اليوم وهو :

ماهو الحكم الشرعي في إقامة المسلم في بلد غير إسلامي ؟

وعلى كل من يريد التطرق لهذا الأمر فلابد أن يأخذ في الإعتبار الأمور التالية :

أ - مدى فهم وإلتزام المسلم بدينه .
ب - ماهي قدرة المسلم على تأدية الشعائر الدينية ؟
ت - ماهي إمكانية عودته لبلده ؟
ث - هل هو قادر على التحول لأي بلد إسلامي ؟
ج - هل المسلم يعيش حالة إستضعاف أم هو في حالة تمكن وقوة ؟.
ح - ما هي قوة المسلم المعرفية والثقافية لمواجهة الشبهات والفتن ؟.
خ - هل الحكم يتعلق بفرد أم بمجموع ؟
د - هل الإقامة دائمة أم مؤقتة ؟

وأخطر ما في هذه القضية صدور الفتاوى التعميمية التي تقول على سبيل المثال : أنه يحرم على المسلمين الإقامة في بلد غير إسلامي , وهناك من يقول أن تلك الإقامة تعتبر ردة عن دين الله , أو أن البقاء يخدش عقيدة المسلم , أو أن المسلم في إقامته قد أخل بعقيدة الولاء والبراء , وغيرها من تلك الفتاوى والأقوال المبتورة .

إن ظروف المسلم تختلف بين حين وآخر , فتارة يعيش في بلد إسلامي , وتارة يعيش في دولة غير إسلامية , لكن الإسلام لم يترك ذلك بل جاء بتشريعات تضبط تصرفات وسلوك المسلم في كل أحواله وأينما حل وارتحل .

والإسلام دين واقعي , يراعي الواقع ومصالح الناس , وهاتين من أهم صفات الإسلام , وعندما نتحدث عن الواقعية فلا يغيب عن البال التفريق بين المرونة والميوعة .

كما أن الإسلام دين عالمي الرسالة وعالمي التشريع , فجاءت التشريعات لتلبي الفطرة وتوازن بين الحقوق والواجبات , وتغطي كافة مناشط الإنسان , كما تغطي جوانب الإعتقاد والعبادات والتشريعات والمعاملات والأخلاق .

يقول الله تعالى : (وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ) النحل – 89 .

لسنا بحاجة إلى التذكير بأن المسلم الذي يعيش في بلد غير إسلامي يعايش ليل نهار تعاملات وعلاقات متعددة متنوعة منها ما هو مع أفراد ومنها ما هو مع جماعات وتجمعات ومنها ما هو مع حكومات وهيئات غير إسلامية.

وإقامة المسلم اليوم في بلدان غير إسلامية لم تعد في مجملها من باب الترف أو الكماليات كما أنها لم تعد من باب الضرورة الطارئة والظرف الاستثنائي . بل أصبحت أمراً معتاداً , بل أحياناً تكون مطلوبة ومرغوبة . ولم تعد تلك البلاد اليوم بالنسبة للمسلمين دار حرب كما جرى التصنيف الفقهي القديم , فهناك المواثيق والاتفاقيات والقوانين الدولية الحاكمة والضابطة والمنظمة للعلاقات بين الدول , وفي الغالبية العظمى من هذه الدول إن لم تكن كلها نجد من الأنظمة والأعراف بل والقوانين التي تؤمّن للمقيمين فيها دينهم وعقيدتهم وشريعتهم , وطبعا توجد بعض الدول تعتبر من الدول التي تحارب وتحتل بلا إسلامية .

والمسلمون اليوم لا يسعهم الانكفاء على أنفسهم و الانعزال عن الغير , فما هم بقادرين على ذلك , لمصالحهم الدنيوية , ولا ذلك مرغوب منهم من الناحية الدينية , فهم شهداء على الأمم , وعليهم باسم الإسلام التفاعل معهم بشكل صحيح , حيث إن في ذلك نوعاً من الدعوة والتبليغ والشهود , ولا يخفى مالحاجة المسلمين اليوم من طلب للعلوم المتعددة والمتنوعة من الدول الأجنبية التي سبقتنا في مضمار العلم والمعرفة , كما لا يخفى مدى حاجة العديد من شباب المسلمين اليوم من النزوح والهجرة إلى بلاد غير إسلامية طلباً للعمل وتوفير متطلبات الحياة , لما هنالك من فرص للعمل لا تتوفر اليوم في بلاد المسلمين .كما توجد الحاجة الماسة للبعض الذين ضاقت بهم بعض الدول الإسلامية بسبب إنعدام الحرية ومحاربة الدعوة والدعاة .

وهكذا تتعدد المطالب التي دفعت وتدفع العديد من المسلمين للإقامة في بلاد غير إسلامية لا تتخذ من الإسلام ديناً رسمياً لها وإن اعترفت به كدين له أتباعه وأحكامه.

والمسلم المقيم في بلد غير إسلامي يجد نفسه اليوم أمام معضلة صعبة عليه حسن التصرف حيالها , فإقامته هذه لم تعد للكثير ترفاً يمكن التنازل عنه وعدم الوقوع فيه , وهو في الوقت ذاته مطالب بالتمسك بعقيدته وشريعته التي لا يؤمن بها ولا ينصاع لأحكامها أو للكثير منها نظام البلد وتقاليده وأعرافه . فكيف يوفق بين هذا وذاك ؟

ومن القضايا المهمة والتي ترتبط بالمواطنة, قضية إقامة المسلم في بلد غير إسلامي , وتجاهها انقسم القول بين مجيز ومانع واستند كل فريق لبعض النصوص التي يعتبرها دليلا على صحة قوله .

1 - المجيزين للإقامة في بلد غير إسلامي :

أ - فتاوى الرملي الفقيه الشافعي 1/53_54:

سُئِلَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ السَّاكِنِينَ فِي وَطَنٍ مِنْ الْأَوْطَانِ الْأَنْدَلُسِيَّةِ، يُسَمَّى أرغون، وَهُمْ تَحْتَ ذِمَّةِ السُّلْطَانِ النَّصْرَانِيِّ، يَأْخُذُ مِنْهُمْ خَرَاجَ الْأَرْضِ بِقَدْرِ مَا يُصِيبُونَهُ فِيهَا، وَلَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِمْ بِظُلْمٍ غَيْرِ ذَلِكَ، لَا فِي الْأَمْوَالِ وَلَا فِي الْأَنْفُسِ، وَلَهُمْ جَوَامِعُ يُصَلُّونَ فِيهَا، وَيَصُومُونَ رَمَضَانَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيَفُكُّونَ الْأَسَارَى مِنْ أَيْدِي النَّصَارَى إذَا حَلُّوا بِأَيْدِيهِمْ، وَيُقِيمُونَ حُدُودَ الْإِسْلَامِ جَهْرًا كَمَا يَنْبَغِي، وَيُظْهِرُونَ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ عِيَانًا كَمَا يَجِبُ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ النَّصْرَانِيُّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِمْ الدِّينِيَّةِ، وَيَدْعُونَ فِي خُطَبِهِمْ لِسَلَاطِينِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ شَخْصٍ، وَيَطْلُبُونَ مِنْ اللَّهِ نَصْرَهُمْ وَهَلَاكَ أَعْدَائِهِمْ الْكُفَّارِ، وَهُمْ مَعَ

ذَلِكَ يَخَافُونَ أَنْ يَكُونُوا عَاصِينَ بِإِقَامَتِهِمْ بِبِلَادِ الْكُفْرِ، فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْهِجْرَةُ، وَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ إظْهَارِ الدِّينِ، نَظَرًا إلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى أَمَانٍ أَنْ يُكَلِّفُوهُمْ الِارْتِدَادَ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ تَعَالَى، أَوْ عَلَى إجْرَاءِ أَحْكَامِهِمْ عَلَيْهِمْ ؟ أَوْ لَا تَجِبُ نَظَرًا إلَى مَا هُمْ فِيهِ مِنْ الْحَالِ الْمَذْكُورِ ؟ ثُمَّ إنْ رَجُلًا مِنْ الْوَطَنِ الْمَذْكُورِ جَاءَ إلَى أَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ إذْنِ أَبَوَيْهِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَمْنَعَاهُ مِنْهُ فَأَدَّاهَا، فَهَلْ حَجُّهُ صَحِيحٌ أَوْ لَا؛ لِإِيقَاعِهِ بِغَيْرِ إذْنِ أَبَوَيْهِ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ رُجُوعُهُ إلَى أَبَوَيْهِ فِي الْوَطَنِ الْمَذْكُورِ؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ لَا تَجِبُ الْهِجْرَةُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَطَنِهِمْ؛ لِقُدْرَتِهِمْ عَلَى إظْهَارِ دِينِهِمْ بِهِ، وَلِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عُثْمَانَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ إلَى مَكَّةَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى إظْهَارِ دِينِهِ بِهَا، بَلْ لَا تَجُوزُ لَهُمْ الْهِجْرَةُ مِنْهُ: لِأَنَّهُ يُرْجَى بِإِقَامَتِهِمْ بِهِ إسْلَامُ غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّهُ دَارُ إسْلَامٍ، فَلَوْ هَاجَرُوا مِنْهُ صَارَ دَارَ حَرْبٍ، وَفِيمَا ذَكَرَ فِي السُّؤَالِ مِنْ إظْهَارِهِمْ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَعَدَمِ تَعَرُّضِ الْكُفَّارِ لَهُمْ بِسَبَبِهَا عَلَى تَطَاوُلِ السِّنِينَ الْكَثِيرَةِ، مَا يُفِيدُ الظَّنَّ الْغَالِبَ بِأَنَّهُمْ آمِنُونَ مِنْهُمْ مِنْ إكْرَاهِهِمْ عَلَى الِارْتِدَادِ عَنْ الْإِسْلَامِ، أَوْ عَلَى إجْرَاءِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ عَلَيْهِمْ، وَاَللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنْ الْمُصْلِحِ.
وَأَمَّا خُرُوجُ الرَّجُلِ لِحَجِّ الْفَرْضِ بِغَيْرِ إذْنِ أَبَوَيْهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ إذْ لَيْسَ لِأَبَوَيْهِ مَنْعُهُ مِنْ الْحَجِّ الْفَرْضِ لَا ابْتِدَاءً وَلَا إتْمَامًا، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَيَجُوزُ لَهُ بَعْدَ أَدَاءِ نُسُكِهِ رُجُوعُهُ إلَى أَبَوَيْهِ بِالْوَطَنِ الْمَذْكُورِ, وَحَجُّهُ صَحِيحٌ مُعْتَدٌّ بِهِ فِي إسْقَاطِ الْفَرْضِ أه.

ب - وقال الإمام النووي في المقدمات الممهدات 135/2 :يحرم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه إلا لضرورة ,أو إن عادوطنه دار أمان أو إيمان أو إسلام .

ت - جاء في كتاب البيان والتحصيل 583/2 أن الإمام مالك سئل عن الإقامة بأرض العدو والإنقطاع إليها ,أذلك أفضل أم الإقبال والإدبار ؟ فقال : ذلك خير واسع.

ث - يقول الإمام المازري المالكي في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد عليش ج1ص 378 :عندما سقطت صقلية بيد النصارى وهاجر منها المسلمون وبقي بعضهم , فقال : وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان إضطرارا فلا إشكال أنه لايقدح في عدالته , وكذلك إن كان تأويله صحيحا , مثل إقامته ببلد الحرب رجاء هداية أهل الحرب ونقلهم عن ضلالتهم ..

ج - يقول الإمام ابن حزم في المحلى مجلد 8 ص 199 ومابعدها : وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليهم , ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لاشئ عليه لأنه مضطر مكره , وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازما على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم لأن لوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه , وهو كان الوالي بعد هشام , فمن كان هكذا فهو معذور , وكذلك من سكن بأرض السند والهند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين ,فإن كان لايقدر على الخروج من هناك لثقل ظهر , أو لقلة مال , أو لضعف جسم , أو لامتناع طريق , فهو معذور , وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها , وهو الذمي لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم فما يبعد عن الكفر , وما نرى له عذرا .

ح - يقول الإمام محمد عبده : ولا معنى عندي للخلاف في وجوب الهجرة من الأرض التي يمنع فيها من العمل بدينه , أو يؤذى فيها إيذاء لايقدر على إحتماله .وأما المقيم في دار الكافرين ولكنه لايمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير فلا يجب أن يهاجر . وذلك مثل المسلمين في بلاد الإنكليز لهذا العهد , بل ربما كانت الإقامة في دار الكفر سببا لظهور محاسن الإسلام وإقبال الناس عليه .

خ - يقول الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية ص 137 : إذا قدر المرء على إظهار دينه في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام , فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يرجى من دخول غيره في الإسلام , وأما الهجرة من بين أهل المعاصي فلا تجب , لأنه لاتخلوا بلد من أهل المعاصي .

د - فضيلة العلامة يوسف القرضاوي :

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد :

عرض الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي لهذه المسألة المهمة في الحلقة الثالثة والعشرين من برنامج فقه الحياة، الذي أذيع على قناة أنا في رمضان 1430، الموافق لسنة 2009.

وقد رأى الشيخ القرضاوي أن السفر إلى البلاد غير الإسلامية جائز، سواء أكانت الحاجة علمية أو تجارية أو ثقافية أو أمنية، كما رأى أن هذه الإقامة مشروطة بإقامة فروض الدين وأن لا يضطهد في دينه ، ومن خاف على دينه فعليه أن يعود.

يقول الشيخ القرضاوي :

عصرنا هذا فرض أوضاعًا لم يكن يحلم بها المسلمون، وأصبحنا نجد الإسلام في كثير من البلاد دون جهد منا، فمثلاً أوربا احتاجت إلى العمالة من البلاد التي من حولها، فذهبت العمالة من شمال إفريقيا إلى فرنسا، وذهبت العمالة من تركيا إلى ألمانيا، وذهبت العمالة من الهند وباكستان وغيرهما إلى إنجلترا، واستقرت هذه العمالة واستوطنت، وأكثرهم أخذ الجنسية، ونشأ أولادهم يحملون جنسية هذه البلاد، ويتعلمون لغتها ويتعلمون في مدارسها، وأصبحوا جزءًا من المجتمع، فكان لابد لهم من فقه غير فقه المسلمين في المجتمعات الأخرى.

وأنا أذكر أنه لما صدر كتابي "غير المسلمين في المجتمع الإسلامي" قابلني أحد الإخوة الهنود، وقال نحن في حاجة إلى كتاب آخر يكمل هذا الكتاب، قلت له وما هو؟ قال: "المسلمون في غير المجتمع الإسلامي"، فنحن نعيش في مجتمع غير إسلامي ولنا مشكلاتنا، ولنا إخوة يعيشون في أوربا وأمريكا ويحتاجون إلى فقه خاص.

وهذا ما تنبه إليه إخواننا في اتحاد المنظمات الإسلامية في أوربا، وهذا أيضا من آثار الصحوة الإسلامية، حيث شعر المسلمون بوجودهم، بينما بعض الأقليات التي نشأت في بلاد غير الإسلام، ذهبت الأجيال الأولى منها وانتهت تمامًا، فمثلاً في أستراليا ذهب أناس من أفغانستان وأنشئوا مساجد رأيتها بعيني، مساجد وليس حولها مسلمون؛ لأن أهلها تزوجوا من الأستراليات، ولم تكن معهم زوجاتهم، ونشأ أبناؤهم على دين أمهاتهم، وضاع هذا الجيل، وهو نفس ما حدث في أمريكا اللاتينية، ففي الأرجنتين الجيل الأول ذهب وانتهى.

لكن مع الصحوة الإسلامية، شعر المسلمون بذاتياتهم، فبدءوا يبحثون عن إنشاء منظمات تمثلهم، وتحفظ هويتهم، مثل اتحاد المنظمات الإسلامية في أوربا، الذي أنشأ بدوره عدة مؤسسات منها: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

وعن قوله صلى الله عليه وسلم: "أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"، وقوله: "من جامع مشركًا فهو مثله" فهذه الأحاديث بعض العلماء يتعللون بها ويقولون إنه لا يجوز للمسلم أن يقيم في بلد الكفار؟

يقول القرضاوي :

أولاً: هذه الأحاديث غير صحيحة، وثانيا من ناحية تأويلها فإن حديث "أنا بريء" هذا قاله الرسول في مناسبة معينة، حيث إن مسلمًا قتل أثناء القتال؛ لأن المهاجمين من المسلمين ما كانوا يعرفون أنه مسلم؛ لأنه كان يفترض أن يهاجر من هذه الأرض إلى المدينة، فقبل الفتح كان من الواجب على كل من أسلم أن يهاجر إلى المدينة المنورة، والله تعالى يقول: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)، فهؤلاء الذين بقوا في ديارهم وجاء المسلمون يغزون قومهم، ما الذي يعرفهم أن هؤلاء مسلمون؟ ولذلك فإن براءة النبي هي براءته من ديتهم؛ لأنه لم يهاجر من بلاد الشرك إلى بلاد التوحيد أو دار الإسلام في ذلك الوقت، وقد ألغيت هذه الهجرة بعد الفتح "لا هجرة بعد الفتح".

فهذا معنى الحديث، ولو كان صحيحًا، فكيف ينتشر الإسلام في العالم؟ إذا كنا نبقى نحن المسلمين في ديارنا لا ندخل بلدًا إلا إذا كان مسلمًا؟ فالهجرة في سبيل الله أمر مهم، ولذلك نقول من كانت له حاجة إلى هذه البلاد فليذهب، فهناك من يذهب ليتعلم، الكثيرون تعلموا في أوربا أو أمريكا، أو للاستشفاء من بعض الأمراض لا يوجد لها علاج إلا في هذه البلاد، أو للعمل، حيث تضيق كثيرًا بعض بلادنا ولا يجد الناس فيها عملاً، والله تعالى يقول: (ومَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً).

<u>شروط لابد منها لجواز الإقامة:</u>

ثم تناول الشيخ الشروط التي لا بد من توافرها لجواز الإقامة في هذه البلاد، فقال:

على المسلم الذي يذهب إلى هذه البلاد أن يتعاون مع إخوانه حتى يحافظ على هويته، وأنا لي محاضرة قديمة اسمها "واجبات المسلم المغترب" وأجملتها في خمس واجبات:

يحافظ على دينه.

وينمي حياته الروحية والثقافية والفكرية.

ويحافظ على أسرته.

زوجته وأولاده.

ويتعاون مع إخوانه المسلمين من حوله .

فـ "كل غريب للغريب نسيبُ"، ولا يستطيع المسلمون أن يؤكدوا وجودهم إلا من خلال عمل جماعي، فكيف يبنون مساجد لعباداتهم، وكيف يبنون مدارس لتعليم أولادهم، ويقيمون أندية لأنشطتهم الاجتماعية والترويحية، ثم هناك واجبه نحو الذين يعيش من حولهم، سواء كانوا أمريكيين أو أوربيين، في أن يدعوهم إلى الإسلام ويعرفهم به من خلال أقواله وأفعاله وسيرته وأسوته، وأخيرًا واجبه نحو الأمة الإسلامية، فهو جزء من الأمة الكبرى وينبغي أن يعنى بقضاياها.

وأذكر أنني قلت للإخوة في تلك الأيام إن من لم يستطع منكم أن يحافظ على نفسه وأسرته، وأولاده، وذراريه، وخاف أن يضيع دينهم، فليبدأ رحلة العودة لبلده من الغد، وأذكر أن أحد الإخوة في القاهرة جاء بعدها بسنتين، وقال: أنا فلان الفلاني، وسمعت محاضرتك في نيوجيرسي حيث قلت لنا إن من لم يستطع المحافظة على دينه فليبدأ رحلة العودة من الغد، وأنا لم أستطع أن أحافظ على أبنائي خصوصًا بناتي، وكدن يضعن مني، فبدأت رحلة العودة وربنا فتح لي هنا.

ذ - الدكتور رجب أبو مليح مستشار النطاق الشرعي بموقع إسلام أون لاين :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فلا شك أن كل مسلم يود أن يحيا في وطنه الذي نشأ فيه وتربى في أحضانه، فيه أصوله وفروعه، ينتمي إلى حضارته، ويعرف أخلاقه وقيمه.

غير أن بعض الأوطان صار يمثل جحيما لأصحابه، فأصبح لا يأمن فيه على نفسه ولا على عرضه ودينه، فهو لا يشعر بإنسانيته، ولا يحس بانتمائه، وبالتالي يهجر هذا الوطن الظالم أهله ويبحث عن مكان آخر يأمن فيه على نفسه ودينه ويشعر فبه بكرامته

ومن ثم فالعبرة من وجهة نظري بأرض الأمان وليس بأرض الإسلام، لأن البلد الذي يأمن فيه المرء على نفسه هو الأولى

غير أن هذه الهجرة مشروطة بأن يحافظ المسلم على دينه وقيمه وأخلاقه ، ثم يحرص على أسرته وأولاده، ويقوم أيضا بواجبه تجاه الآخرين وهو دعوتهم للإسلام .

ر - العلامة الدكتور عبد الله بن بيه – نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين :

إذا كان الإنسان يخاف على نفسه أو دينه أو ماله؛ فلينتقل إلى بلد، ولو كان هذا البلد غير إسلامي، بشرط أن يكون قادراً على إقامة شعائر دينه، وبذلك ينطبق عليه الحديث الذي ذكره ابن حبان في صحيحه (4861) وهو حديث فديك – رضي الله عنه – وكان قد أسلم، وأراد أن يهاجر فطلب منه قومه وهم كفار أن يبقى معهم، واشترطوا له أنهم لن يتعرضوا لدينه، ففر فديك بعد ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر، هلَكَ فقال النبي – عليه الصلاة والسلام – حسب الحديث الذي يرويه ابن حبان: "يا فديك أقم الصلاة، وآت الزكاة واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت"، وظن الراوي أنه قال: "تكن مهاجراً."
إذاً يجب أن نعي هذه الألفاظ كاملة: (أقم الصلاة)، فمن يريد أن يقيم في دار الكفر فعليه أن يجعل من هذا الحديث دستوراً لحياته،" أقم الصلاة واهجر السوء"، اترك الأعمال السيئة، لا ترتكب الفواحش، ولا تشرب خمراً، وأقم من دار قومك حيث شئت، وحديث ابن حبان رجاله ثقات.

والحديث الذي يرويه الإمام أحمد في مسنده (1420) وفيه: "البلاد بلاد الله،والعباد عباد الله، وحيثما أصبت خيراً فأقم"، فهذا الحديث أصل في الإقامة في بلاد الكفر لمن يستطيع أن يظهر شعائره.

وبصفة عامة فإن ثلاثة من المذاهب تميل إلى جواز هذه الإقامة، وهي: الشافعية، والحنابلة والأحناف، مع خلاف داخل هذه المذاهب، أما مالك – رحمه الله تعالى – والظاهرية فهؤلاء لا يجيزون الإقامة في دار الكفر،ويعملون بأحاديث أخرى منها: "لا تراءى ناراهما"، رواه أبو داود (2645)، والترمذي(1604) ، والنسائي (4780) من حديث جرير بن عبد الله مع اختلاف في صحة هذه الأحاديث،وفي تأويلها أيضاً. انتهى نقلا عن موقع الشيخ.

ج- الشيخ عصام الشعار – الباحث الشرعي بموقع إسلام أون لاين :

المسلم الذي يأمن على نفسه وماله وأهله، ويستطيع إقامة شعائر دينه في بلد من البلدان غير الإسلامية لا تجب عليه الهجرة من هذا البلد.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"، فقد قال الحافظ ابن حجر: "هذامحمول على من لم يأمن على دينه".

والوقوف على المناسبة التي ورد فيها النهي في الحديث السابق تؤكد هذا المعنى فقد روى أبو داود والترمذي والنسائي عن جرير -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سارية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بنصف العقل، وقال: " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين".
والمحقُّقون من العلماء قالوا: إن مدار الحكم على بلدٍ بأنه بلدُ إسلامٍ أو بلد حرب هو الأمن على الدين، حتى لو عاش المسلم في بلد ليس له دين، أو دينه غير دين الإسلام ، فمتى استطاع المسلم أن يمارس شعائر دينه بحريَّةٍ فهو في دار إسلام، بمعنى أنه لا تجب عليه الهجرة منها.

وقد ذكر العلامة الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله-في رسالة عن نظرية الحرب في الإسلام رأيين للفقهاء في دار الإسلام ودار الحرب، ثم اختار رأيَ أبي حنيفة وهو :
أن مدار الحكم هو أمن المسلم، فإن كان آمنًا بوصف كونه مسلمًا فالدار دار إسلام، وإلا فهي دار حرب. وقال: إنه الأقرب إلى معنى الإسلام، ويوافقُ الأصلَ في فكرة الحروب الإسلامية وأنها لدفع الاعتداءِ . أ.هـ

فيجب على المسلمين الذين أصبحوا جزءاً من هذه البلاد أن يكون لهم دور فاعل في مجتمعاتهم وألا يكونوا في عزلة عن المجتمع ، بل عليهم أن يندمجوا في هذه المجتمعات ولكن على حد تعبير فضيلة الدكتور القرضاوي "اندماج بلا ذوبان".

فعلى المسلمين الذين يعيشون في غير بلاد الإسلام أن يقوموا بواجبهم نحو أوطانهم ، وأن ينشطوا في نشر دعوة الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة ، وإلا فلو هاجر كل مسلم يعيش في بلد غير إسلامي فمن الذي يؤدي فريضة الدعوة إلى الإسلام ويرفع عن المسلمين في مشارق الأرض الإثم والحرج؟.

ح - ابن قدامة الحنبلي في المغني :

الناس في الهجرة ثلاثة أضرب:

أحدها:من تجب عليه، وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار،فهذا تجب عليه الهجرة، لقول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً] (النساء:97]. وهذا وعيد شديد يدل على

الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: من لا هجرة عليه، وهو من يعجز عنها، إما لمرض، أو إكراه على الإقامة،أو ضعف من النساء والوالدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه، لقول الله تعالى: (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً) [النساء:98-99]. ولا توصف باستحباب لأنها غير مقدور عليها.
والثالث: من تستحب له، ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتستحب له، ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه، لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة.

وقد كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم مقيماً بمكة مع إسلامه، وروينا: أن نعيم النحام، حين أراد أن يهاجر، جاءه قومه بنو عدي، فقالوا له: أقم عندنا، وأنت على دينك، ونحن نمنعك ممن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفينا، وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم،فتخلف عن الهجرة مدة، ثم هاجر بعد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "قومك كانوا خيراً لك من قومي لي، قومي أخرجوني، وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك"، فقال: يا رسول الله: بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله، وجهاد عدوه، وقومي ثبطوني عن الهجرة،وطاعة الله، أو نحو هذا القول." انظر: المغني لابن قدامة (513/10) مع الشرح الكبير.

خ-الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني :

حكم وجود المسلمين في ديار الغرب، والطبيعة المفترضة لهذا الوجود:
جرت عادة الفقهاء أن يبحثوا حكم وجود المسلم في ديار الكفر في كتاب الجهاد، وباب الهجرة، والأصل الشرعي في هذه المسألة يعود إلى مثل قوله تعالى:
(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا، إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً، فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُورًا)النساء 97-99.
ومثل(قوله صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري , يوم فتح مكة: ((لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا).
ومثل(مارواه أبو داود والترمذي قريبا من لفظه , قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جرير بن عبدالله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى :خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف العقل أي (الدية) وقال: أنا بريءٌ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: لا تراءى نارهما).
(وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة رضي الله عنه الذي رواه أبو داود وذكره الترمذي بنحوه ولم يذكر سنده : لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم).
(يقول الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في فتح الباري 190/6 في شرح حديث: لا هجرةَ: فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد، فمن به من المسلمين أحد ثلاثة: الأول: قادر على الهجرة منها، لا يمكنه إظهار دينه، ولا أداء واجباته، فالهجرة منه واجبة، الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته، فمستحبه لتكثير المسلمين بها، ومعونتهم، وجهاد الكفار، والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم، الثالث: عاجز يعذر من أسر أو مرض أو غيره، فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه، وتكلف الخروج منها أجر).
ويقول الإمام الخطابي في معالم السنن 105/3 في شرح حديث :لا تراءى ناراهما: فيه وجوه: أحدها: معناه: لا يستوي حكماهما، قاله بعض أهل العلم، وقال بعضهم: معناه: أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن

الكفار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها، وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من أربعة أيام... إلخ).

ويقول الإمام ابن تيمية – رحمه الله – في جوابه عن حكم الإقامة في ((ماردين))في مجموع الفتاوى 240/28 : ومساعدة أعداء المسلمين فيها: دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ((ماردين)) أو غيرها، والمقيم بها: إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب، ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم، من تغيب أو تعريض أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة، تعينت).

(ويقول العلامة ابن عبادين في حاشيته 253/3: تتمة: ذكر في أول جامع الفصولين: كل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار، يجوز فيه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج، وتقليد القضاء، وتزويج الأيامى، لاستيلاء المسلم عليهم، وأما طاعة الكفرة فهي موادعة مخادعة. وأما في بلاد عليها ولاة كفار، فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم طلب وال مسلم).

هذه نماذج من أقوال علماء المسلمين في مسألة الإقامة في بلاد الكفر وأحكامها والذي أراه في المسألة: أنه لابد من تناول المسألة من وجه آخر اليوم، لأن المنع من الإقامة في بلاد الكفر، ووجوب أو استحباب الهجرة منها منوط بعدم تمكن المسلم من إقامة شعائر دينه من جهة، وبخوفه على نفسه أو الفتنة في دينه من جهة أخرى، علماً بأن بعض بلاد الكافرين اليوم أصبحت مهاجراً لكثير من المسلمين حيث وجدوا فيها الأمان على أنفسهم، والحرية في إقامة شعائر دينهم، أكثر مما وجدوها في بلادهم الإسلامية.

وعلى الرغم من حصول فتنة كثير من المسلمين المقيمين في تلك البلاد، الذي يشهد له واقع كثير من الجاليات الذائبة في تلك المجتمعات الغربية أو الشرقية، حتى إنه لم يبق لكثير من المسلمين من إسلامهم إلا الإسم. على الرغم من ذلك كله لا نستطيع أن نطلق حكم المنع من الإقامة فيها أو الجواز مطلقاً.

لأن العلاقة الدعوية التي تميز علاقة المسلمين بغيرهم – كما سبق معنا – تتطلب منا أن نفصل أنواع المسلمين المقيمين في تلك البلاد إلى ثلاثة أصناف: ليس من بين الأصناف الثلاثة المسلمون من أهل تلك البلاد، والكلام خاص بالمسلمين الوافدين إليهم.

أ – صنف يقيم في بلاد الكفار من أجل القيام بالدعوة إلى الله.

ب – صنف يقيم في بلاد الكفار مضطراً تحت واقع معين، أو حاجة ملحة، للأمن على نفسه، أو لدراسة علم من العلوم، أو غير ذلك.

جـ – صنف يقيم في بلاد الكفار مختاراً، تفضيلاً لها على غيرها من الناحية الدنيوية فيأتيها تاجراً أو عاملاً، ويستوطن فيها..

وإن حكم كل صنف من تلك الأصناف الثلاثة في رأيي يختلف عن حكم الصنف الآخر.

فأما الصنف الأول: وهو صنف الدعاة الذين قدموا للدعوة.

فإن إقامتهم في مثل هذه البلاد، إن لم نقل بوجوبها على بعض الدعاة وجوباً كفائياً، فلا أقل من أن نقول باستحبابها والندب إليها، واعتبارها من أفضل القُرُبات إلى الله عزوجل، ذلك لأن الأصل في حكم الدعوة إلى الله لا يخرج عن الوجوب، ولأن الحاجة الدعوية في مثل هذه البلاد حاجة مضاعفة، فالعمل الإسلامي الدعوي يقوم في مثل هذه البلاد على ثلاثة محاور هامة هي:

1 - محور دعوة الكافرين الأصليين من أصحاب هذه البلاد، وحقهم في الدعوة الإسلامية العالمية.

2 - محور دعوة الجاليات الإسلامية الكثيرة التي ذابت أو كادت في هذه المجتمعات وحاجتهم إلى الإنقاذ مما صاروا إليه.

3 - محور دعوة الوافدين المبتعثين لهذه البلاد من بلاد إسلامية لأغراض شتى وحاجتهم إلى الحفظ والصيانة والإحاطة من الفتنة.

ويكفي محور واحد من هذه المحاور لتأكيد ضرورة إقامة بعض الدعاة والعاملين في هذه البلدان، فكيف بالمحاور الثلاثة مجتمعة في آن واحد، وبأعداد كبيرة متجددة تفوق الحصر، وتتجاوز الإمكانات الفردية والجماعية!!

وأما الصنف الثاني: وهو صنف المضطرين للإقامة فيها بسبب من الأسباب:
فإن إقامة هذا الصنف، وإن كانت مما قد تبيحه الضرورات الشرعية والحاجات الملحة التي تبيح المحضورات – كما هي القاعدة الفقهية المشهورة – فإني أرى أن يقيد حكم الجواز فيها، بضرورة الاستفتاء الشرعي الخاص الذي يتعلق بكل صنف أو فرد من الناس يشعر بتلك الضرورة أو الحاجة، فلا يعمم الحكم فيه، ولا يترك تقدير الضرورات والحاجات فيه للأفراد واجتهاداتهم الشخصية.
ولا يخرج حال المسلم اليوم عن أحد حالين:
1-حال يكون فيها فرداً ملتزماً بجماعة من الجماعات الإسلامية القائمة، فيكون مرجعه في حكم إقامته في بلاد الكفر، جماعته، وقيادته العلمية فيها.
2-حال يكون فيها فرداً غير ملتزم بجماعة معينة، فيكون مرجعه في ذلك أي عالم موثوق في دينه وعلمه، يعرض عليه حاله وحاجته أو ضرورته، ويلتزم بفتواه في هذه المسألة، كما يلتزم بفتواه فيما يسأله عنه من أمور دينه.. وبهذا يخرج كل من أصحاب الحالين عن الإثم في ذلك إن شاء الله تعالى.
أما الصنف الثالث: وهو صنف المختارين في إقامتهم في بلاد الكفر:
فلا أرى له سعة في الإقامة فيها، وهو يرى بعينيه الفتن القائمة من الشبهات والشهوات من جهة، ويشهد ضياع الضائعين، وذوبان الذائبين الذين سبقوه إلى هذه البلاد من جهة أخرى.
وعلى مثل هؤلاء، تنزل النصوص الشرعية العامة الناهية عن الإقامة بين ظهراني المشركين، وتطبق عليهم القواعد الفقهية المقررة: بأنه ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، وإن ما كان مقدمة للحرام فهو حرام، وأمثالها..
وحسبهم بعد ذلك قول الله عزوجل:
(قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلاَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ)الزمر -15.

د- فضيلة الدكتور سلمان العودة :

نقلا عن موقع الإسلام اليوم 2شعبان 1421 هجري الموافق 2000/10/29 :
السؤال :هل يجوز للمسلم أن يعيش في بلاد الكفر؟ وهل بلاد العرب تعتبر بلاد دار إسلام؟

الجواب : يجوز للمسلم الإقامة في ديار الكفر التي يغلب عليها الكفار إذا أمن على دينه، وأظهر شعائره، وبلاد العرب والمسلمين عامة، هي: بلاد مسلمين يغلب على شعوبها وأهلها اسم الإسلام، وإن كان فيها اليهود والنصارى والمرتدون، وإن كان كثير منها يحكم بغير شريعة الإسلام، أو بحكم مختلط ملفق من هذا وذاك، وفقك الله.

ذ- الجواب على سؤال في موقع إسلام أون لاين بتاريخ 2001/8/13

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
فإن العبرة والفيصل في إقامة المسلم في بلد غير إسلامي هي القيام بالدين والمحافظة عليه ووقاية النفس من الظلم والأذي ، فإذا كانت تلك الإقامة في بلد ما مساعِدةً على ذلك فإنه لا مانع من الإقامة فيها ، أو الذهاب إليها ؛ قياسا على الحبشة التي هاجر إليها المسلمون قبل تمكن الإسلام في بلادهم وأقاموا فيها محافظين على دينهم وفي مأمن من الظلم ، وإن كانت الإقامة في بلد غير إسلامي تضر بالدين أو فيها ظلم وجبت الهجرة منها إلى بلاد يقدر الإنسان فيها على حفظ دينه ونفسه وأهله.

وهذه فتوى المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء في ذلك :
لقد كثر الكلام وطال عن موضوع إقامة المسلم خارج ديار الإسلام ، وسمعنا مذاهب تتسم بالتشدد المطلق بحيث توجب على كل من يعيش في هذه البلاد من المسلمين أن يرحل فورا ، اعتمادا على حديث يروى في ذلك يتضمن البراءة ممن يقيم بين أظهر المشركين سنأتي على بيان درجته ومعناه، وهذه المذاهب أوردت حرجا على كثير من المسلمين.

والذي نراه في هذه المسألة التفصيل فنقول : لا شك أنه لا يحل للمسلم أن يعيش بين غير المسلمين بغير هويته ، إلا لإنسان تقطعت به الحيل ولم يجد سبيلا للخلاص ، والسبب في ذلك يعود إلى التمكين أو عدم التمكين للمسلم من وقاية نفسه ودينه ومن هو مسؤول عنهم كأهل بيته وأولاده ، فإذا كان في بيئة يخاف منها على دينه أو نفسه وعياله فالواجب عليه أن يهاجر منها إلى بيئة يجد فيها تمكينا له من حفظ ذلك ، ولم يحل له المكث في البيئة التي يخشى فيها على الدين الفساد أو على النفس الهلاك.
قال الله تعالى: (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا * إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا * فأولئك عسي الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا * ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغَمًا كثيرا وسعة) .
فجعلت الآية من ظلم الإنسان لنفسه قبوله العيش في كنف الذل مع قدرته على الانتقال إلى أرض أخري يجد فيها حريته وأمنه وأسباب عيشه ، ولم تستثن من الوعيد الذي ينتظر هؤلاء إلا العاجزين الذين لا قدرة لهم ولا حيلة عندهم.
فالهجرة تكون مشروعة صحيحة إذا كانت إلى بيئة يقع له فيها تمكين أكثر للقيام بشعائر الدين بل هذه الهجرة مطلوبة مرغوبة كما تكون مشروعة من بيئة إلى أخري لا تضر الإقامة فيها على الدين.
ومن ذلك الهجرة إلى الحبشة التي وقعت بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستضعفين من أصحابه بمكة ، الذين هاجروا من بيئة كفر وظلم إلى بيئة غير إسلامية ؛ لكنها كانت عادلة آوتهم وحمتهم وأقاموا فيها بين قوم نصاري لم يكونوا مسلمين ، فأحسنوا البقاء بين أظهرهم وحافظوا على دينهم وأنفسهم ومن كان معهم من أهليهم ومكثوا بينهم إلى أن مكن الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وأظهره على الكفار فحين رأوا استقرار أمر دولة الإسلام رجعوا باختيارهم لا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فالعبرة إذا هي القيام بالدين والمحافظة عليه ووقاية النفس من الظلم والأذي ، فإذا كانت تلك الإقامة في بلد ما مساعِدةً على ذلك فإنه لا يمتنع أن تكون في بلاد غير إسلامية أسوة بمهاجرة الحبشة ، وإن كانت تضر بالدين وجبت الهجرة منها إلى بلاد يقدر الإنسان فيها على حفظ دينه ونفسه وأهله.
وأما الحديث الذي يتعلق به المشددون وهو حديث جرير بن عبد الله البجلي قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل (أي أسرع بقتلهم) قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: " أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" قالوا: يا رسول الله لم ؟ قال: " لا تراءى ناراهما" فهذا حديث لا يصح.
ولو ثبت فسبب وروده مفسر لمعناه ؛ وهو أن أناسا أسلموا ومكثوا مع قومهم الكفار ولم يهاجروا إلى بلد الإسلام ، فإذا وقعت مواجهة بين المسلمين وأولئك الكفار لم يتميز أمر أولئك المسلمين من بين سائر قومهم الكفار، فيقتلهم المسلمون في المعركة لعدم معرفتهم بهم حيث لم تميزهم علامة ، فالبراءة منهم من جهة أن المسلمين لو قتلوهم فلا تبعة عليهم بذلك ، وهذا المعني لا وجود له اليوم ، فتنزيل هذا الحديث على الواقع ممتنع ، واقتطاع طائفة من الناس طرفا من الحديث دون سائره ودون سببه من أكبر الآفات المفسدة للفهم الصحيح .
نسأل الله أن يلهمنا وإخواننا الهدى والصواب.
والله أعلم.

ر-الشيخ المراغي يقول في تفسيره 133/2 : المقيم في دار الكفر ولايمنع ولا يؤذى إذا طبق شعائر دينه , فلا يجب عليه الهجرة كما هو مشاهد من المسلمين في بلاد الإنجليز الآن , إلا أن الإقامة فيها ربما كانت سببا من أسباب محاسن الإسلام وإقبال الناس عليه

ز-الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر السابق : إذا أمن المسلم على دينه , ومارس شعائر الإسلام في بلد ليس له دين أصلا , أو له دين غير الإسلام تصح إقامته ...

ص- وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية نقلا عن كشاف القناع 43/3 والمغني 456/8:أن بإمكان المسلم أن يعيش في بلد غير إسلامي , بل يمكنه العيش في دار الحرب إذا تمكن من إظهار دينه.

2-أدلة المانعين للإقامة في بلد غير إسلامي :

مما لاخلاف عليه حرمة إقامة المسلم في بلد غير إسلامي في حال عدم تمكنه من آداء الشعائر الدينية على مستواه ,أو على مستوى عائلته ,أو على مستوى من يعول .

ويستثنى من ذلك من يكون في حالة الإستضعاف وأنه غير قادر على التحول والإنتقال .

يقول الله تعالى : (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا)النساء 98-99 .

ويقول تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) البقرة – 286 .

لكن قضية الإستضعاف أو عدم القدرة على التحول , يجب أن تكون حقيقية لاوهم , ويجب أن تطرح على أهل العلم الثقات ممن توفرت فيهم شروط أهل العلم كي يطمئن المسلم لدينه وموقفه .

أ - يقول الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) النساء – 97.

وجاء في تفسير الآية المذكورة :(ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم فيرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل، فأنزل الله: إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) انتهى .

وقال ابن كثير في تفسيره نقلاً عن الضحاك : هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع وبنص الآية، حيث يقول الله تعالى: (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) أي بترك الهجرة: (قالوا فيم كنتم) أي لما مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة (قالوا كنا مستضعفين في الأرض) أي لا نقدر على الخروج من البلد ولا الذهاب في الأرض (قالوا ألم تكن أرض الله واسعة...الآية) انتهى.

قال القرطبي: يفيد هذا السؤال والجواب أنهم كانوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة، وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيء من هذا.

هذا وإن كانت الآية فيمن لم يتمكن من إظهار دينه بين الكفار، إلا أن فيها دلالة على أنه ينبغي الهجرة من البلد الذي يغلب عليه الكفر والمعاصي إلى غيره مما لا يوجد به ذلك.

قال القرطبي: (وفي هذه الآية دليل على هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي، وقال سعيد بن جبير إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها وتلا (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) انتهى.

وقال الشوكاني (وقد استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك أو دار يعمل فيها بمعاصي الله جهاراً، إذا كان قادراً على الهجرة، ولم يكن من المستضعفين) انتهى.

ب– (وروى أبو داود من حديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله . ورواه الحاكم بإسناد آخر عن سمرة ولفظه : لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا) . والحديث حسنه الألباني في الصحيحة بمجموع طريقيه .

ت-(روى أبو داود في "سننه والترمذي في جامعه من حديث جرير بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا : يا رسول الله ، ولم ؟ قال : لا ترايا ناراهما). والحديث صححه الألباني في الإرواء.

ث- (وروى الإمام أحمد والنسائي من حديث جرير قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبايع , فقلت : يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايعك , واشترط علي , فأنت أعلم . قال : أبايعك على أن تعبد الله , وتقيم الصلاة , وتؤتي الزكاة , وتناصح المسلمين , وتفارق المشرك) . والحديث صححه الألباني في الصحيحة.

خامسا – الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة .

وأنا أقوم بإعداد هذا البحث وقفت على بحث لفضيلة الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني وهو بنفس عنوان هذه الفقرة والبحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , العدد 6 , صفحة 143-169 . وقد قمت ببعض التعديلات دون المساس بجوهر ومضمون البحث :

الحمدلله رب العالمين، القائل في كتابه المبين:

(وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) هود 118-119.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي عادَ يهودياً مريضاً، وعرض عليه الإسلام فأسلم فخرج فرحاً وهو يقول فيما رواه البخاري : (الحمدلله الذي أنقذه من النار) ، والذي قال الله في حقه:

(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) الأنبياء - 107.

ورضى الله عن الصحابة والتابعين، وعن الأئمة المجتهدين، والعلماء العاملين وعمّن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن موضوع الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم ولا سيما في المجتمعات غير المسلمة هام ودقيق، وإن أهميته ودقته في نظري تعود إلى عدة اعتبارات، هي:

أ – إنه يجيب عن تساؤل ينبع من واقع المسلمين ومعايشتهم، فكم في المسلمين اليوم من يعيش في المجتمعات غير الإسلامية!! ولا شك أن من واجب المسلم التعرف على حكم هذه المعايشة، ليكون على بصيرة من أمره.

ب – إنه موضوع قلّ أن يُعنى به الباحثون المعاصرون، نظراً لعلاقته بالقانون الدولي في الإسلام، ويمثل جانباً من جوانب الفقه السياسي الذي لا يجدي البحث فيه كثيراً في غياب سلطان الإسلام السياسي، لأن للفقه السياسي في الإسلام متطلباته الخاصة، وبيئته المناسبة، وكل فقه ينشأ في غير بيئته، ولا تتوفر له متطلباته الخاصة، يظهر جافاً غريباً من جهة، أو يخرج فجّا غير ناضج من جهة أخرى.

جـ – إنه موضوع اضطربت فيه المواقف العلمية الحديثة، وبرزت حوله بعض الآراء والفتاوى المتباينة، إذ طبّق فيه بعض العلماء اليوم أحكاماً سابقة صدرت عن فقهاء المسلمين في عهود سياسية مستقرة، دون تنبه لمدى مطابقتها للواقع الإسلامي اليوم، سواء من حيث تطابق المصطلحات، أو توافق الأحكام وانسجامها. فقد غفل بعض المفتين اليوم في مثل هذه المسائل، عن ضرورة تحرير المصطلحات، والتأكد من تحقق تلك المطابقات، فتعارضت فيها آراؤهم وفتاواهم..

لهذا كله، قررت الكتابة في هذا الموضوع وبحثه، على الرغم من قلة البضاعة، فرجعت إلى المصادر الأصلية، الكتاب والسنة، وإلى بعض المراجع العلمية فيه، القديمة منها والحديثة، مستعيناً بالله ومستهديه، آملاً أن أوفق إلى وضع بعض المعالم فيه، وأطرح حوله بعض النظرات، ليكون خطوة في طريق دراسته ومتابعة بحثه من قبل المهتمين والمتخصصين.

وسأبدأ بحثي هذا: بمقدمة عن طبيعة العلاقات الشرعية بين المسلمين وغيرهم بوجه عام، ولا سيما في المصطلحات غير المسلمة.

ثم أعرج على تحديد المصطلحات المطلوبة، وبيان نشأتها، والآثار المترتبة عليها، ومن ثم أتكلم عن موقع البلاد المختلفة اليوم من هذه المصطلحات.

ثم أختم ببيان حكم وجود المسلمين في ديار الغرب، وبيان الطبيعة المفترضة لهذا الوجود، والله وحده ولي العون والتوفيق.(هذه الفقرة تم الإستشهاد بها في فقرة حكم الإقامة في بلد غير إسلامي .

المسلمة الخاصة:

الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، أن لا تختلف من زمن إلى آخر، أو في مجتمع إسلامي أو غير مسلم، وإذا اختلفت هذه العلاقة، فإنما يعود اختلافها إلى أحوال المسلمين من جهة، أو اختلاف مواقف غيرهم منهم من جهة أخرى.

ذلك، لأن من أولى خصائص الأمة المسلمة، أنها ((أمةٌ داعية))، قال تعالى:(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ) آل عمران - 110.

وقال تعالى:(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا) سبأ – 28 .

فالمسلم داعٍ أينما حلّ وارتحل، وحيثما وجد، وكلما كان أكثرَ احتكاكاً بغيره برزت تلك الخصيصة الدعوية في حياته، كما هو شأن وجود المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية.

فأَصلُ العلاقة بين المسلمين وغيرهم (علاقةٌ دعويةٌ) ، منها ما تنبثق العلاقات الجزئية التفصيلية، وعلى أساسها وتنوّع مواقف الناس منها تتحدد العلاقات الأخرى.

فمن العلاقة الدعوة تنبثق علاقات ((الرحمة والشفقة)) قال تعالى:(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) الأنبياء – 107 .

ومن العلاقة الدعوية تنبثق علاقةُ ((المُسَالَمة، والبِرِّ بالسالمين)) وعلاقَةُ ((الحرب والشدة على المحاربين)) قال تعالى:

(عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) الممتحنة 7-9 .

وقال تعالى:(وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ...) الأنفال – 61 .

ومن العلاقة الدعوية تنبثق علاقة ((العدل والإحسان))، قال تعالى:(إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)النحل - 90.

وقال: (وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)المائدة - 29.

وعلى أساس هذه العلاقات السابقة وغيرها من العلاقات الأخرى الدعوية، تُنَزَّلُ معاني الآيات التي وصفت المؤمنين بأنهم:

(أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ)الفتح -29. وقوله: (أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ)المائدة - 54.

وعلى هذا الأساس تتلاقى الآيات التي أثبتت الولاء للمؤمنين، والبراء من الكافرين، قال تعالى:

(قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ..)الممتحنة - 4.

وبهذا الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، تتوازن العلاقات، وتتلاقى الصفات وتنسجم معاني النصوص والآيات.

وإذا كانت علاقة المسلمين بالمسلمين، تقوم على أساس :(المحبة والمودة، والولاء والنصرة، والإحسان والإيثار...) فإن علاقة المسلمين بغيرهم تقوم على أساس :(الدعوة، والرحمة، والعدل والوفاء، والبَراء، ومسالَمةِ المُسالِمين، ومحاربة المحاربين...).
وإن تحديدَ هذه العلاقات، أو تغيرها من حال إلى حال، رَهْنٌ بحال الأمة الداعية وواقعها من ضَعْفٍ أو قوة من جهة، وبمواقف الآخرين من هذه الدعوة حرباً أو مسالمةً من جهة أخرى، كما هو منوط بالمصلحة العامة للمسلمين القريبة منها والبعيدة، التي يراها الإمام المسلم، فيقدرها ويحددها هو، أو من ينوب منابه من أهل الحل والعقد حَصْراً، ولا تُترك هذه التقديراتُ للاجتهادات الفردية والآراء الشخصية لفرد أو جماعة، خشية أن تتأثر بحوادث جزئية، أو تنطلق من مصالح آنيّة، أو من ردود أفعال عكسية.. وهكذا..

بقيت ملاحظة لابد من التنبيه إليها في هذا المقام وهي: إنه قد يَفْهَمُ بعضُ المسلمين، (العلاقةَ الدعوية) فهماً خاطئاً، فَيُجَرَّون بسببه إلى بعض التنازلات في المبادئ، أو المسامحات غير الشرعية في المناهج أو الأساليب أو الوسائل، فتغيبُ تلك العلاقةُ أو تتشوّه، أو يذوبُ المسلم في تلك المجتمعات وتميع شخصيتُه – كما يحدث في كثير من الأحيان.
لذلك كان لابد لتوضيح ذلك، من تمثيل موقف الداعية من المدعوّين على مختَلف أنواعهم، بموقفِ الطبيب من المرضى والمصابين بالأمراض الخطيرة المُعْدية، حيث يعيش الطبيب مع هؤلاء المرضى ويخالطهم بحذر ويقظة، مخافة أن تتسرب إليه أمراضهم خِلْسَةً عن طريق (ميكروب دقيق، أو فَيْروسٍ خفي) ، وقد يأخذُ الطبيب لنفسه بعضَ التحصينات والتلقيحات، ويتَّخِذُ من أجل ذلك بعضَ الاحتياطات، تحقيقاً منه للتوازن المفروض بين طبيعته التي تنفر من الأمراض من جهة، وبين وظيفته التي تتطلب منه أن يعيش بين المصابين بهذه الأمراض من جهة أخرى.

وكذلك، فإن على المسلم الداعية أن يوازن بين طبيعته السليمة وخصائصه الفريدة، وبين وظيفته السامية التي تتطلب منه الخروجَ إلى الناس، والاحتكاكَ بهم لدعوتهم وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وإنقاذهم من الضلالة إلى الهدى، وقد جاء في الحديث الشريف الذي أخرجه الترمذي : (إن المسلم إذا كان يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، خيرٌ من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم).

تحديدُ مصطلحات: دار الإسلام، ودار الكفر، ودار الحرب، ودار العهد، وبيانُ نشأتِها، وبعضِ آثارها:

لابد قبل الدخول في تحديد هذه المصطلحات، من مقدمة تاريخية تكشف عن نشأتها وأصولها، وقد سبق أن أشرت في حديثي فيما مضى إلى علاقة هذا الموضوع بالقانون الدولي العام عند المسلمين، الذي وضع أساسه القرآن الكريم، وأوضحت حدودَه السنةُ النبوية الشريفة، وظهرت فيه أقوالُ العلماء واجتهاداتهم..

فقد بيَّن الشارع للمسلمين أحكامَ السلم والحرب، وأحكامَ الأمان والمعاهدات كما بيَّن أحكام أهل الذمة في المجتمع الإسلامي وغيره، وأحكامَ الخراج والعشور، واختلاف الدور.. وما إلى ذلك مما يشكل أساساً للقانون الدولي في الإسلام.

وقد بادر الفقهاء – رحمهم الله – قديماً إلى بيان السيرة الصحيحة، والسلوك الواجبة على المسلمين تجاه غيرهم، وذلك فيما أَسْمَوه في كتبهم ((بكتاب السِّيَر)).
[يقول الدكتور عارف خليل أبو عيد في كتابه العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ص 15-16 :ويرى بعض الباحثين أن أول من استخدم مصطلح ((السِّيَر)) بهذا المعنى ((الإمام أو حنيفة – رحمه الله تعالى – ونقله عنه أصحابُه كمحمد بن الحسن في كتابيه (السِّير الصغير، والسِّير الكبير) وأبي يوسف في ردّه على (سِيرَ الأوزاعي)].

(يقول الإمام السَّرَخْسِيّ في كتابه: المبسوط 2/10: اعلم أن السِّيَرَ جمعُ (سيرة) وبه سُمي هذا الكتاب، لأنه يبيّن سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب، ومن أهل العهد منهم، من المستأمنين وأهل الذمة، ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حالِ المشركين).

وإذا كان بعض القانونيين الغربيين، قد قَسَّموا الدول إلى: غربية وشرقية، وأرادوا بالغربية: الدول التي تسود فيها النصرانية، وبالشرقية: ما عداها من دول، وقسموا الشعوب إلى (متمدينة): وهي الشعوب النصرانية، و(غير متمدينة) وهي غير النصرانية من الشعوب... فقد كانت تقسيمات علماء المسلمين للأراضي والشعوب تقسيماتٍ أدقَّ وأعمق، تعتمد على أساس التنظيم الإداري، والعلاقات الدعوية، وتبتعد عن دائرة التعصب الديني، حيث شمل تقسيمُهم للأراضي والبلدان إلى ((دار إسلام، أو حرب)) جميعَ من يقيم في هذه الدور من الشعوب ((مسلمين كانوا، أو أهل ذمة، أو أهل عهد...".

ذلك لأن الدولة المسلمة تعني:[(مجموعة الأفراد الذين يعيشون في رقعة من الأرض، ويخضعون لنظام الإسلام) لا أرى ضرورة لما ذهب إليه بعضهم في تعريف الدولة الإسلامية، من اشتراط أن تكون الأغلبية العددية فيها للمسلمين – وإن كان ذلك غالباً – كما ذهب إليه الدكتور. عارف خليل في كتابه ((العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، ص24، لأنه قد تخضع مجموعة كبيرة غير مسلمة لنظام الإسلام، وتصبح الدولة التي هم فيها مسلمة، بمجرد تطبيق نظام الإسلام فيها، كما حدث في بعض البلدان المفتوحة، قبل أن يدخل أهلها في الإسلام، والله أعلم، وفي هذا يقول الإمام الرافعي الشافعي: (ليس من شرط دار الإسلام، أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه) انظر (فتح العزيز) 8/ 14].

فيشمل شعبُ الدولة المسلمة، المسلمين الذين اعتنقوا الإسلام عقيدة، وخضعوا له نظاماً وشريعة، كما يشملُ غيرَ المسلمين المقيمين فيها، الذين اكتفوا بالخضوع للإسلام نظاماً، حيث لا إكراه في الدين، دون تفرقة دينية أو عِرْقية...

وبعد هذه المقدمة، آن لنا أن نتناول تحديد تلك المصطلحات، فنقول:

أ – دار الإسلام، ودار الكفر:

وحسب المعجم الوسيط 302/1 :الدَّارُ في اللغة تطلق على عدة معان، منها: المحلُّ الذي يجمعُ البناءَ والساحة، والمنزلُ المسكون، والبلدُ، والقبيلة...وقد وردت كثير من هذه المعاني للدار في الكتاب والسنة، فقال تعالى:

(سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ) الأعراف 145. وقال: (وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ)الأحزاب 27. وقال: (وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ)الممتحنة -8، وهذه كلها بمعنى (البلد).

وجاءت في السنة أيضاً بهذا المعنى، ففي الحديث الشريف الذي أخرجه النسائي : (عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر وعمر، كانوا من المهاجرين، لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرون، لأن المدينة كانت (دار شرك) فجاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة).

فمعنى (دارَ شرك) أي: بلاد شرك، ولعله لم يصفها بـ(دار حرب) لأنه لم يكن في تلك الفترة قتال ولا حرب، إذ لم يشرع القتال عندئذ.

كما جاء في صحيح البخاري تسمية (المدينة المنورة) بـ (دار الهجرة) و (دار السنّة) وذلك في كلام عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، لعمر رضي الله عنه.

كما وردت ((الدار)) بمعنى ((المنزل)) كثيراً، من ذلك قوله تعالى :(فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الأَرْضَ ...)القصص-81.

(فَأَصْبَحُواْ فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ)الأعراف -91.

ومن ذلك جاء في السنة في حديث البخاري: (أَمّا هذه الدار فدار الشهداء...). ومثل هذا كثير في الاستعمال.
كما وردت ((الدار)) بمعنى ((القبيلة)) فقد جاء في الحديث الشريفالذي أخرجه البخاري ومسلم بلفظ مقارب : (ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ دور بني النجار، ثم كذا، وكذا..).

[وجاء في النهاية في غريب الحديث 139/2 :وقال ابن الأثير – رحمه الله تعالى –:الدور: جمع دار، وهي المنازل المسكونة والمحالّ، وتجمع أيضاً على ((ديار))، وأراد بها هنا.((القبائل))، وكل قبيلة اجتمعت في محلة، سمّيت تلك المحلة ((دارا)) وسمي ساكنوها بها مجازاً على حذف المضاف، أي: (أهل الدور)، ومنه الحديث: ((ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد)) أي: قبيلة، فأما قوله عليه الصلاة والسلام: ((وهل ترك لنا عقيل من دار!)) فإنما يريد به المنزل، لا القبيلة"].

يستفاد مما سبق أن أصل دار الإسلام: بلاد المسلمين، وأصل دار الكفر: بلاد غير المسلمين، ثم أصبح لكل من هذه الدور معنى اصطلاحيّ عند الفقهاء، له حدوده وأحكامه.

[جاء في الفقه الإسلامي وأدليته للدكتور وهبة الزحيلي 266/8-267فجاء مصطلح ((دار الكفر، ودار الحرب)) مقابل ((دار الإسلام)].

[وقال صاحب المغني ابن قدامة 160/12 :وجاء مصطلح ((دار أهل العدل)) مقابل ((دار أهل البغي الخارجين على الإمام)].

[وقال صاحب رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 253/3 : وجاء مصطلح ((دار العهد، ودار الأمان)) بحسب المعاهدات والعقود بين المسلمين وغيرهم، كما قد تتحول الدار من وصف إلى وصف، بحسب ما يطرأ عليها من أحوال...].

ولم أجد في النصوص الشرعية لفظ ((دار الحرب))، اللهم إلا في حديث مرسل [عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ((لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب] .وهذا الحديث يذكره علماء الحنفية في ((باب الربا)) وأورده ابن قدامة في ((المغني)) وضعف سنده والاستدلال به. وقال عنه المعلقان في الحاشية: ((قال الزيلعي: غريب، وأسند البيهقي في كتاب السير عن الشافعي قال: قال أبو سيف: إنما قال أبو حنيفة هذا، لأن بعض المشيخة حدّثه عن مكحول، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا ربا بين أهل الحرب، أظنه قال: ((وأهل الإسلام)) قال الشافعي: وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه)) انتهى كلامه، نصب الراية (44/4) وانظر المغنى (99/6) . الذي ستأتي الإشارة إلى معناه وحكمه مستقبلاً إن شاء الله.

(وقد عَرَّفَ الإمام الكاساني في بدائع الصنائع 4375/5 : دارَ الإسلام ودار الكفر بقوله: إنَّ قولَنا: دارُ الإسلام ودار الكفر: إضافة دارٍ إلى الإسلام وإلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر، لظهور الإسلام أو الكفر فيها، وظهور الإسلام والكفر، بظهور أحكامها فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار، فقد صارت دار كفر، فصَحَّت الإضافة، ولهذا صارت الدار دارَ إسلام، بظهور أحكام الإسلام فيها، من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها).

(وقال الكاساني في بدائع الصنائع أيضا 4375/5: ووجهُ قولِ أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –: إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر، ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف، ومعناه: أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي: دار إسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي: دار كفر، والأحكام مبنيةٌ على الأمان والخوف، لا على الإسلام والكفر).

((فأساس التفرقة بين)) دار الإسلام ودار الحرب أو الكفر عند الصاحبين)) أبي يوسف ومحمد ((ظهور أحكام الإسلام أو الكفر، وعند ((أبي حنيفة)) الأمن والخوف.

وعلى رأي الصاحبين: إن الأرض التي لا تقام فيها شريعة الله ليست دارَ إسلام، بل دار كفر ولو كان أهلها مسلمين.

(يقول الدكتور عارف خليل أبو عيد في كتاب العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ص 52 :وعلى رأي أبي حنيفة: إن الدار لا تعد : دار حرب, إذا عُطِّلَت فيها أحكام الإسلام، أو تمّ إلغاؤها، بل لابد من ملازمة انتفاء الأمان للمسلمين).

(ويقول صاحب شرح السير الكبير الإمام السرخسي 81/3 :كما عرف دار الإسلام بقوله: دار الإسلام: اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون).

(وعرفها الأستاذ عبدالوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية بأنها: الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين، سواء أكانوا مسلمين أو ذميين).

وكأن الإمام السرخسي، والأستاذ خلاف، حاولا أن يجمعا في تعريفهم لدار الإسلام بين قولي: الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

ب – دار الحرب، ودار العهد:

هذا المصطلحان، يتبعان المصطلحين السابقين: ((دار الإسلام، ودار الكفر)).

لأن دار الكفر، إما أن يكون بينها وبين أهل الإسلام حرب، أو عهد، فيكون اسمها بحسب هذه الحال.

يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله: ((الكفار: إما أهل حرب أو أهل عهد، وأهل العهد: ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان)). ثم قال: ((ولفظ)) (الذمة والعهد) يتناول هؤلاء كلَّهم في الأصل، وكذلك لفظ (الصلح)، فإن الذمة من جنس لفظ ((العهد والعقد)).

وأهل الذمة: قد عاهدوا المسلمين على أن يجرى عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم يقيمون في الدار التي يجرى فيها حكم الله ورسوله، بخلاف ((أهل الهدنة)) فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون: ((أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة)).

(وجاء في أحكام أهل الذمة لابن القيم 475/2-476 :وأما المستأمن: فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها..).
وعلى هذا يمكن تعريف ((دار العهد)) بأنها:

((الأرض التي يقيم فيها المعاهدون، دون تطبيق الشريعة الإسلامية عليهم)) كما فعل صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران، حيث عقد الصلح بينه وبينهم، وآمنهم على حياتهم، وفرض عليهم فريض مالية يدفعونها..

واختلفت أنظار الفقهاء في اعتبار (دار العهد) بعد العهد والصلح،(فنقل الماوردي في الأحكام السلطانية ص 138:عن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – أنها بالصلح صارت دار إسلام).

وهذا منسجم مع أصله في اعتبار الأرض دار إسلام، إذا أمن فيها المسلمون على أنفسهم، ويتحقق هذا الأمان بالعهد.

ويرى آخرون: بأنها قسم مستقل عن (دار الإسلام، ودار الحرب) إذ لم تتحقق فيها صفات كل من دار الإسلام أو الحرب، وإلى هذا ذهب الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى – كما سبقت الإشارة إليه.

ولعل هذا هو الأليق بالتقسيمات، لتميُّزَ الدور بعضها عن بعض، فكلما ظهر مع مرور الزمن شكل من أشكال الأراضي لم تجتمع فيه الأوصاف والشروط السابقة، اصطلح على تسميته تسميةً خاصة تميزه عن غيره، إذ ليست التسميات السابقة في هذا المقام توقيفية.

وعلى هذا الأصل ينزل (قول الإمام ابن تيمية – رحمه الله – في مجموع الفتاوى 241/28 : حيث سئل عن ((ماردين)) عندما زال عنها الحكم الإسلامي واستولى عليها الكفرة، وبقي فيها مسلمون؟ فأجاب ((بأنها قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه).

ما موقع البلاد الأوربية: الشرقية منها والغربية من هذه المصطلحات؟

لمّا كانت البلاد الأوربية بنوعيها: الشرقية والغربية، تختلف من حيث سبق دخول الإسلام فيها أو عدمه من جهة، وكان التحقيق في حال كل بلد منها يتطلب بحثاً تاريخياً دقيقاً، لا أتمكن منه في هذه العجالة من جهة أخرى. رأيت أن أؤصل الجواب في هذه المسألة مجرداً عن تطبيقه على جزء معين منها، تحرياً للدقة، وتأصيلاً يمكن الرجوع إليه في التطبيق.

وقد عرفنا سابقاً الصفات الأساسية لكل من بلاد الإسلام، وبلاد الكفر، وبلاد العهد، وبلاد الصلح... وبقي علينا هنا: أن نعرف مدى إمكانية تحول دار من وصف إلى وصف في نظر الفقهاء.

فإذا كان التحول من (دار كفر أو عهد) إلى (دار الإسلام)، فإن هذا التحول مقبول عند جميع العلماء، إذ هو الأصل في مفهوم الدعوة الإسلامية وواجباتها، فيعمل المسلمون على أن يكون الدين كله لله، بمعنى: أن يخضع الناس جميعاً لنظام الله في الأرض.

أما إذا كان التغير طارئاً على (دار الإسلام) نفسها، فتختلف نظرات الفقهاء إلى هذه القضية، ويمكن إجمال أقوالهم في عدة آراء:

أ – رأي بثبات صفة الإسلام للدار، وعدم جواز تحول هذا الوصف، فلا يصح أن تصير دار الإسلام دار كفر أو حرب أو عهد... وهو منقول عن بعض الشافعية، (يقول العلامة: البحرمي الشافعي في حاشية البحيرمي على الخطيب 220/4: إن دار الإسلام: هي الدار التي يسكنها المسلمون، وإن كان فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها (أي المسلمون) ثم جلاهم الكفار منها).

ب – رأي آخر بعدم ثبات تلك الصفة، وجواز التحول بشروط متعددة: وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – حيث اشترط لذلك التحول ثلاثة شروط:

1 - ظهور أحكام الكفر فيها.

2 - أن تكون متصلةً ومتاخمة لدار الكفر، بحيث يتوقع منها الاعتداء على دار الإسلام.

3 - أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا على نفسه بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين , وهذا حسب قول الإمام الكاساني في بدائع الصنائع.
وبناء على هذا القول:

[يقول العلامة ابن عابدين – رحمه الله – في رد المحتار على الدر المختار 253/3: قلت: وبهذا ظهر أن ما في الشام من جبل (تيم الله) المسلمى بجبل الدروز، وبعض البلاد التابعة له، كلها :دار إسلام، لأنها وإن كانت لها حكام دروز أو

نصارى، ولهم قضاة على دينهم، وبعضهم يعلنون بشتم الإسلام والمسلمين، لكنهم تحت ولاة أمورنا، وبلاد الإسلام محيطة ببلادهم من كل جانب، وإذا أراد ولي الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نفذها).

وعلى هذا أيضاً تنزل فتوى الإمام الاسبيجابي الحنفي عندما سئل عن حكم الأراضي التي احتلتها التتار من البلاد الإسلامية، حيث بين: أنها لا تزال من ((دار الإسلام، وذلك لعدم اتصالها بدار الحرب، ولأن الكفرة لم يظهروا فيها أحكام الكفر، فقد ظل فيها القضاة من المسلمين...

(ثم قال أي ابن عابدين حسب مانقله الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص 20-21: (وقد تقرر أن بقاء شيء من العلة يبقي الحكم، وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار عليها كانت ديار الإسلام، وأنه بعد الإستيلاء عليها بقيت فيها شعائرالإسلام: كالأذان والجمع والجماعات وغيرها.. فتبقى دار الإسلام).

[ويؤيد هذا القول ابن عابدين – رحمه الله – في رد المحتار على الدر المختار 253/3 : وظاهره: أنه لو أجريت أحكام المسلمين، وأحكام أهل الشرك، لا تكون دار حرب...

جـ – ورأي ثالث: يجيز إمكان التحول من دار إسلام إلى غيرها بشرط واحد، وهو إظهار حكم الكفر فيها، وهو مذهب الصاحبين (أبي يوسف، ومحمد) وقال عنه في ((رد المحتار)): ((وهو القياس))].

د – ورأي رابع: يجيز إمكان التحول عن دار الإسلام، مع التحفظ عن تسميتها بدار كفر أو عهد، بل يعدها صنفا جديداً له صفته الخاصة به، وحكمه المناسب له، (وإليه ذهب الإمام ابن تيمية – رحمه الله – كما يظهر من جوابه عن واقع ((ماردين)) بعد احتلال الكفار لها، حيث يقول: ((وأما كونها دار حرب أو سلم، فهي مركبة، فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه).

ويظهر من تتبع هذه الأقوال والفتاوى في هذه المسألة: أن أكثر العلماء والمفتين يميلون إلى القول الثاني الذي يشدد في شروط التحول من دار الإسلام إلى غيرها، وحرصاً منهم على بقاء هذا الوصف ما أمكن من جهة، وحيرة في إمكانية سلب هذا الوصف مع بقاء بعض مظاهر الإسلام وأحكامه فيها، من جهة أخرى.

والذي أميل إليه: أن ينظر إلى هذه البلدان نظرةً جديدة تتلاءم مع الأصول الشرعية، وتنسجم مع التطورات السياسية، فتسمى كل دار بما يناسبها من أسماء، مع إعطاء كل بلد حكمه المناسب من حيث جواز الإقامة فيه أو عدم جوازها، أو من حيث ما يجب على المسلمين المقيمين فيه، وما إلى ذلك من أحكام...

وبهذا نبتعد عن إيحاء المصطلحات السابقة، وعما قد تسببه في مفاهيم بعض الناس اليوم، فكم فهم الناس اليوم خطأ أحكام دار الحرب، فطبقوها على كثير من بلاد الشرق والغرب!! وهم يعيشون فيها آمنين مطمئنين، يطبقون فيها أحكام الشرع على أنفسهم وأسرهم بحرية قد لا يجدون مثلها في بعض بلادهم الإسلامية!!

فاستباح بعضهم فيها بعض المحرمات، وخرج بعضهم على بعض أنظمتها وقوانينها باسم الإسلام وفقهه، والإسلام من ذلك براء!!

ولكم وقع بعضهم في استباحة ((الربا)) فيها متعللين بقول الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – ((أن لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب))!!

وقد غفل هؤلاء عن ضرورة مطابقة هذه المصطلحات للبلدان التي يقيمون فيها من جهة، وعن أن ((الربا)) الذي قال بجوازه الإمام أبو حنيفة في دار الحرب يختلف عن الربا الحالي القائم اختلافاً جذرياً لا يمكن معه القول بجوازه على جميع الأقوال، من جهة أخرى.

ذلك لاختلاف الربا في البنوك اليوم عن الربا السابق، فقد علل الفقهاء قول الإمام أبى حنيفة رحمه الله بإباحة أخذ الربا من الحربي في دار الحرب، بسبب إضعافه بذلك، وإضعاف المحارب مطلوب، أما البنوك الربوية اليوم، فتتقوى به، إذ تستفيد من الأموال المودعة عندها أكثر بكثير مما تعطيه عنها من فوائد، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فليتنبه للكل.

ومن أمثلة المصطلحات الجديدة التي يطرحها بعض المفكرين اليوم، لتسمية ما يفقده المسلمون من بلادهم باستيلاء الكفار عليها، مصطلح (دار الاسترداد) لتشعر التسمية بأن أصل هذه الدار دار إسلام من جهة، كما تشعر بالواجب على المسلمين تجاهها من جهة أخرى، – كما هو الحال في الأندلس، وفلسطين وغيرها – وهو توجه حسن في رأيي.

(يقول العلامة أبو زهرة في كتابه العلاقات الدولية في الإسلام ص 57 : لما تحدث عن الواقع الذي يعيشه المسلمون اليوم، وعن مدى إمكان وصف بلدان الشرق والغرب بدار حرب أو إسلام؟ قال: "إنه يجب أن يلاحظ أن العالم الآن تجمعه منظمة واحدة، قد التزم كل أعضائها بقانونها ونظمها، وحكم الإسلام في هذه: أنه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزمها الدول الإسلامية، عملاً بقانون الوفاء بالعهد الذي قرره القرآن الكريم، وعلى ذلك: لا تعد ديار المخالفين التي تنتمي لهذه المؤسسة العالمية (دار حرب) ابتداء، بل تعتبر دار عهد).

ومع تحفظي على بعض حيثيات هذه الفتوى وإطلاقها، أراها تؤكد وجهة نظري في ضرورة النظر إلى هذه البلدان، وهذا الواقع الجديد نظرة جديدة، تلاحظ العلاقات الدولية، وتحقق الأصول الشرعية، وتحدد الأحكام الشرعية، إذ المسألة من أصلها اجتهادية، فليس إماما لفقيه اليوم ما يمنع من ذلك.

كما أنه من الضروري اليوم أن تلاحظ طبيعة البلدان الإسلامية ملاحظة دقيقة ونحرر هوية حكامها الذين قد لا ينطلقون في عهدهم ومواثيقهم من واقع مصلحة الإسلام والمسلمين، أو يخضعون لبعض هذه العهود والمواثيق مكرهين، أو تبعاً لغيرهم..

كما يلاحظ أن ما عد ابتداء (دار عهد) قد يتغير وصفه والحكم عليه من واقع سلوكه وعدائه للمسلمين.

ولعل بهذه الملاحظة وغيرها يندفع إشكال (الدكتور عارف خليل في كتابه العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ص 61 :، حول فتوى الشيخ أبى زهرة – رحمه الله – حيث علق عليها فقال متعجباً: ((وعلى هذا الرأي، فإن :إسرائيل, تعتبر دار عهد يجب الوفاء لها، فإذا كانت هذه الدار دار عهد، فأين هي دار الحرب يا ترى؟!!).

وتكفي في رأي هذه الملابسات المتعددة، لتأكد ضرورة التوقف عن إصدار أحكام فردية، في هذه المسائل الدقيقة، وترك هذه الفتاوى للمجامع الفقهية الموثوق بها، والاجتهادات الجماعية الضرورية.

وفي الختام: أجد من المصلحة أن ألخص بعض نتائج هذا البحث العاجل في عدة نقاط:

1 - إن علاقة الدعوة تعد من أولى العلاقات التي تميز علاقة المسلمين بغيرهم في كل مكان، ولا سيما في المجتمعات غير الإسلامية، ومنها تنبثق العلاقات والخصائص الفرعية الأخرى..

2 - لابد من التحفظ اليوم من تطبيق بعض مصطلحات القانون الدولي الإسلامي العام التي وضعها علماؤنا السابقون، من أمثال ((دار الإسلام، ودار الكفر، ودار الحرب، ودار العهد..)) على واقع البلدان اليوم، وذلك لاختلاف طبيعة العلاقات الإسلامية وتطورها من عصر إلى عصر من جهة، ولتعقد أوصاف البلدان اليوم، وتداخل الصفات فيها من جهة أخرى..

3 - يترك البت في شأن هذه المصطلحات تطبيقها للحاكم للمسلم، أو من ينوب منابه عند غيابه من أهل الحل والعقد، لأنها أحكام منوطة بتقدير الإمام لمصلحة الإسلام والمسلمين.. كما يحسن أن تكون الاجتهادات فيها جماعية، وبعيدة عن الاجتهادات الفردية والآراء الشخصية.

4 - الحاجة قائمة إلى مصطلحات جديدة تستوعب حاجات المسلمين اليوم، وتنطلق من واقع حالهم، وتستند إلى الأصول الشرعية، وتستنير بالمصطلحات السابقة.. وذلك: كمصطلح (دار الاسترداد) وغيره، فالمسألة مسألة اجتهادية وليست بتوقيفية.

والحمدلله رب العالمين

سادسا – الولاء والبراء والمواطنة .

يقول الله تعالى :
(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) المائدة – 55 .
(وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) التوبة – 71 .
(ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) النساء – 139 .

فاسم الفاعل هو : الولي وله معان كثيرة منها : المحب والصديق والنصير وفي المولى معنى منها الرب جل وعلا والمالك والمُعتق والقريب والجار والحليف والعم والشريك والنزيل والناصر والمُنعم والمنعم عليه والمحب والتابع ...إلى آخره.
لذلك يختلف المدلول والمعنى حسب السياق الذي ورد فيه , مما يعني أن لفظة الولاء ليست جامدة وليست حقيقة شرعية كالصلاة والصوم والزكاة , فقد يعني الإنتماء مثل قوله تعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا).

وقد يعني الإنتماء للقرابة لقوله تعالى :(وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) .

يعتبر الولاء والبراء سياجا يحفظ هوية الأمة وثقافتها , ويحفظها من الذوبان والضياع .إن تثبيت الولاء والبراء لدى المؤمنين له آثاراً إيجابية على المسلمين, لأن ذلك يشكل درعاً واقياً ضد حملات التغريب والغزو الفكري , وحملات تذويب المسلمين في القيم الثقافية الغربية، والتي دهمت المسلمين في بيوتهم عبر وسائل الإعلام المختلفة, كما أن في بيان معايير الإسلام العادلة في التعامل مع غير المسلمين, والإفادة من المنجز الإنساني,دوراً مهماً في إيجاد منهج إسلامي رشيد يتعاطى مع كافة القضايا والأحداث، لا سيما وأن مبدأ الاحتكاك مع غير المسلمين لم يعد في إمكاننا دفعه أو منعه في عالم حوّلت فيها التقنية الحديثة بمخرجاتها كافة هذا العالم إلى قرية واحدة.
فالولاء في لغة العرب عدة معان ترجع في النهاية إلى المحبة والنصرة , ويقابل الولاء البراء ويرجع بالنهاية إلى البغض والمعاداة
وتعتبر عقيدة الولاء والبراء من القضايا التي دارت حولها ولاتزال حرب ضروس , سواء كان عن جهل وسوء تأويل ,أم كان عن غل وحقد وإمعان في العداوة والبغضاء , والسبب أنها تركت للرؤوس الجهال ليفتوا فيها .
والأصل أن يلتزم المسلم ليس فقط بالفرائض بل حتى في فهم الدين دون تشنج .
إن الولاء في الدين يعني محبة المسلمين أينما كانوا , ونصرتهم على الحق , والبراءة ممن يقاتلونهم في دينهم ويعادونهم عليه .
والولاء في الدين والأخوة لاتنفي أخوة الأوطان والقبيلة والعشيرة , والنسب والدم , وما ينشأ عنها من حقوق والتزامات , شريطة عدم تضمنها على ظلم أو باطل ,أو إعانة على ظلم أو نشر لباطل .

عند الحديث عن المواطنة في الغرب فهناك مساحة صعبة لا بد عند معالجتها من احتياط شديد لأن ما يتولد عنها من أحكام فقهية من الممكن أن يصيب ثوابت كثيرة لا بد من الحفاظ عليها.. هذه المساحة بمفهوم أشمل وبتعبير إسلامي صرف هي مساحة الولاء والبراء.. أو بمعنى آخر هي الخيط الرفيع الذي يفصل بين الولاء للأمة الإسلامية ككيان عام، وحب الوطن أيا كان والولاء له.. والذي أصبح مصطلحه الشائع المواطنة.

فهل هناك تعارض بين المعنيين؟ وما هي مساحات التضاد بينهما؟ وكيف بالانصهار كلية داخل مجتمع كهذا؟ وماذا لو أعلن غير المسلمين الحرب على بلد مسلم؟ وكان المسلم ضمن الجيش المغير فماذا يفعل؟

أسئلة كثيرة لا بد من الإجابة عنها حتى تتضح معالمها في أذهان كثير من المسلمين الذين أصبحوا يمثلون أقليات في بلاد كثيرة لا تدين بالإسلام.

وكلما وقعت حادثة تفجير أو عمل إرهابي في الغرب , عاد السؤال المغيب ليطرح نفسه بقوة :

ماهو موقفي عندما أكون على محك واختبار موقفي بين : إنتمائي الإسلامي وبين إنتمائي للبلد الغربي الذي أعيش فيه ؟

بمعنى كيف أوازن بين الولاء للأمة الإسلامية والبراء من دولة منحتني جنسيتها لكنها تشارك في قتل المسلمين واحتلال بعض بلاد المسلمين , لكنها في نفس الوقت وبموجب دستورها تمنحني كافة حقوق المواطنة ؟!

ولا ننكر أن هناك بحوث تطرقت لمثل هذه الأمور لكن فقه الأقليات مازال يفتقر لموقف واضح وصريح , وهذا يدفع البعض لاجتهادات غير ناضجة وتحتاج لتأصيل .

(يقول فضيلة الشيخ عبد الله بن بيه في بحث له تحت عنوان : الولاء بين الدين والمواطنة :

إن مواطنة المسلمين في المجتمع الأوروبي واندماجَهم فيه أمر مشروع من حيث المبدأ، تسعه مقاصد هذا الدين، إذ هذه المواطنة تمثل جسراً بين العالم الأوروبي والعالم الإسلامي مما يعود على العلاقة بين الطرفين بالخير. ولا يتعارض اندماج المسلمين مع مبدأ الولاء والبراء، فهذا إذا ما أعيد إلى معناه الأصلي الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة فإنه لا يكون معارِضاً لمواطنة المسلمين وتفاعلهم مع المجتمع الأوروبي).

(وفي الدورة العادية السابعة عشر 28 ربيع الآخر – 2جمادى الأولى 1428 هجري والموافق 15-19 مايو 2007 أكد المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على قراره السابق (قرار 16/3)، وخلص إلى توكيده، مع إضافة ما يلي:

الصواب صحة المواطنة في غير ديار الإسلام سواءٌ للمسلم الأصلي أم المتجنس، وأدلة المانعين إما صحيحة لا تدل على المنع أو أحاديث غير صحيحة لا يعتد بها في الاستدلال الفقهي.

ورأى أن المواطنة لا تخالف الولاء الشرعي، إذ لا يلزم من وجود المسلم في غير ديار الإسلام الالتزام بما يخالف دينه من مقتضيات المواطنة، كالدفاع عنها إذا اعتدي عليها، والأصل أن يكون المسلمون في مقدمة من يدفع الضرر عن بلده، كما لا يحل له أن يشارك في أي اعتداء تقوم به بلده على أي بلد آخر سواء كان إسلامياً أم لا.

ومن واجبات المواطنة التعايش واحترام الآخر، والتزام القيم الأخلاقية كالعدالة والتعاون على الخير، والنصح من خلال القوانين السائدة لإصلاح ما يضر البلاد أو العباد).

وبما أن مدلول الولاء يختلف حسب السياق ,وفي ذلك : (يقول فضيلة الشيخ عبد الله بن بيه : فيمكن اعتبار الولاء دوائر ومراتب وبإمكانها أن تتواصل وتتفاعل بدلاً من أن تتصادم فالولاء للدين أمر مسلم به عند كل مسلم بل بالنسبة لكل متدين

وهو أعلى قمة هرم الولاءات.وهو لا يطرد الولاء للوطن بمفهوم المواطنة الذي أشرنا إليه إذ هو لا يتنافى والولاء للدين ما دام عقد المواطنة لا يشتمل على خروج من الدين أو انصراف عن الشعائر أو حجر على حرية المسلم أن يعيش إيمانه).

يقول الله تعالى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)المائدة – 2 .

هذه الآية نزلت في العلاقة مع المشركين المحاربين , فكيف لايجوز الأمر مع المسالمين الذين يحفظون حقوق المسلم بموجب حقوق المواطنة المكفولة بموجب الدستور .

[يقول فضيلة العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى : ومراتب الولاء قسمها إلى ثمان حالات عند تفسير قوله تعالى في سورة آل عمران : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين).

قائلاً: والآية نهي عن موالاة الكافرين دون المؤمنين باعتبار القيد أو مطلقاً والموالاة تكون بالظاهر والباطن وبالظاهر فقط وتعتورها أحكام وقد استخلصت من ذلك ثمانية أحوال.

قلت: وقد جزم بالكفر في حالة واحدة وهي الموالاة في باطن الأمر ميلا إلى الكفر ونواء لأهل الإسلام وهي حال المنافقين.

أما الأحوال الأخرى فتفاوتت بين المعصية الكبرى أو دونها أو الجواز حسب المفسدة المتوقعة أو المصلحة المتوخاة.

كما لاحظ العلامة ابن عاشور القيد الذي تشير إليه عبارة (من دون المؤمنين) (الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)

فذكر اختلافاً في القيد والإطلاق في الموالاة ومعنى قيد (من دون المؤمنين) أن يكون الولاء المنهي عنه إنما هو ما كان مبعداً للمؤمنين ومناهضاً أما الإطلاق فيعني النهي عن الولاء مطلقاً.

وفي الختام: فإنَّ الولاءَ والحب والنصرة والنصيحة لله ولرسوله وكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم أمرٌ لا مريةَ فيه، فمنه ما هو ركنُ ماهيةِ الدين وهو الإيمانُ بالله ورسوله وكتبه، ومنه ما هو من كمال الإيمان وتمامه وعلامة إشراق نوره على القلب وهو: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ. وقال عليه الصلاة والسلام كما في العديد من كتب السنن واللفظ لأبي داود : مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ].

(يقول الأستاذ عبد اللطيف إبراهيم الحسين في كتابه تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر ص 17: إن الإسلام الحنيف يرحب بالتسامح، ويدعو إليه من خلال الإحسان والبر والقسط ، ولايتنافى هذا مع النصوص الشرعية في النهي عن موالاة غير المسلمين)

(يقول المستشار سالم البهنساوي في كتابه قواعد التعامل مع غير المسلمين ص 9 : فلا ينبغي الخلط بين البر والإحسان والعدل، وبين كره المعتقد الفاسد، وبغض الشرك بالله تعالى جل جلاله.وقد أدى الفهم الخاطئ للولاء والبراء ولآيات القتال ببعضهم إلى تبني تحريم التعامل مع غيرالمسلمين، زعموا أن هذا التحريم الذي تبنوه هو الرأي الحق في الإسلام، ويعد التفريط فيه تفريطًا في العقيدة الإسلامية، ولهذا رفضوا التعددية والرأي الآخر، وطعنوا في العلماء).

هناك حقيقة لامفر منها :إنه مهما تنوعت وتعددت الإنتماءات والأوطان فيبقى الإنتماء الأعمق والأول هو الإنتماء للإسلام والولاء لله ولرسوله وللمؤمنين ,وهذا الولاء لايتعارض مع الإنتماء والتفاعل مع الوطن الغير إسلامي .

يقول الله تعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ) المائدة 55-56 .

وهذا الإنتماء يستحضره المسلم في كل صلاة عندما يقرأ قوله تعالى :

(ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) الفاتحة – 6 .

فهو يستحضر المسلمين جميعا مما يعني استحضار الولاء للمؤمنين .

لكن طبيعة الحياة , وعلاقات الإنسان وصلاته تفرض عليه عدة إنتماءات , فهو ينتمي لعائلته ,وينتمي للحي الذي يسكن فيه , وينتمي للمدينة التي نشأ أو يعيش فيها , وينتمي للوطن التابع له , وبداية ينتمي لدينه الذي يعني الإنتماء للأمة الإسلامية

فمن أراد التناقض مع الواقع يقول أن هذه الإنتماءات تتعارض مع الدين , أما لو تم التعامل معها على أنها واقع ووازن بينها جميعا وجعل الإنتماء للإسلام هو المتقدم على كل هذه الإنتماءات فعندها لاتعارض بينهما .

كما يجب الأخذ بعين الإعتبار النصوص التي أمرت بالبر والقسط والعدل مع غير المحاربين من غير المسلمين , كما يجب التروي في تنزيل بعض الفتاوى السابقة وعدم جعلها المقياس والميزان أو جعلها وكأنها نص قرآني أو حديث نبوي , فالفتوى تقدر زمانا ومكانا وشخصا .

فالولاء والبراء الذي يجعل الإنسان خارج دائرة الإسلام هو :

أ - حب الكافرين وبغض المسلمين .
ب - طاعة الكافرين في ما يخالف الدين .
ت - موالاة ونصرة الكافرين على المسلمين .

يقول الله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ) الحشر – 11 .

ولابد من الأخذ بعين الإعتبار حالات الإكراه والضعف التي قد تمر بالمسلم , فلا يجوز التسرع بإصدار أحكام الكفر والنفاق كما يفعل البعض وخاصة ممن لايملك أي درجة من درجات العلم فهؤلاء أكثر الناس تسرعا في التكفير والتفسيق .

وسيتم التطرق للأمور التي لاتنقض الولاء والبراء أثناء التعامل والتعايش مع الآخر غير المسلم في بحث مستقل بإذن الله تعالى .

(يقول الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار 430/6 : وقد تقع الموالاة والمحالفة والمناصرة بين مختلفين في الدين لمصالح دنيوية , فإذا حالف المسلمون أمة غير مسلمة على أمة مثلها لاتفاق مصلحة المسلمين مع مصلحتها , فهذه المحالفة لاتدخل في عموم كلامه : أي الموالاة المحرمة , لأنه إشترط أن يكون ذلك لمقاومة المسلمين).

(أخرج البخاري . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انصر أخاك ظالما أو مظلوما , قالوا : يارسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما ؟ قال : تأخذ فوق يده).

فالعدل والحق يقتضيان نصرة المظلوم حتى لو كان غير مسلم ولو كان الظالم أيضا غير مسلم .

ومما علمنا إياه الشرع الحنيف , البر والقسط مع غير المسلم , وهوأساس العلاقة في التعامل مع غير المسلم المسالم , وهذا ما أكد عليه سبحانه وتعالى في قوله :

(لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) الممتحنة – 8 .

والبر أعلى درجات حسن الخلق , ومن البر لغير المسلمين المسالمين : كفالة حقوقهم , وحفظ عهودهم , ومواساتهم في

مصابهم,وتهنئتهم بالمناسبات الإجتماعية , وإقامة العلاقات السياسية والإقتصادية والإجتماعية معهم , وتبادل الخبرات معهم في مختلف نواحي الحياة .

سابعا – هل المواطنة تتعارض مع الإسلام؟ .

الدين الإسلامي بمفهومه الشامل هومجموعة من المقاصد الكلية تشمل حفظه هو في حد ذاته كدين، وحفظ النفس والنسل والعقل والمال، ولو قارنا بين هذه المقاصد وبين حقوق المواطنة لوجدنا التشابه الكبير بينهما , فلماذا نرفض مبدأ المواطنة؟

أنرفضه فقط لكونه منتج غربي ؟ أم لماذا ؟

إذا كانت القضية قضية أسماء ومصطلحات فلننظر إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه , فلقد قبل من نصارى تغلب أن يأخذ منهم الجزية تحت مسمى الصدقة , علما أن لفظة الجزية وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية , لكن فقه عمر جعله يقبل بتغيير الإسم طالما المضمون هو القصد .

إن حفظ الدين يكفل حفظ بقية المجالات، وعناصر المواطنة هي: النفس، والنسل والعقل، والمال التي بحفظها تكتمل حقوق المواطن.

وحفظ النفس يعني الحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية التي دعا لها الإسلام منذ لحظة التبليغ ، وحفظ النسل يقتضي تحقيق التنمية البشرية وما تتطلبه من تكريس إمكانات الدولة لخدمة المجتمع، وحفظ العقل يتضمن مسئولية تكوين الوعي من خلال عمليات التنشئة والتثقيف والتربية ، ثم حفظ المال الذي يتحقق به المعاش وما يرتبط به من إعمار وما يتطلبه من عدالة في توظيف الكفاءات وتوزيع الثروات.

وكما أن للحفظ مراتب ودرجات فإن للمواطنة أيضًا مراتب ودرجات تبدأ من الحد الأدنى وهو حد الكفاف وهو ضروريات المواطنة التي بدونها تنتفي حقوق وصفة المواطن، ثم حد الكفاية الذى يمثل قدرًا كافيًا مشبعًا من حاجيات المواطنة، ثم الحد التكميلي أو التحسيني الذي يمكن أن يسمى رفاهية المواطنة. من خلال هذه الرؤية المقاصدية الكلية العامة الشاملة للدين يمكن التعامل مع ظاهرة المواطنة باعتبارها جزءًا منها، يجري عليها ما يجري على الدين احترامًا أو إهدارًا أو تشويهًا.

إذا كان التطور الحضاري الغربي لم يعرف المواطنة وحقوقها كما نعرفها اليوم إلا بعد الثورة الفرنسية أواخر القرن الثامن عشر الميلادي بسبب التمييز على أساس الدين ـ بين الكاثوليك والبروتستانت ـ وعلى أساس العرق ـ بسبب الحروب القومية ـ وعلى أساس الجنس ـ بسبب التمييز ضد النساء ـ وعلى أساس اللون ـ في التمييز ضد الملونين ـ .. فإن المواطنة الكاملة ـ والمساواة في الحقوق والواجبات قد اقترنت بظهور الإسلام، وتأسيس الدولة الإسلامية الأولى ـ في المدينة المنورة سنة 1 هجرية 622م ـ على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتحت قيادته..

فالإنسان ـ في الرؤية الإسلامية ـ هو مطلق الإنسان .. والتكريم الإلهي هو لجميع بني آدم :

(ولقد كرمنا بني آدم) الإسراء- 70.

والخطاب القرآني موجه إلى عموم الناس.. ومعايير التفاضل بين الناس هي : التقوى المفتوحة أبوابها أمام الجميع:

(إن أكرمكم عند الله أتقاكم) الحجرات- 13.

بل يعتبرالإسلام على امتداد تاريخ النبوات والرسالات هو دين واحد، وأن التنوع في الشرائع الدينية بين أمم الرسالات إنما هو تنوع في إطار وحدة هذا الدين:

(لكل جعلنا منكم مشرعة ومنهاجًا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة) المائدة- 48 .

ولقد وضعت الدولة الإسلامية فلسفة المواطنة هذه في الممارسة والتطبيق، وقننتها في المواثيق والعهود الدستورية منذ اللحظة الأولى لقيام هذه الدولة في السنة الأولى للهجرة.. ففي أول دستور لهذه الدولة تأسست الأمة على التعددية الدينية، وعلى المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين المتعددين في الدين والمتحدين في الأمة والمواطنة.. فنص هذا الدستور في صحيفة دولة المدينة على أن (اليهود أمة مع المؤمنين) لليهود دينهم وللمسلمين دينهم.. وأن لهم النصر والأسوة مع البر من أهل هذه الصحيفة.. ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.. على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.. وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من اشتجار يخاف فساده فمرجعه إلى الله وإلى رسول الله"..

فإذا قلنا أننا نقصد بالمواطنة العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، ما يعني أن كافة أبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن سواسية بدون أدنى تمييز قائم على أي معايير تحكمية مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي والموقف الفكري، ويرتب التمتع بالمواطنة سلسلة من الحقوق والواجبات , مع التأكيد أن الولاء الديني هو للمسلمين . فما هو الخطأ في ذلك ؟ وماهو التعارض مع الدين في ذلك ؟ وما هو الخلل الشرعي الذي يرتكبه مسلم عندما يقول بهذا القول أو يمارسه في الواقع ؟!.

وننوه الى أنه لا ينبغي أن ننظر للميل أو الإنتماء الفكري أو العقدي على أنه انتماء قد يخرق الجنسية، وإلا لاختفى الإنسان المنتمي من الوجود. والحقيقة ان للمسلم انتماءين أحدهما الانتماء إلى الأمة (الكيان الأكبر) والآخر هو الانتماء إلى الدولة (الكيان الأصغر) ولا تنافي بين الاثنين، إذ لكل انتماء منهما مفاهيمه، وهي تتعاضد وتتشارك من دون أن تتنافى أو تتناقض. وإذا كانت المواطنة تتقابل مع الدولة، فإن الأخوة الدينية تتقابل مع الأمة الإسلامية، كما إن الأخوة أو العلاقة الإنسانية تتقابل مع الأممية العالمية ويسميه القرآن الكريم (التعارف) الذي هو قيمة إسلامية وهدف إلهي وإنساني في آن واحد.

علم من أعلام الدعوة وترسيخ مبدأ المواطنة :

يعتبر فضيلة الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله تعالى رائدا وعلما من أعلام هذه الأمة , ولقد لعب دورا مهما في ترسيخ مبدأ المواطنة , وأنقل موقف السباعي من خلال مقالة للدكتور منيرالغضبان تحت عنوان: مبدأ المواطنة عند الدكتور مصطفى السباعي , والمقالة منشورة بتاريخ 2009/10/15 :

[وفي الشأن السوري عاد فتثبت في مؤتمر رابطة العلماء والذي عقد بعد مائة عام من خط كولخانة عام 1839 ، وكان عددهم ينوف عن مائة عالم حيث كان للسباعي الدور الأكبر في صياغة بيانه ففي القرارات التي بلغت ستة وعشرين قراراً كان منها القرار (24) الذي يقول: إذاعة بيان من أعمال المؤتمر و في مقدمته إعلان المباديء الإسلامية في المسلمين وبقية المواطنين وشجب الدعايات الإستعمارية المشوهة لسمعة الإسلام عن طريق إثارة فكرة الأقليات ووصم المسلمين بالتعصب الذميم.
ولم تكتف جمعية العلماء بالنص في هذه المادة على ذلك ، بل تعرضت للموضوع ثانية في الفقرة: (وكلمة إلى رجال السياسة المحترمين) ، وقدمت التخريج الشرعي لهذه المادة وذلك بقولها : فليكن أقوى سلاح لمحاربة الإستعمار في المراكز الإسلامية هي مجابهة الإستعمار بفضح دسائسه على الدين الإسلامي ، وبكشف حقائق الإسلام الإجتماعية التي هي خير ضامن للوحدة الوطنية من ابناء البلاد ، فإن الإسلام كما رأينا لا يأتلف مع هذا الإستعمار الهدام في زمان ولا مكان ، ويأتلف مع الحياة المستقلة مع جميع العناصر ويحترم حرية الأديان وحقوق أصحابها أكثر مما يدعيه المستعمرون لأنفسهم من حماية حقوق الأقليات المستعمرة فإن الإسلام يقول لمن يعيش الى جانب ابنائه من المواطنين لهم ما لنا ،

وعليهم ما علينا كما قررته القواعد الاسلامية . بينما لم نر الى اليوم دولة من دول الإستعمار جعلت لمن تدعي حمايتهم لهم مالها وعليهم ما عليها!
من بيان رابطة العلماء في سورية عام 1938].

[كان في الثالثة والعشرين من عمره عام 1938، واصدرت حكومة الكتلة الوطنية أثناء الاستعمار الفرنسي قانون الطوائف ، فكتب في افتتاحية مجلة الفتح وهو في مصر كلمة هاجم فيها قانون الطوائف قال فيها:
ماذا نقول في بلد دخله أوصياؤه وهو شعب واحد وأمة واحدة . فما لبثوا أن جعلوه موزعاً بين عرب مسلمين ومسيحيين ويهود ونصيرية ودروز واسماعيليين وشيعة واكراد وتركمان وشركس وداغستان وغجر ثم زادوا عليها الأرمن والآشوريين . .]

[وقد أقترح على لجنة دستور عام 1950 ووافقت اللجنة على تلك المقترحات وهي :
1-الإسلام دين الدولة.
2-الأديان السماوية محترمة ومقدسة.
3- الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية.
4- المواطنون متساوون في الحقوق لايحال بين المواطن وبين الوصول إلى أعلى مناصب الدولة بسبب الدين أو الجنس أو اللغة , نقلا عن :السباعي ل : د. زرزور / ص 270].

[وخلاصة القول إننالانريد انقلاباً في قوانيننا الحالية ، وانما نريد التقريب بينها في التشريعات المدنية وبين نظريات الاسلام الموافقة لروح العصر ، ولأصدق النظريات الحقوقية السائدة فيه ، فإذا اتفق التشريع الإسلامي مع النظريات الحديثة ، فهل تجدون حرجاً في الأخذ به تراثاً قومياً تعتزون به وتفاخرون , نقلا عن كتاب : السباعي ل : د. زرزور / ص 281- 283 مقتطفات].

ثامنا ـ ضوابط التعايش وحقوق الآخر علينا .

لم يقف الإسلام في شأن علاقة المسلم بالغير عند حد تقرير الحقيقة البشرية وفطرة الله التي فطر الخلق عليها من الوحدة والتنوع, ولم يكتف بما تتضمنه هذه الحقيقة من نتائج وآثار تضبط علاقة المسلم بالغير , بل تجاوز ذلك بالنص الصريح على العديد من تلك الضوابط الحاكمة للسلوك , والمبادئ التي تدور في فلكها العلاقات .

وإذا أردنا أن تنساح الدعوة الإسلامية في الأرض فلابد من التعايش , ولكن لابد من ضوابط لهذا التعايش حتى لاتأخذ الأمور منحى التطرف أو التمييع ,وأيضا هناك حقوق للغير لابد من أداءها ويمكن ذكر أهم تلك الضوابط والحقوق:

أ-عدم الإكراه على الدين.

قال الله سبحانه تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) البقرة - 256.
والدعوة إلى الدين وبيان محاسنه يكون بالتي هي أحسن .

ب-حفظ حرمة الدماء والأموال والأعراض.

قال تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) المائد – 32 .
(وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإنَ ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً).

ت-العدل والإنصاف بين الناس .

فلايجوز ظلم الآخر المختلف معنا دينيا , أو الحيف ضده بالحكم قال تعالى: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) النساء - 58 .

وقال جل وعلا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) المائدة – 8.

فالمسلم مطالب بالعدل مع الغير أيا كان هذا الغير , وإذا كان عدل المسلم مع الغير بوجه عام مطلوباً شرعاً فإنه آكد في الطلب الشرعي مع غير المسلم ,حتى لا يدور بخلد المسلم أن الغير , طالما كان مخالفاً في الدين أو حتى معادياً فمن المقبول ظلمه وعدم العدل معه .

قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) سورة النحل - 90 .

(وقال سبحانه في الحديث القدسي : يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ..)

وبهذا وبغيره فليس من حق المسلم أن يظلم الآخر بأي صورة من صور الظلم , ولا أن تعتدي عليه في أي شيء من مقومات حياته ,المادية والمعنوية , من نفس أو مال أو عرض أو نسل أو فكر أو غير ذلك .

ويوم يتفهم المسلم ذلك المبدأ الإسلامي جيداً , ويعمل ويسلك ويتصرف في ضوئه سيحقق لنفسه عدة فوائد منها: إرضاء الله تعالى لطاعته فيما أمر ونهى , والثانية الحياة الطيبة في دنياه والتعايش الاجتماعي المستقر والأمن مع الآخرين الذين يحيطون به من كل جانب . لأن الإنسان , بغض النظر عن دينه ومذهبه , يحب العدل ويألف من يعدل معه .

ث-التمييز بين الولاء، وبين البرّ والقسط وإحسان المعاملة.

الولاء بمعناه الشرعي هو فقط لله ولرسوله وللمؤمنين , وغير المسلم له منا البرّ والقسط وإحسان المعاملة وهذا من هدي الإسلام وهدي خير الأنام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. يقول الله تعالى :
(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) الممتحنة - 8.
هذه الآية فيها حصر النهي عن الولاء في صنف مخصوص جندوا قواهم للعدوان والظلم والصد عن سبيل الله في قوله:
(إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)الممتحنة – 9 .

كما أمر الله تعالى المسلم بالعدل مع الآخر فأيضا أمره بالإحسان, والإحسان كما هو معروف منزلة ومكانة فوق العدل , فلا يقف الأمر عند حدود المكافأة بالمثل , بل الزيادة على المثل في الجانب الإيجابي .

يقول تعالى :(وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) سورة النساء - 86.

تدبر أخي المسلم الأمر الإلهي تجده أولا يأمر بالإحسان أو الفضل أو الرجحان وعدم التعادل والتكافؤ , فإذا لم يكن ذلك فلا أقل من العدل وتماثل الموقف . ومعنى ذلك أن يقابل السيئة بالحسنة , والحسنة بحسنة أحسن .

قال تعالى : (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) فصلت - 34.

ومن الأمور اللافتة للنظر أن هذا المستوى الراقي من المعاملة والسلوك لا يقف في الإسلام عند تعامل المسلم مع المسلمين , بل يتجاوزه إلى تعامل المسلم مع الآخرين من غير المسلمين . فقد طالب الإسلام المسلمين أن يبروا غيرهم ويعدلوا معهم قال تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) الممتحنة - 8 .

وهذا هو سلوك الفضل والإحسان بالمعاملة بالتي هي أحسن والقيام بما لا يجب القيام به , فإذا أحسن إليه الغير فليكن إحسانه به أبلغ وإذا أساء إليه فلا ينبغي أن يدفع الإساءة بالإساءة . فمن ظلم منهم فلا يظلم , ومن غش منهم فلا يغش , ومن خان فلا يخان , ومن سب فلا يسب , ومن سرق فلا يسرق , وهكذا يكون سلوك المسلم مع الغير , مثلاً أعلى في النبل والأخلاق .

والمسلم بذلك يقدم الإسلام للغير بأنقى وأفضل ما يكون التقديم , مزيحاً عنه كل ما لصق به , خاصة في زمننا هذا , من تهم وبهتان , هو أبعد ما يكون عنها . وعلى المسلم أن يعي جيداً أن سلوكه هذا لا ينبئ عن ذلة ومسكنة وهوان .

فالإسلام اكره ما يكره لأتباعه هو المذلة والهوان والمسكنة.

قال تعالى : (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) آل عمران -139.

بل عليك أيها المسلم وأنت تسلك مع الغير هذا السلوك النبيل الراقي أن تستشعر في قرارة نفسك بل وأن تشعر الغير بأسلوب حسن أن مبعث ذلك هو العزة والاستعلاء الأخلاقي .

إن المسلم في بلد غير إسلامي بهذا السلوك الأخلاقي الراقي سوف يسهم في دخول العديد من الغير في الإسلام , ومن لا يدخل فيه منهم فلن يملك إلا احترام الإسلام وتقديره , وبهذا تصحح صورة الإسلام لدى الغير ويزال ما علاها من غبش وصدأ .

ومن صور البر والعشرة الطيبة مشاركة المسلم الغير في أفراحه و أتراحه , فيقدم التهاني في المناسبات الغير سارة والسعيدة , ويقدم العزاء عندما تنزل به نازلة من نوازل الدهر . وأحياناً يتطلب الموقف المؤازرة والدعم النفسي والمعنوي. وسيرة رسولنا الكريم حافلة بنماذج مشرقة في هذا الصدد , فقد واسى المشركين في نوازل ألمت بهم , وكان يقف لجنازة اليهودي عند مرورها .

وعلى المسلم ان يدرك ما هنالك من فروق قوية , وإن دقَّت في بعض الحالات , بين بره بغيره ومشاركته في أفراحه ومناسباته وبين التعظيم والميل القلبي والشعور النفسي نحو ما يحتفلون به من أعياد ومناسبات . بعبارة أخرى إن الولاء والبراء شئ , والبر والمشاركة الحسية شئ آخر . وليس هذا التمييز المهم وضرورته من عندي , وإنما هو الهدى القرآني نفسه , ولحكمة ربانية جليلة جاءت آيات البر والبراء والولاء متتالية في سورة قرآنية واحدة حتى يتضح للمسلم بكل جلاء لا يحتمل الغموض أو التأويل والاشتباه أن البر للغير مطلوب وأنه مغاير تماماً للولاء , وعلى المسلم أن يعي ذلك جيداً . واقرأ إن شئت سورة الممتحنة . وفيها تجد الهدي الإسلامي الصحيح الصافي النقي البعيد كل البعد عن مواقف البعض المتطرفة في هذا الصدد

ج-الإلتزام بالقوانين والعهود والمواثيق والعقود وتجنب الغدر والخيانة الغش والكذب .

قال الله تعالى : (إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)التوبة - 4.
(وفي السيرة النبوية لابن هشام, لما جاء أبو جندل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن عقد صلح الحديبية مع مشركي مكة. فقال له: يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المسلمين فرجاً ومخرجاً, إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، وأعطيناهم على ذلك عهداً وأعطونا عهد الله, وإنا لا نغدر بهم).
وفي ظل التزام كلٍّ بعهوده واتفاقاته يستقر الوضع، وتنشأ الثقة, ويسير سيل تبادل المصالح والمنافع, فيسود الأمن ويتم التعايش السليم القويم.

مفتاح القضية كلها أن يضع المسلم الغريب نصب عينيه دائماً أنه يعيش في بلد أجنبي , أو بعبارة أخرى في بلد لا يتخذ من الإسلام وعقيدته وشريعته ديناً له يحكم قوانينه وأنظمته وتشريعاته .

ومتى أدرك ذلك المسلم الغريب انضبط سلوكه حيال القوانين والأنظمة السائدة . فلا يخرج عليها ولا ينتهكها بحجة أنها مخالفة للإسلام منافية لتشريعاته وأحكامه . فالشأن فيها ذلك وإلا ما كانت دولة أجنبية أو غير إسلامية . وخروج المسلم الغريب على القانون الحكم في الدولة التي يعيش فيها غير مقبول إسلامياً , والإسلام لم يطلب من المسلم في هذه البلدان الثورة على أنظمتها وانتهاك قوانينها , بل يعد ذلك من المسلم خروجاً على النهج الإسلامي , وقديماً عاش المسلمون أقلية في مكة قبل الفتح وفي غيرها وما خرجوا على الأعراف والأنظمة السائدة . وكان هناك شرب الخمور والتجارة فيها والتعامل بالربا وارتكاب الزنا ولعب الميسر والقمار وهناك العري والكثير من الأمور المحرمة في الإسلام , وهي موجودة في البلاد غير الإسلامية اليوم والمطلوب منك أن تلتزم أنت ومن تعول بهذه الأحكام لا أن تلزم غيرك بها , فهو غير مسلم من حيث المبدأ . وليس عليك ولا لك أن تهاجم وتحتقر وتذم بلسانك وتصرفاتك .

والآية الكريمة تقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) المائدة-105.

فهذه الآية خير مرشد وأصدق هادٍ لك أيها المسلم في تلك الديار. وهكذا فإن الذي عليك هو عدم التفريط من قبلك أنت في حكم شرعي . وعند ذلك فقط تكون ملاماً شرعاً فليس من حقك أن تقيم في أرض لا تمكن فيها من تطبيق وتنفيذ أحكام الشرع .

قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) النساء -97.

نجد الآية الكريمة لم تطلب من القلة المسلمة الخروج على القوانين والأنظمة المخالفة للإسلام , بل كل ما طلبته منهم إذا لم يتمكنوا من تطبيق الأحكام على أنفسهم أن يتركوا هذه البلاد . وبالطبع فإن هذا الموطن من القضية معقد وحساس وشائك , فليس من السهولة واليسر الهجرة وترك البلد في كل حال . ومن ثم فقد تناول العلماء وخاصة الفقهاء بالدراسة والبحث هذه القضية وقدموا فيها العديد من التفريعات والأحكام المفيدة , والتي على المسلم المعاصر معرفتها من خلال فقهائنا المعاصرين , حتى لا يضيَّعَ ما لا يجوز تضييعه من جهة، ولا يشتط ويرتكب الصعب ويحتمل الحرج والعسر من جهة أخرى .

والمبدأ الحاكم يتجسد في قوله تعالى :(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

(ورحم الله الإمام العز بن عبد السلام حيث يقول : التكليف تارة يسقط بالامتثال وتارة يسقط بتعذر الامتثال).

وعلى المسلم في بلد غير إسلامي أن يعلم علماً جيداً أن الذمي والمستأمن في بلد الإسلام له حرية كبيرة وحقوق واسعة كفلها له الإسلام , وفي الكثير منها مغايرة ومخالفة للهدى الإسلامي , ومع هذا فقد احترم فيه كونه غير مسلم , رغم أنه يعيش في ظل دولة إسلامية يهيمن الإسلام على أرجائها وينضوي الجميع تحت لواء هديه وتشريعاته , وإذا كان ذلك كذلك فإنه من باب أولى أن لا يتعرض المسلم الغريب لغيره في ممارساته تلك في بلد لا تتخذ من الإسلام وأحكامه نظاماً لها .

ح-عدم الحكم على غير المسلمين كلهم بحكم واحد .

لابد من التفريق بين المسالم غير المعتدي وبين المعتدي المحارب , فليس كل فرد غير مسلم هو في حكم المحارب , فهناك منهم عقلاء يرفضون كل أشكال الظلم والعدوان وعلينا التعاون والتنسيق مع هؤلاء .
وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر في الهجرة إستأجروا مشركاً يدلهم على الطريق يُؤمَن جانبه.
وفي بدر قال النبي لأصحابه يوم التقى الجمعان: قد عرفت رجالاً من بني هاشم وغيرهم أُخرجوا إكراهاً, فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب فلا يقتله، فإنه أُخرج كرهاً.
وقد دخل بعد رجوعه من الطائف في جوار المطعم بن عدي، ودخل أبو بكر في جوار ابن الدغنّه.

خ – التمييزبين التنسيق والتعاون والإستفادة في مجال العلوم وغيرها وبين التبعية في أمور الدين .

(الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها).

والإسلام لايقف بوجه التفاعل الحضاري والإستفادة مما لدى الغير , وقد ثبت في السنة وفي التاريخ الإسلامي الأخذ ما لدى الغير من العلوم .

بينما أمور الدين تؤخذ من مصادرها المعلومة , كما أنه في سبيل تحصيل العلم والإستفادة من خبرات الآخرين فلا يجوز التنازل عن أصول الدين وثوابته تحت أي حجة أو مبرر .

(قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: أخرج أحمد وابن أبي والبزّار من حديث جابر أن عمر رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب, فقرأه عليه فغضب وقال: لقد جئتكم بها بيضاء نقية, لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به, والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا إتباعي).

(وروى مسلم في مقدمة صحيحه عن الإمام محمد بن سيرين قال: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم).

د – الإعتراف بفضل ومعروف الآخر ومكافأتهم والوفاء لهم.

(أخرج البخاري .قال النبي صلى الله عليه وسلم في أسرى بدر: لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له).

ذ – تجنب الجدال ومحاورتهم بالتي هي أحسن .

مما يزعزع التعايش السليم كثرة الجدال والإستفزاز قال تعالى: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) العنكبوت - 46 .

وقال تعالى: (ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) النحل - 125.

ومما يعين على ترك الجدال تقويم أن المسؤولية في البلاغ وحسن البيان لا السيطرة، ولا أن ننصب أنفسنا وكلاء على الناس في بواطنهم ومقاصدهم, ولا في تولي حسابهم ومجازاتهم على أعمالهم, وقد يبدو شيء من ذلك في أسلوب بعض المتكلمين باسم الدين ويلتبس عليهم أن ذلك من الغيرة على الدين والنصرة للحق.

ولما طلب الله من موسى عليه السلام وأخوه بالذهاب لفرعون فأوصاهم قائلا :

(ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَـٰتِى وَلَا تَنِيَا فِى ذِكْرِى * ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ * فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ*) طه 42-44 .

ر – فسح المجال أمام من يريد الحقيقة وإجارة المستجير وإبلاغه مأمنه.

قال تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ) التوبة – 6 .

(قال ابن كثير: يقول الله تعالى لنبيه صلوات الله وسلامه عليه: وإن أحد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم، استجارتك أي استأمنك، فأجبه إلى مطلبه حتى يسمع كلام الله أي القرآن، تقرؤه عليه وتذكر له شيئاً من أمر الدين، تقيم به عليه حجة الله، ثم أبلغه مأمنه أي، وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه، (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ)؛ أي إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله وتنتشر دعوة الله في عباده).

ز – القيام بالواجبات الشرعية تجاه الآخر .

هناك واجبات تجاه الآخر يجب تأديتها وهي التعامل معهم بموجب قيم وأخلاق الإسلام , والتعاون معهم بما لايخالف أصلا من أصول الدين , حتى لو لم يبادلوننا بنفس القيم .

س- التفاعل مع قضاياهم العامة :

هل يعيش المسلم في تلك البلاد منعزلا متقوقعاً منكفئاً على نفسه بعيداً عن صخب الحياة وضجيجها وحركتها أم يدلف لتيار الحياة ويخوض لجتها ويتفاعل معها ويضيف إليها ويأخذ منها ؟

ليس من الممكن ولا من المطلوب ولا من المقبول من المسلم أن يعتزل القوم الذي يعيش بينهم ويساكنهم . فالإسلام دين الشهادة , والمسلم شاهد للغير وعليه ولا شهادة مع العزلة والتقوقع .

والإسلام دين إلهي لكل الناس , فهو دعوة عالمية لكل العالم أجمع , والمسلم بعد إسلامه مطالب بالدعوة إلى الإسلام وتبليغه بلسان الحال أو بلسان المقال . لأن مؤدى ضرورة الدعوة والتبليغ التمازج والتعايش والتفاعل الإيجابي من المسلم أينما كان. (وجاء في مجلة إسلامية المعرفة العدد 30 لسنة 2002 ص 125 تحت عنوان قراءة في بنية فقه الأقليات :أن المسلم إنسان يتفاعل تفاعلا إيجابياً مع الواقع , لا بمعنى الوقوع فيما يحمله من ظلم وبغي , ولا بمعنى التسليم بما قد يؤدي الإنخراط في مكوناته وتنظيماته من مذلة وهوان , بل بمعنى الجهد والاجتهاد في التعامل مع معطيات الواقع من أجل تحويلها إلى ممكنات تخدم مقاصدنا في الإصلاح والصلاح . والحق أن التشبع المستمر بعنصر التفاعل الإيجابي , خاصة من لدن أفراد الأقليات المسلمة , يحررهم من الاستسلام لألام واقعهم ومن الركون إلى الانطواء على أنفسهم كما ينقلهم التفاعل مع وسطهم إلى الوسطية والتوسط لأن منطق الانسحاب والتقوقع على الذات يعمي المرء ويحجب عنه التبصر بالحقائق الموضوعية التي يتضمنها الوسط المجتمعي , ومنه الوسط الذي توجد فيه الأقليات المسلمة بجانب الأكثرية غير المسلمة . ومن هذه الحقائق الموضوعية ما عبر عنه الفقهاء بقاعدة الأخذ بأخف الضررين . أما الضرر الذي يلزم عن التفاعل الإيجابي للأقليات المسلمة مع الأكثريات ما أسماه العلواني بتحمل نوع من المجاملة في نوع من الغش الذي لا يمس جوهر العقيدة أو أساسيات الدين , وهو في تقديرنا ضرر خفيف يمكن تحمله وأن الضرر الذي ينتج عنه السلبية التي تؤدي إلى انسحاب وترك مصالح الأقليات المسلمة وأمورها الدينية فوضى لا نظام لها ولا قانون يضبطها ويحكمها فهو كما لا يخفى ضرر كبير لا يمكن للمسلمين تحمله وعليه وجب على الأقليات المسلمة مشاركة الأكثريات في الحياة المجتمعية مما لم يمنع عنه الشرع منعاً صريحاً. لذلك فان كل منصب أو موقع يحصل عليه المسلم يمكن أن أحسن توظيفه أن يكون مكسبا في تعديل النظم والقوانين التي تتسق مع المقاصد شريعتهم , بل قد يكون ذلك عاملا من العوامل الفاجعة في التأثير على القرار السياسي , سواء المتعلق بمشاكل وجودهم أو المرتبط بقضايا الشعوب الإسلامية) .

وفي ضوء هذا التحليل الجيد وفي إطار من القواعد والمبادئ الشرعية المتمثلة في تقديم درء المفاسد على جلب المصالح وغيرها

(يقول الأستاذ محمد الوكيلي في كتاب فقه الأولويات ص 188 ومابعدها: إن من المرغوب والمطلوب من المسلم الغريب أن ينخرط في الحياة السياسية والحزبية بقصد تحسين أنظمتها والاستفادة مما بها , فلقد أجاز الإسلام جوار المشركين , وقد طلب نبي الله يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام تولي الوزارة في دولة لم تكن آنذاك دولة مسلمة وهناك العمل في المؤسسات والشركات وهناك العمل في العديد من المهن مثل المحاماة والتدريس والمحاسبة وغيرها .

وكل ذلك يخضع للمبادئ العامة الإسلامية المنظمة لهذا المجال , واظن من حق المسلم الدخول في تلك الأعمال , طالما لم تكن حراماً بذاتها , ولتكن نيته ومقصدة إحقاق الحق ما أمكن وتقليل الباطل أو إزالته ما أمكن .

تاسعا – مقتضيات التعايش والمواطنة .

أ - الإنتساب والإنتماء لبلد من البلدان أو شعب من الشعوب حتى لو كانوا غير مسلمين , لايغدوا كونه يقع في دائرة التعارف التي ذكرها الله تعالى في قوله :

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)
الحجرات – 13 .

ب - المسلم الذي يقيم في بلد غير إسلامي لابد له من التعايش مع المجتمع المحيط به في مختلف جوانب الحياة , ويكون تعايشا منضبطا لايتعارض مع الخصوصيات الدينية والثقافية , والدول التي تعتمد مبدأ المواطنة تضمن حرية الدين والإعتقاد .

والإسلام لايعارض هذا التعايش الإيجابي , فالذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم ويدعوهم للخير فله أجر عظيم عند الله تعالى .

ت - التعايش الإيجابي المنضبط يرفض رفضا قاطعا الذوبان والإنصهار والضياع في ثقافة الآخرين , وهذا ترفضه العقول السوية , وإن قوانين الدول التي تعتمد مبدأ المواطنة لاتطلب من المسلم الذوبان وترك دينه , لذلك يكون التعايش مع الحفاظ على الهوية الدينية , ويكون إيجابيا في التعاون لما فيه مصلحة المجتمع .
ث - الإلتزام بالقوانين وبما لايخالف أصلا من أصول الدين , ويعتبر ذلك الإلتزام وفاء بعقد الأمان الذي يربط المسلم بالبلد المقيم فيه , وفي حال التعارض مع الدين , فيوجد بالقانون ما يساعد على التحلل من ذلك الإلتزام .

فعندما طلب من الملاكم المسلم محمد عي كلاي الإشتراك في الجيش الأمريكي والقتال ضد الفيتنام فرفض ذلك .

ج - لابد من الإعتراف بالتعددية على مستوى الأديان وعلى مستوى الثقافات , ويؤكد ذلك قوله تعالى :

(وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّـٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا) الكهف – 29 .

وقد قرر الفقهاء قاعدة فقهية تقول : إقرارهم ومايدينون .

ح - ومن مقتضيات التعايش والمواطنة مشاركة الأقلية المسلمة في العمل السياسي .

ولا ننكر أن هذه المسألة مازالت مرفوضة من قبل بعض المسلمين , ولكن الأمر استقر لدى شريحة واسعة من المسلمين ولكن هذه المشاركة يجب أن تتم ضمن ضوابط عامة تحكم تلك المشاركة , وأهم تلك الضوابط أن تكون اللمشاركة على أساس التعاون على البر والتقوى والتناهي عن التعاون على الإثم والعدوان والظلم .

ويجب أن تكون المشاركة لغرض تحقيق ما يمكن من المصالح للأقلية المسلمة والمجتمع , ودفع مايمكن من المفاسد , ورفع مايمكن من الظلم , ودحض والرد على كل مايثار من إتهامات بحق الإسلام والمسلمين .

ومن المعلوم أن المشاركة السياسية ليست خيرا كلها , ولا شرا كلها , فهي اختلاط بين هذا وذاك , والعاملين في حقل الدعوة يجب أن تكون لديهم معرفة بالسياسة الشرعية ليوازن بين المصالح والمفاسد , فحيثما ظهرت المصلحة فيعمل المسلم على تحقيقها , وحيثما وجدت مفسدة فيتم دفعها بالتي هي أحسن .

كما على المؤسسات الإسلامية أن تقوم باستمرار بعملية مراجعة لمشاركتها السياسية لتجنب الأخطاء والثغرات .

إن النظرة السياسية لها مكانتها ومنزلتها في الغرب على النحو الذي لاتوجد في العالم العرب والإسلامي .
فالمسلمون في الشرق ينظرون إلى القضايا السياسية على إنها تحصيل حاصل بسبب غياب الديمقراطية وعدم وجود الحريات العامة , فتقييد الحريات من أهم سمات هذه المجتمعات ومن ثم نجد أن الكثير من المسلمين ما يزهد في هذا العمل والبعض منهم يخشى من العمل السياسي والانضمام إلى الأحزاب بل يخشى من الحديث عن السياسة حتى لا يصاب بأذى من القائمين على أمره ولذا تسرب هذا الخوف وهذا الفزع إلى كثير من هؤلاء الذين يعيشون في الغرب مع وجود الحرية التي لم تكن لديهم في بلادهم وقد كفل لهم الدستور ذلك.

بل وصل الخوف بالبعض بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر أنهم إنقطعوا عن المساجد وانقطعوا عن التواصل مع المراكز والجمعيات الإسلامية , ومنهم من جمد نشاطه حتى في النشاط العام , وغيرها من المواقف التي تعبر عن السلبية والإنهزامية .

كما على المقيمين خارج أوربا ولايعرفون طبيعة تلك الديار وقوانينها ودساتيرها ووضع الأقلية المسلمة , أن لايصدروا فتاوى تخص الواقع الأوربي وخاصة المجالات التي تحتاج من المفتي معرفة ومعايشة للواقع .

فعلى المسلمين أن لا يعيشوا منعزلين وبعيدين عن المجتمع الذي يعيشون فيه فهم بحاجة إلى من يدافع عنهم ويدافع عن شعائرهم ودينهم وأمنهم وهذا لا يمكن أن يكون إلا بالمشاركة في العمل السياسي والذي يعتبر هو الأساس الأول الذي يقوم عليه بناء المجتمع خاصة في الغرب , فعندما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة وأراد النبي أن يبنى مجتمعه الجديد شارك جميع طبقات المجتمع من اليهود والمشركين وغيرهم فقد عقد عليه السلام معاهدات مع اليهود وظلت هذه المعاهدات باقية ملتزما بها رسول الله إلى أن نكث اليهود عهدهم.

ورغم طول السنين في إقامة المسلمين في الغرب فما زالت التجربة تحتاج لبحث وجهد , ونحن اليوم أشبه بالمجتمع المدني وهو بحاجه إلى تكوين صحيح ورؤية إسلامية صادقه ينبغي على العلماء والمفكرين أن ينظروا إليه بحكمه وصدق حتى يتسنى لنا الأخذ بيد الأمة ولاسيما المسلمين في هذه البلاد.
إن إظهار الإسلام وسماحته وإبداعه العقلي والعلمي معا لهو من أهم الركائز التي ينبغي على المسلم أن يهتم بها كثيرا حتى نضع الإسلام في الموضع والمكان الذي أراده الله له.

(وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) فصلت - 33.
والدعوة تفرض على أصحابها أن ينخرطوا بالمجتمعات التي يعشون فيها فلا يمكن أن أغلق الباب على نفسي وأكون داعيا بل لابد للمسلمين من مشاركة طبقات المجتمع في جميع الأعمال وفى شتى هيئات المجتمع , وأن يقتحم المسلمون كل الأماكن رافعين راية الإسلام.

إن العمل السياسي متوقف عليه نجاح الإسلام والمسلمين في هذه البلاد فنرجو من الناشطين والعلماء أصحاب الفضيلة أن يوجهوا النداء للمسلمين بإقامة المؤسسات السياسية التي تدعوا المسلمين إلى العمل السياسي وتفطنهم إلى ذلك وتدعوهم لتقوية الروابط فيما بينهم حتى يأخذ الله بأيديهم وينصرهم ويهديهم إلى ما فيه نجاح دينهم ودنياهم.

[ومن المؤسسات الفقهية الإسلامية في أوربا والتي تحث المسلمين على المشاركة السياسية , المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث , ففي دورته العادية السادسة عشرة للفترة 7-13 جمادى الآخرة 1427 هجرية الموافق 3-9 تموز 2006 , حيث أصدر القرار التالي :

قرار 16/5

المشاركة السياسية أحكامها وضوابطها
بعد تدارس البحوث المقدمة المتعلقة بهذا الموضوع، قرر المجلس ما يلي:
أولاً: هدف المشاركة السياسية هو صيانة الحقوق والحريات والدفاع عن القيم الخلقية والروحية، وعن وجود المسلمين في ذلك البلد ومصالحهم المشروعة.
ثانياً: الأصل مشروعية المشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا، وهي تتردد بين الإباحة والندب والوجوب، وهذا مما يدل عليه قوله تعالى: (وَتَعاوَنُوا على البِرِّ والتَّقْوى، وَلا تَعاوَنُوا على الإثْمِ وَالعُدْوانِ) المائدة: 2، كما أنه يعتبر من مقتضيات المواطنة.
ثالثاً: المشاركة السياسية تشمل الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني والالتحاق بالأحزاب، وتكوين التوجهات، والمشاركة في الانتخابات تصويتاً وترشيحاً.
رابعاً: من أهم ضوابط المشاركة السياسية الالتزام بالأخلاق الإسلامية، كالصدق والعدل والوفاء والأمانة، واحترام التعددية والرأي المخالف، والتنافس النزيه مع المعارضين، وتجنب العنف.
خامساً: من أهم ضوابط المشاركة السياسية: التصويت في الانتخابات، بشرط الالتزام بالقواعد الشرعية والأخلاقية والقانونية، ومنها وضوح المقاصد في خدمة مصالح المجتمع، والبعد عن التزوير أو التشهير، والتجرد من الهواء الشخصية.

سادساً: جواز بذل المال للحملة الانتخابية، حتى لو كان المرشح غير مسلم، ما دام أقدر على تحقيق الصالح العام.
سابعاً: مشروعية المشاركة تنطبق على المرأة المسلمة، كالرجل].

خ - المشاركة والمساهمة في أنشطة الصالح العام .

إن الشريعة الإسلامية تقوم على تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل , والقاعدة الفقهية تقول : ما لايدرك كله لايترك جله.

ونجد نبينا صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية يقول : والذي نفسي بيده لا يسألوني اليوم خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها .

, لذلك فكل مسلم في الغرب مدعوا للمساهمة في أنشطة الصالح العام التي تحقق الخير للمجتمع , لأن أي تطور أو تقدم يعود بالخير على المجتمع ومن ضمنه الأقلية المسلمة , وعلى سبيل المثال لاالحصر : الحد من الإباحية , الحد من ظاهرة تعاطي المخدارت , والحد من إنتشار الجريمة ....

عاشرا – حقوق المواطنة ووثيقة المدينة المنورة .

عند الحديث عن حقوق المواطنة فنقصد بها العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وهو ما يعني أن كافة أبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن سواسية بدون أدنى تمييز قائم على أي معايير تحكمية مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي والموقف الفكري، وحتى تكون الحقوق كاملة فلابد أن ترتكز على أربع قيم رئيسية هي :

القيم الرئيسية للمواطنة :

1- قيمة المساواة :

المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الدين أو المذهب أو العرف.والتي تنعكس في العديد من الحقوق مثل حق التعليم، والعمل، والجنسية، والمعاملة المتساوية أمام القانون والقضاء، واللجوء إلى الأساليب والأدوات القانونية لمواجهة موظفي الحكومة بما في هذا اللجوء إلى القضاء، والمعرفة والإلمام بتاريخ الوطن ومشاكله، والحصول على المعلومات التي تساعد على هذا.

2- قيمة الحرية:

التي تنعكس في العديد من الحقوق مثل حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التنقل داخل الوطن، وحق الحديث والمناقشة بحرية مع الآخرين حول مشكلات المجتمع ومستقبله، وحرية تأييد أو الاحتجاج على قضية أو موقف أو سياسة ما، حتى لو كان هذا الاحتجاج موجها ضد الحكومة، وحرية المشاركة في المؤتمرات أو اللقاءات ذات الطابع الاجتماعي أو السياسي.

3-قيمة المشاركة:

التي تتضمن العديد من الحقوق مثل الحق في تنظيم حملات الضغط السلمي على الحكومة أو بعض المسئولين لتغير سياستها أو برامجها أو بعض قراراتها، وممارسة كل أشكال الاحتجاج السلمي المنظم مثل التظاهر والإضراب كما ينظمها القانون، والتصويت في الانتخابات العامة بكافة أشكالها، وتأسيس أو الاشتراك في الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو أي تنظيمات أخرى تعمل لخدمة المجتمع أو لخدمة بعض أفراده، والترشيح في الانتخابات العامة بكافة أشكالها.

4-المسئولية الاجتماعية:

التي تتضمن العديد من الواجبات مثل واجب دفع الضرائب، وتأدية الخدمة العسكرية للوطن، واحترام القانون، واحترم حرية وخصوصية الآخرين.

حقوق المواطنة :

1 -حق الحياة وكسب المال أو حق الملكية الخاصة :

الحق في حفظ النفس الإنسانية والملكية مقصد أساسي من مقاصد الشريعة، فيحرم الاعتداء على الإنسان ، مسلماً كان أو غير مسلم ، لأن حرمة الدماء عظيمة في الإسلام، إلا بجرم جنائي مرتكب، كالقصاص أو الحد، حفاظاً على الأمن والاستقرار.

قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)النساء – 92-93

وقال تعالى ً: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)المائدة – 32.

ولم نجد كالإسلام ديناً جعل قتل النفس بمثابة قتل الناس جميعاً، وإحياء النفس بمثابة إحياء الناس جميعاً، والمال أيضاً قرين الروح.

وفي خطبة الوداع التي هي ميثاق عام ودائم: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا .

وتكون دماء غير المسلمين وأعراضهم وأموالهم مثل المسلمين، فلا يجوز الاعتداء عليها، وهذا هو المطبق في السنة النبوية والمقرر عبر التاريخ.

(روى الدارقطني في سننه 135/3 : أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة(العهد) فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: أنا أحق من أوفى بذمته, ثم أمر به، فقُتل).

أما ما يثار حول فريضة الجهاد فهو شريعة استثنائية لرد العدوان، كبقية أنظمة الحرب المشروعة قديماً وحديثاً، وحالاته ما يأتي :

أ - رد الاعتداء: لقوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)البقرة - 190.

ب - نصرة المستضعفين: لقوله Y: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ..)النساء 75.

ت - مصادرة حرية الدعوة أو قتل الدعاة، أو فتنة المسلم عن دينه، لقوله تعالى : (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)الحج -39 .

والأمان في ديار الإسلام يشمل المسلمين والمعاهدين على الدوام أو المستأمنين الداخلين إلى بلادنا بأمان، لقوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)التوبة -6.

2 ـحق الكرامة الإنسانية:

كرَّم الله تعالى كل إنسان مسلم أو غير مسلم، لأنه صنع الله وخليقته، كما قال تعالى واصفاً الإنسان: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) التين -4.

وأبان الحق تعالى تكريمه للجنس البشري فقال: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) الإسراء - 70.

ومن مظاهر التكريم الإلهي أَمْرُ الله تعالى بسجود جميع الملائكة لأبينا آدم عليه السلام كما في الآية: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى) طه – 116 .

ومن وقائع تكريم الإنسان (ما أخرجه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قام عند مرور جنازة يهودي، فقيل له: إنها جنازة يهودي! فقال: أليست نفساً)؟!

ولم يكن النبي عليه الصلاة والسلام يمر بجيفة ميت إلا أمر بدفنها، تكريماً للإنسان.

(وينقل الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله في كتاب أخبار عمر ص 155 :واقتص عمر بن الخطاب من ابن عمرو بن العاص وأبيه، لضرب الأول قبطياً بالسوط لأنه سبقه، قائلاً: أنا ابن الأكرمين، ثم ضرب صلعة الأب والي مصر، لأن الابن استغل نفوذ أبيه، قائلاً للقبطي: دونك الدِّرة، فاضرب بها ابن الأكرمين، ثم قال عمر: أجِلْها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه. ثم قال لعمرو: يا عمرو، متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)؟!

وكان من أرفع الأمثلة والآداب في القرآن الكريم في احترام الرأي الآخر، ودعوة أصحابه للتأمل والتفكير في معرفة الحق ومنهاجه، وفي الإلزام بأدب الحوار، حفاظاً على كرامة الناس، هو ما سجله القرآن : (قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) سبأ - 24.

قال الزمخشري: وهذا من الكلام المنصف الذي كلُّ من سمعه مَوَالٍ أو منافٍ قال لمن خُوطب به: قد أنصفك صاحبك... ونحوه قول الرجل لصاحبه: علم الله الصادق مني ومنك، وإن أحدنا لكاذب.

3 -الحرية الدينية وغيرها:

منع الإسلام من إكراه أحد على الدخول في الإسلام، فقال تعالى :
(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ..) البقرة - 256.
وخاطب الله نبيه مانعاً له باعتباره قائد الأمة- وخطابه خطاب لجميع أفراد الأمة- من ممارسة أي ضغط أو إكراه على تغيير الدين.
فقال: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) يونس - 99.
وذلك لأن الهداية وانشراح الصدر بالإسلام بتوفيق الله تعالى، لما علم الله من استعداد كل نفس لقبول الحق ونبذ الباطل، فقال سبحانه: (.. وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ..) الأنفال - 63.
ولم يقتصر القرآن الكريم في تقرير الحرية على حرية العقيدة، بل عمَّ الإسلام في منهاجه السياسي جميع أنواع الحريات، مثل حرية النقد والاعتراض، وحرية التنقل، وحرية العمل، وحرية الممارسة للشعائر الدينية، دون إخلال بقواعد النظام العام، قال الإمام علي رضي الله عنه : وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا.
وقال الفقهاء في حق أهل الذمة المعاهدين: لهم ما لنا وعليهم ما علينا.
وقد نصت جميع معاهدات المسلمين مع غير المسلمين، على إقرارهم في ممارسة شؤون دينهم، دون اعتراض ولا مضايقة، والاعتراف بحريتهم .
(جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف 72 وفتوح البلدان للبلاذري ص 72: ما جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران الذين أنزلهم في المسجد النبوي حين جاؤوا ضيوفاً عليه، وجاء في هذا الكتاب:
.. ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبِيَعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغيّر أسقفٌ من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه دنية، ولا دم جاهلية، ولا يخسّرون ولا يعسّرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النَّصَف غير ظالمين ولا مظلومين..).
(وأيضا جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف ص 143عن العهدة العمرية بين عمررضي الله عنه وأهل المقدس بالجابية من الأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم بعد فتحها، وصلح خالد بن الوليد لأهل الحيرة).
(وفي أسباب النزول للواحدي ص 210 : ومن حق غير المسلمين في ديار الإسلام الاحتكام لدينهم في قضايا الأسرة من زواج وفسخ أو طلاق. ولا عقاب عليهم فيما يعتقدون حله كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير.
ومن الأمثلة الرفيعة أيضاً: نزول تسع آيات في شأن حقوق الإنسان وتبرئة يهودي من تهمة السرقة لدرع والتي ارتكبها طعمة بن أبيرق من جار لـه هو قتادة النعمان، وأراد هو وعشيرته إلصاق التهمة بسرقة الدرع بيهودي اسمه زيد بن السمين وهذه الآيات هي:
(إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا * وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا * هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا * وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا *وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) النساء 105-113.
وإنْ تحاكم المعاهدون إلينا، فلهم حرية التقاضي إلى المحاكم الإسلامية، ويجب الحكم لهم بالحق والعدل.
كما قال تعالى :(فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) المائدة – 48 .

4 -حق العدل:

أوجب الإسلام الحكم بين الناس بالحق والإنصاف والعدل، دون محاباة أو تحيز، أو ميل لمسلم على حساب معاهد أو على العكس، لأن الإسلام دين الحق والعدل، وبالعدل قامت السموات والأرض، والعدل أساس الملك.
قال الله تعالى : (اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) النساء – 58.

ولا يصح بحال من الأحوال أن يحيد القاضي المسلم عن قاعدة العدل، حتى مع الأعداء، قال تعالى:
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) المائدة – 8.

ومن وقائع المحاكمة العادلة:(ما نقله وكيع في أخبار القضاة 200/2 : ما حدث بين الإمام علي ويهودي في ملكية درع أمام القاضي شريح حيث لم تكتمل عناصر الإثبات، لأن شريحاً رفض قبول شهادة الحسن لأبيه علي، ثم قضى بأن الدرع لليهودي، فقال: أمير المؤمنين قدَّمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه!! أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين، سقطت منك ليلاً).

ومن أمثلة العدل مع غير المسلمين:(وفي أخبار دمشق لابن عساكر 358/45 : ما قضى به الخليفة عمر بن عبد العزيز لمعاهد من أهل حمص في اغتصاب العباس بن الوليد بن عبد الملك أرضاً للمعاهد، أقطعها الوليد للعباس، فقال عمر: كتاب الله أحق أن يتّبع من كتاب الوليد بن عبد الملك، قم: فاردد يا عباس ضيعته، فردها عليه).

(ونقل ابن الأثير في الكامل44/5: وكذلك حكم عمر بن عبد العزيز على القائد قتيبة بن مسلم الباهلي بأن يخرج من إقليم سمرقند مع الجيش بعدد دخوله إليه من غير إنذار حربي، فآمن كثير من أهل سمرقند بالإسلام).

والذي يؤكد هذا المنهج القرآني والسلوك العملي ما ثبت في السنة النبوية من توجيهات حاسمة في شأن الالتزام بقاعدة العدل. (أخرج أبو داود والبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجة يوم القيامة).

5 ـحق المساواة:

غير المسلمين المعاهدين لهم حقوق متساوية مع المسلمين في الوظائف العامة إلا ما اقتضته ظروف ذات طبيعة خاصة تعبر عن اتجاه الأغلبية، كرئاسة الدولة أو ذات حساسية مفرطة كقيادة الجيش، كما هو الشأن المتعارف عليه في بقية دول العالم المعاصر.

وفيما عدا ذلك فهم يتمتعون بحق المساواة في الحقوق والواجبات سواء في الحماية التامة والمحافظة عليهم من أي اعتداء، أو حق الحياة، والحرية الدينية، وممارسة الشعائر الخاصة، وغيرها من أنواع الحريات، والمساواة أمام القانون، والتمتع بجنسية الدولة، مع حريتهم في استعمال لغاتهم الخاصة بهم، وترك الحق لهم في عدم الاندماج مع سائر المسلمين، وحريتهم في تطبيق أحكامهم الخاصة في قضايا الأسرة من زواج وطلاق وغير لك.

(قال ابن عابدين في حاشيته 307/3: فإن قبلوا الجزية(وهي ضريبة دفاع بمقدار دينار واحد على الشخص القادر) فلهم ما لنا، وعليهم ما علينا من الإنصاف(المعاملة بالعدل والقسط) والانتصاف(الأخذ بالعدل) أي أنه يجب لهم علينا، ويجب لنا عليهم لو تعرضنا لدمائهم وأموالهم، أو تعرضوا لدمائنا وأموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض).

(وقال الماوردي في الأحكام السلطانية ص 138: ويلزم لهم ببذل الجزية حقان: أحدهما- الكشف عنهم، والثاني- الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين، روى نافع عن ابن عمر قال: كان آخر ما تكلم به النبي ε أن قال: احفظوني في ذمتي).

ومن أمثلة مساواة المعاهدين بالمسلمين ما قرره فقهاء آخرون حيث قال الوالوجي في فتاويه 2/ق 376ب: إن أصل الحرب إذا أسرو أهل الذمة من دار الإسلام لا يملكونهم لأنهم أحرار).

وأساس هذه الحقوق: (ما جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد ص 191: ما جاء في كتاب الذمة(العهد) لقبيلة ثقيف في الطائف: "وإن طعن طاعن على ثقيف، أو ظلمهم ظالم، فإنه لا يطاع فيهم في مال ولا نفس، وإن الرسول ينصرهم على من ظلمهم،والمؤمنون ومن كرهوا أن يلج عليهم من الناس، فإنه لا يلج عليهم، وإن السوق والبيع بأفنية البيوت، وإنه لا يؤمّر عليهم إلا بعضهم على بعض، على بني مالك أميرهم، وعلى الأحلاف أميرهم).

وهذا قريب الشبه من بعض أنظمة الحكم الذاتي المعروف الآن.

(وقال الطبري في إختلاف الفقهاء ص 241 : أما الدفاع عنهم ضد أي اعتداء على أنفسهم وأموالهم، فهو حكم مجمع عليه). (وفي شرح البخاري للقسطلاني 225/5 روى جويرية بن قدامة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قلنا: أوصنا يا أمير المؤمنين، قال: أوصيكم بذمة(عهد) الله، فإنه ذمة نبيكم، ورزق عيالكم).

(وأيضا في شرح البخاري للقسطلاني 225/5وفي رواية البخاري: كان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته: أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتَل من ورائهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم).

(وجاء في شرح البخاري للعيني 86/15 :عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ε قال: من قتل معاهداً بغير حق لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً).

والمنع أحياناً من تولي المعاهد وظيفة عامة كمنع أي مسلم، حسبما تقتضي المصلحة العامة، وبتقدير ولي الأمر الحاكم(رئيس الدولة ومؤسساته الدستورية) أو التقنين.
(يقول الشيخ رشيد رضا رحمه الله في تفسير المنار 4/74-81 : وقد جعل عمر بن الخطاب رجال دواوينه من الروم النصارى. وجرى الخليفتان الآخران (عثمان وعلي) وملوك بني أمية من بعده على ذلك، إلى أن نقل الدواوين عبد الملك بن مروان من الرومية إلى العربية. وعمل العباسيون وغيرهم من ملوك المسلمين في نوط أعمال الدولة واليهود والنصارى والصابئين ومنها الأعمال الطبية والعلمية التطبيقية، ومن ذلك جعل الدولة العثمانية أكثر سفرائها ووكلائها في بلاد الأجانب من النصارى).
يتضح من هذا أن المعاهدين المقيمين بصفة الدوام في الديار الإسلامية ليسوا مواطنين من الدرجة الثانية كما يزعم بعض المستشرقين الحاقدين، وإنما هم من درجة واحدة.
(يقول الأستاذ عبد الرحمن عزام في كتابه الرسالة الخالدة ص 108 : ويتبين أيضاً أن عقود المعاهدات مع غير المسلمين في بلاد الإسلام ليست ذات صلة أو شبه بما يسمى اليوم بالاستعمار، لأن النظام الإسلامي يقوم على أساس من الحرية والمساواة والإنسانية، أما الاستعمار فيقوم على سلب الحرية واستباحة كل ما يملك المغلوب وما ينتج).
ونبراس هذه المعاملة لغير المسلمين هو قول الله تعالى:
(لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) الممتحنة 8-9.
(يقول الشيخ محمد عبده رحمه الله في كتابه الإسلام ومستر سكوت ص 30 : ويلاحظ أن المستشرق المستر «سكوت» الذي عاصر الشيخ محمد عبده زعم أنه لم يكن الذمي متمتعاً بالحرية التي يتمتع بها المسلم بخصوص مسكنه وملبسه وطرق معيشته).
ويرد عليه بما سبق بيانه بأن الذمي يمارس كافة الحقوق على قدم المساواة مع المسلم، وأما بعض الملحوظات الشكلية في اللباس أو السلام بتحية الإسلام المعروفة وليس بتحيتهم وأعرافهم، فاقتضتها ظروف خاصة، واعتبارات مؤقتة، وأحوال عرفية في بعض الأزمان الماضية.
(وجاء في الفتاوى الخيرية 1/92 فقال فقهاء الحنفية: أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين، ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز لهم، وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم).
(يقول الدكتور محمد سلام مدكور في كتابه المدخل للفقه الإسلامي ص 379 : وقد تبين مما سبق أن أهل العهد يخضعون لقضاء الدولة العام، ويطبق عليهم القانون الإسلامي، فيما عدا بعض الاستثناءات كالعقائد والأحوال الشخصية).
(ويقول الشيخ وهبي الزحيلي في كتاب آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص 708-709 : وذلك لأن المرجعية القانونية إنما هي لقانون الأغلبية، فالشريعة الإسلامية إقليمية التطبيق لا شخصية، والذميون يعتبرون مواطنين كاملي المواطنة، لا رعايا في القضايا السياسية ومنها الجنسية الإسلامية).

6 – حق الرعاية:

يجب على الدولة الإسلامية حماية غير المسلمين في أراضيها من أي عدو خارج، لأن لهم من حق الدفاع عنهم مما يؤذيهم ما للمسلمين كما تقدم بيانه.
من أمثلة ذلك: (يقول صاحب الخراج أبو يوسف ص 149-150 : أن أبا عبيدة بن الجراح صالح أهل الشام على دفع الجزية عند الفتح الإسلامي لبلاد الشام، فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم، وحسن السيرة فيهم، صاروا أشدّاء على عدو المسلمين، وعوناً للمسلمين على أعدائهم، فكانوا يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم.
ولما اشتد خطر الروم على المسلمين أمر أبو عبيدة برد الجزية والخراج على النصارى في حمص وغيرها، فردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، فقالوا: ردكم الله علينا، ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً، وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً. وتكرر هذا الفرح من أهالي حمص وغيرهم بزوال حكم الصليبيين).
(يقول الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص 10 : ولو أسر بعض المعاهدين من الأعداء، وجب على المسلمين فكاك أسراهم، ومن أمثلة ذلك: حينما تغلّب التتار على بلاد الشام، ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ليكلم «قطلو شا» في إطلاق الأسرى، فوافق القائد التتري على إطلاق أسرى المسلمين، دون

أسرى أهل الذمة، فقال ابن تيمية: لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيراً، لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملّة، فلما رأى إصراره وتشدده، أطلقهم له).
وهذا مستمد من وصايا النبي صلى الله عليه وسلم ووصايا خلفائه الراشدين بأهل الذمة كما تقدم، ومن مقتضيات ذلك: كف الأذى والظلم والاعتداء عليهم،(روى الخطيب وعلي القادري في الأسرار المرفوعة ويظهر أنه ضعيف . قال النبي عليه الصلاة والسلام: من آذى ذمياً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله).
(وقال أيضاً فيما رواه صاحب كنز العمال : من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة).
(وأخرج البيهقي .قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا من ظلم معاهداً، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة).
(يقول الإمام القرافي في الفروق 14/3 : أي إن رعاية غير المسلم وحمايته من أي أذى واجب أساسي على الدولة المسلمة، قال القرافي: "إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم، لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا -حراستنا- وذمة الله تعالى وذمة رسوله ε، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم، ولو بكلمة سوء، أو غيبة فر عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذيّة، أو أعان على ذلك، فقد ضيَّع ذمة الله -تعالى- وذمة رسوله ε وذمة الإسلام).

7- حق احترام الخصوصيات:

المسلمون عملاً بتوجيهات دينهم وشريعتهم في مظلة قاعدة «أمرنا بتركهم وما يدينون» يعاملون غيرهم معاملة سامية، فيتركون لهم في ديار الإسلام الحرية في معتقداتهم وديانتهم ومعاملاتهم، فلا يحجرون عليهم شيئاً منها، ويحترمون حقوقهم في شؤون العقيدة وممارسة طقوس الشعائر الدينية من صلوات وقداسات وغيرها، ويكون لهم الحق في تناول ما يعتقدون إباحته من قليل المسكرات، وأكل لحوم الخنزير، والفرح في أعيادهم ومقدساتهم، وتشييع جنائزهم وتعازيهم وغيرها من المناسبات،وتبادل التهاني فيها. ولا يكلّفون بشيء غير ما أبرم معهم من معاهدات واتفاقيات.
وهم أحرار في ترميم كنائسهم وبنائها بقدر الحاجة، وكل ذلك في حدود ما تسمح به الأنظمة وقواعد النظام العام والآداب المقررة في مختلف القوانين المعاصرة، فليس لهم المساس بشيء من قواعد الإسلام ومقدساته من قرآن أو سنة نبوية وعقيدة وعبادة وأخلاق، ومسلّمات تاريخية، وليس لهم شيء من السبّ والشتم والتهكم أو السخرية، أو إثارة الفتنة الدينية، أو الطعن بقيم الإسلام وتاريخه وحضارته، أو الاعتداء على الأعراض والكرامات.

8- حق التعلم والتعليم:

لغير المسلمين الحق في تعلم شؤون دينهم وتاريخهم، وتعليم الناشئة في المدارس والمنازل والكنائس وغيرها، لأن الإسلام رغّب في تلقي العلوم والمعارف، وإغناء الثقافات، وتقدم الحضارة والنهضة والمدنيات، وغير ذلك من كل ما هو نافع ومفيد للمجتمع، لأن مردود ذلك يعم الأمة ويسهم في تجاوز كل أوضاع التخلف، ويحقق العزة ويصون الكرامة ويدفع الشرور والتعديات الداخلية والخارجية.
ولا مانع من الحوار البنَّاء الهادئ والهادف والجدال بالحسنى مع غير المسلمين، دون تأجيج الفتنة، أو إيجاد الصراعات، أو غرس بذور الحقد والتعصب والكراهية، أو ممالأة الأعداء والتعاطف معهم على حساب كرامة الوطن، قال الله تعالى:
(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ..) النحل - 125.
بل إن القرآن الكريم نص صراحة على قضية الحوار مع أهل الكتاب (اليهود والنصارى) فقال تعالى:
(وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) العنكبوت - 46.
وبدهي أنه ليس لهم الترويج للإلحاد والزندقة والتحلل من ظاهرة التدين أو الطعن بشيء من أصول الدين والوحي الإلهي، وذلك كشأن المسلمين أنفسهم، لأن هذا لا يعد تعليماً مفيداً، وإنما هو تهديم وتفريق وإثارة مشكلات.
وعليهم أيضاً الحفاظ على متطلبات الوحدة الوطنية لإشاعة الأمن وتحقيق الاستقرار، لأن تقدم الأمة مرهون بتوفير الثقة والطمأنينة والترفع عن العصبيات والتكتلات الضارة والمسيئة لوحدة المشاعر وحفظ مصلحة الأمة والوطن.

9- حسن المعاملة:

إن توفير حسن النية وبناء جسور الثقة يتطلب العمل على إيجاد جسور مشتركة بين المسلمين وغيرهم، اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، ويكون من المصلحة المشتركة البر والإحسان من الطرفين، من زيارات ودية، وتبادل الهبات والهدايا، وتقديم تحية لطيفة بما هو متناسب مع الأعراف والعادات الاجتماعية، وزيارة المرضى، والتهنئة بعيد لا يمس

أصول العقيدة، والتعاطف في المصائب والأحزان والتعازي فهو من البر والإحسان، وفي ذلك من الفائدة الحيوية لإيجاد بيئة راسخة من الثقة في المعاملات وتقديم الخير المشترك للأمة والوطن.
ومنطلق هذا هو الآيتان القرآنيتان المذكورتان سابقاً وهما:
(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) الممتحنة 8-9.
وهذا تقرير لقاعدتين اجتماعيتين مهمتين جداً، وهما إشاعة البر والمودة والإحسان وعمل الخير والثقة، وشجب كل مظاهر التعاون مع الأعداء ومناصرتهم أو الاستنصار بهم.
والبر خطوة إيجابية زائدة على فضيلة المعاملة الحسنة، ولقد كان النبي ε يعود مرضى أهل الكتاب ويحسن إليهم، ويتبادل الإعارة معهم، ويمارس التجارة مع تجارتهم، ويستقبلهم وينزلهم ضيوفاً في مسجده، كما فعل مع وفد نصارى نجران ووفد نصارى الحبشة.
وما أجمل وأوضح ما قرره بعض علماء الإسلام القدامى حين حدّد المقصود من البر، فقال القرافي:
(يقول الإمام القرافي رحمه الله في الفروق 15/3 : هو الرفق بضعيفهم، وسدّ خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم، على سبيل التلطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منّا بهم، لا خوفاً ولا طمعاً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يُجعَلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم، في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم، إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم.. إلخ).
واستمر هذا التوجه في العمل الدائم على مدى التاريخ وأصبح منهجاً عاماً ومعمولاً به بين الخلفاء والولاة المسلمين وعامة المؤمنين، سواء في بلاد المشرق أم في بلاد المغرب، حيث عامل المسلمون اليهود في إبّان التصفية والطرد من الأندلس معاملة كريمة من الحماية والصون ومنع إلحاق الضرر والأذى بهم.
(قال أرنولد في كتابه الدعوة إلى الإسلام في شأن الذميين: لقد سكنوا إلى الحكم الإسلامي وادعين مستبشرين، كما استمر الحكام المسلمون على عادتهم القديمة من التسامح وسعة الصدر لأهل الملل الأخرى).
ومن المعلوم أن الإسلام من أجل حماية مبدأ المواطنة يرفض ثقافة الكراهية والعنصرية، ويربّي المسلمين على حب الخير للآخرين.

10- الضمان أو التكافل الاجتماعي:

كان غير المسلمين في الديار الإسلامية مشمولين بالرعاية الطبية والتكافل الاجتماعي وإعانة الفقراء والمحتاجين، وفرض عطاء دائم لهم، سواء كانوا كبار السن أو عاجزين عن العمل، أو التعطل وعدم توافر الكسب المشروع.
وهذه أمثلة من التاريخ تدل من الناحية العملية على رعاية هذا المبدأ بالنسبة لغير المسلمين، منها ما يأتي:
(جاء في الخراج لأبي يوسف ص 126 : قصة عمر وشيخ نصراني: مرَّ عمر بن الخطاب τ بشيخ من أهل الذمة، يسأل على أبواب المساجد بسبب الجزية والحاجة والسنّ، فقال: ما أنصفناك، كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك ثم ضيعناك في كِبَرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه).
أي نظرائه، واستدل بآية مصارف الزكاة وهي قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ..) التوبة - 60.
والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب.
(وجاء في الخراج لأبي يوسف ص 144 : قصة خالد وأهل الحيرة: جاء في كتاب الصلح بين خالد بن الوليد τ وأهل الحيرة في العراق: "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة، ودار الإسلام).
(وجاء في كتاب الأموال لأبي عبيد ص 57 : قصة عمر بن عبد العزيز وعامله على البصرة: كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عدي بن أرطاة على البصرة قائلاً: وانظر مَنْ قِبَلك من أهل الذمة مَنْ كبرت سنه، وضعفت قوته، وولَّت عنه المكاسب، فأجْرِ عليه من بيت المسلمين ما يصلحه).

وثيقة المدينة المنورة

وردت نصوصها في : الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة للأستاذ محمد حميد الله ص 15 وما بعدها , وفي التلخيص الحبير لابن حجر 37/4 , وفي السنن الكبرى للبيهقي 105/8 , وفي سيرة ابن هشام 501/1-540 ,وفي الأموال لأبي عبيد 166/1-260:

كان الاتجاه الإسلامي منذ عهد النبوة سبَّاقاً لإعلان مبدأ المواطنة قبل ظهور مفهوم الدولة الإقليمية المعاصرة منذ معاهدة وستفاليا سنة 1856م، ثم بلورة النظام الدولي الحديث في ميثاق فرانسيسكو والاتفاق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول(ديسمبر) 1948.
ويتمثل هذا السبق في الوثيقة المشهورة تاريخياً وفي السيرة النبوية وهي صحيفة المدينة التي أبرمها النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة المنورة وبعد ثلاث عشرة سنة من البعثة النبوية سنة 622م. وقد أبرزت هذه الوثيقة المهمة جداً أمرين:
الأول: ميلاد الدولة الإسلامية في الوطن الجديد.
الثاني: صهر المجتمع المدني في أمة واحدة على الرغم من التنوع الثقافي والعقدي(المسلمون واليهود والوثنيون الذين لم يؤمنوا من الأوس والخزرج) والتنوع العرقي(المهاجرون من مكة وهم من قبائل عدنانية، والأنصار وهم قبائل قحطانية، واليهود وهم قبائل سامية).

(يقول المستشرق الروماني ك . جيورجيو في كتاب نظرة جديدة في سيرة رسول الله ص 192 :حوى هذا الدستور اثنين وخمسين بندا، كلها من رأي رسول الله. خمسة وعشرون منها خاصة بأمور المسلمين، وسبعة وعشرون مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى، ولاسيما اليهود وعبدة الأوثان. وقد دُون هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب رغبتهم، ومن غير أن يتضايق أحد الفرقاء. وضع هذا الدستور في السنة الأولى للهجرة، أى عام 623م. ولكن في حال مهاجمة المدينة من قبل عدو عليهم أن يتحدوا لمجابهته وطرده)

بنود الصحيفة أو الوثيقة المحققة للمواطنة، وهي التي تسمى في عصرنا دستور الدولة:
أبرم النبي عليه الصلاة والسلام وكان عمره 53 سنة في السنة الأولى من الهجرة النبوية سنة 13 من البعثة التي يوافقها عام 622م وثيقة أو معاهدة بين المسلمين وطوائف المدينة، وهي الوثيقة السياسية الأولى، والمشتملة على 47 بنداً أو فقرة، ونختار منها ما يأتي :
هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم وجاهد معهم:
1-أنهم أمة واحدة من دون الناس.
2-وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن.
3-وأن من تبعنا من يهود، فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم؟
4- وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، وللمسلمين دينهم: مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يُوتغ(يهلك) إلا نفسه وأهل بيته.
5- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
6- وأن على اليهود نفقتهم، وأن على المسلمين نفقتهم.
7- وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.
8- وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.
9- وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.
10- وأن ليهود بني جُشَم مثل ما ليهود بني عوف.
11- وأن ليهود بني ثَعْلبة مثل ما ليهود بني عوف.
12- وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.
13- وأن جَفْنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.
14- وأن لبني الشُّطَيْبة مثل ما ليهود بني عوف، وأن البِرَّ دون الإثم.
15- وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.
16- وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.
17- وأن بينهم النصحَ والنصيحة والبر دون الإثم.
18- وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه.
19- وأن النصر للمظلوم.

20- وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.
21- وأنه ما كان بين أهل الصحيفة من حدث أو اشتجار يُخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله.
22- وأنه لا تُجَار قريش ولا من نصرها.
23- وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم.
تضمنت هذه الوثيقة الدستورية قضايا المواطنة وحقوق المواطنين وواجباتهم، مع الاتفاق على إنشاء تحالف عسكري بين جميع طوائف المدينة ضد الأعداء، ومنع أي تعاون مع المشركين ضد المسلمين.
فالبند الأول: يقرر مبدأ الوحدة الوطنية بين جميع المواطنين وأن طوائف المدينة هم رعايا الدولة أو شعب الدولة في المفهوم المعاصر، أو بيان مكوِّنات مفهوم الأمة.
والبند الثاني: يَحْظُر تعاون أهل المدينة مع مشركي قريش في مكة، سواء في حماية النفوس أو صيانة الأموال، أو الاقتصاد العام.
والبند الثالث: يعلن ضرورة مناصرة اليهود وحقهم على المؤمنين ضد من عاداهم.
والبند الرابع: إعلان للوحدة الوطنية بين المؤمنين واليهود في إطار العدل، دون الظلم والاعتداء، فيتحمل الظالم مغبَّة ظلمه.
والبند الخامس: تقرير مبدأ المساواة بين المسلمين واليهود في مؤازرة الدولة اقتصادياً في حال محاربتهم مع الأعداء، ووجوب الموالاة والنصرة في الحرب.
والبند السادس: توزيع الأعباء الاقتصادية على كل من المسلمين واليهود.
والبنود من 7 – 15 :وهي في أصل الوثيقة من 26 – 35- أوضحت مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين وتسع قبائل يهودية، متضامنة مع يهود بني عوف.
والبندان 16 – 17 : تحديد أولويات المناصرة بين أهل الصحيفة وبين أعدائهم الذين يحاربونهم، وهذا مفهوم عسكري دفاعي، مع بيان ضرورة التعاون في إبداء الرأي والنصيحة والمشاورة، وهذا مفهوم أساسي اجتماعي للمواطنة.
والبند 18: بيان وتأصيل مبدأ المسؤولية الشخصية أو الفردية، فكل إنسان مسؤول عن تصرفاته الخاصة وسلوكه الجنائي، وهو من مفاخر الإسلام لقوله تعالى:
(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) الأنعام – 164 .
(كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) الطور – 21 .
(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) المدثر – 38.
والبند 19 توضيح أصول التقاضي ومفاهيم القضاء والأحكام.
والبند 20 تحديد نطاق مفهوم المواطنة الجغرافي.
والبند 21 بيان المرجعية في أحوال فض المنازعات أو التنازع القانوني وهو كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله، أي إن الحاكمية لله ورسوله، لأن الشريعة الإسلامية ذات نطاق إقليمي.
والبند 22 تقرير قطع علاقات التعاون العسكري مع قريش وحلفائها.
والبند 23 بيان عام في وجوب الدفاع عن المدينة(يثرب) وأن النصر يكون في حال الحق والعدل، لا في حال الظلم والإثم، فلا تعطي المواطنة حق البراءة أو الامتياز، لأن الإسلام يناصر الحق لا الباطل.
وهذا يعني أن جميع المواطنين يعاملون على أساس واضح من المساواة، فليس هناك مواطنون من الدرجة الأولى، وآخرون من الدرجة الثانية أو الثالثة، فالجميع سواسية أمام القانون، ولا يعفى أحد من طائلة النظام أو القانون الجنائي وغيره من القوانين الدستورية والإدارية والدولية.
إن هذه الوثيقة مثل أعلى يمثل شرف المواطنة وتقرير حقوق المواطنين على أساس واضح من المساواة وتحمل المسؤوليات دون منح بعضهم شيئاً من الامتيازات، على عكس ما كان مقرراً في الأمم غير الإسلامية في الماضي من إعطاء امتيازات لبعض المواطنين وهو ما يُعمَل به أحياناً في دساتير بعض الدول المعاصرة صراحة، أو عرفاً أو تواطؤاً سرياً.
وأهم القضايا التي ركزت عليها وثيقة المدينة هي :
1 - إن التعددية الدينية والعقائدية لا تعني، بأي حال من الأحوال، تشرذم المجتمع السياسي والدولة و انقسام المجتمع المدني.
2 - إن غير المسلم يتمتع بكافة حقوق المواطنة كأخيه المسلم، وتوفر له الدولة الحماية والاحترام لهم ولأموالهم ونفوسهم

وأعراضهم، بل إن كرامتهم مصونة ومحترمة تحميها الدولة الإسلامية من أي اعتداء يقع عليهم. ويلتزم هؤلاء بعدم القيام بخيانة الدولة والتآمر والمجاهرة بالعداء، فهم مواطنون كاملون مسؤولون.

3 - إن الالتزام بتوفير حقوق المواطنة وواجباتها مسؤولية أساسية تقع على عاتق الحاكم الذي يلتزم أيضا بمراقبة أداء المواطنين، ويقصد بالحاكم هنا رئيس الدولة، وليس رئيس السلطة التنفيذية.

4 - أسست الوثيقة لما يشبه المؤسسات المدنية المجتمعية التي تقوم بالواجبات الاجتماعية والأخلاقية، وأعطاها دورا متميزا في تحقيق الاستقرار الاجتماعي.

اللهم زدنا فقها وعلما في الدين , واحفظ علينا ديينا , ولا تجعلنا فتنة للذين لايؤمنون .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربالعالمين